جامعــة محمــد خيضر - بسكــرة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

توثيق عقد الزواج وأثره على أحكام الأسرة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون أحوال الشخصية

من إعداد الطالب (ة)
- هبيرات آمنة

إشراف الدكتورة:
بوسطلة شهرزاد

السنة الجامعية : 2014/ 2015

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

اهدي ثمرة جهدي إلـــــــــــــــــى:

❖ من قال في حقهما الله عز وجل: **« *و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا* » سورة الإسراء/ (24)**

أمي و أبي اللذين انتظرا لحظة نجاحي و تشريفي لهما، حفظهما الله و منحهما الصحة و العافية.

❖ روح جدتي الغالية رحمها الله، وجعل مثواها الجنة.

❖ إخوتي وأخواتي.

❖ كل من علمني حرفا فصرت له به عبدا وكان علي به سيدا من معلمين وأساتذة في كل مراحل التعليم.

❖ كل الأهل و الأصدقاء والزملاء.

❖ كل من مد لي يد المساعدة ولو بكلمة طيبة أو دعاء.

شكر وتقدير

الحمد الله الذي ساعدني على انجاز هذه المذكرة وأنار لي دربي و وفقني في مهمتي العلمية.

أتقدم بخالص الشكر، التقدير والاحترام إلى المشرفة الدكتورة " بوسطلة شهرزاد " التي لم تبخل علي بكل ما لديها من معلومات ومراجع ، وعلى كل ما قدمته لي من نصائح وتوجيهات طيلة إنجاز هذه المذكرة.

كما أوجه شكري مقدما إلى جميع أعضاء اللجنة الذين تشرفت بقبولهم مناقشة هذا العمل العلمي.

أشكر أيضا الأستاذ الموثق " هبيرات عبد الحميد " ورئيس محكمة ولاية بسكرة والأستاذ المحامي "نحوي عبد الحفيظ " و موظفي مكتب عقود الزواج ببلدية بسكرة على ما قدموه لي من مراجع و معلومات أفادتني في دراستي هاتـه.

ولا يفوتني أن أوجه شكري إلى كل من المسؤولين العاملين بإدارة قسم الحقوق بجامعة محمد خيضر ببسكرة.

و يكون من الواجب العرفان بالجميل والإشادة بالمساعدات المقدمة من طرف أسرة مكتبة كلية الحقوق و أسرة مكتبة كلية الآداب و اللغات الأجنبية بجامعة محمد خيضر ببسكرة.

الى كل هؤلاء أقول: "بارك الله فيكم"

مقدمـــــة

خلق الله تعالى الإنسان وجعله في الأرض خليفة، ولكي يعمرها شرع له الزواج الذي هو الوسيلة الشرعية للقاء الذكر والأنثى لاستمرارية الجنس البشري على الأرض. ولهذا نجد أن كل الأديان السماوية قدست هذا الرباط الديني الذي هو ذو فوائد دينية ودنيوية يحفظ للزوجين نفسيهما ودينهما، فاليهود اعتبروه فرضا على كل قادر، والمسيحيون رغم اعتقادهم وتفضيلهم للرهبانية والتبتل إلا أنهم اعتبروه ضرورة لبقاء النوع الإنساني والقيم الدينية والنفسية والاجتماعية.

وقد وضع الزواج منذ القدم في إطار محدد عند مختلف المجتمعات، فانعقاده مناسبة سارة يفرح لها الأهل والمقربون، وانحلاله نكبة تلحق بطرفي العقد وتتعداها إلى أهلهم، وحرصت كل الديانات السماوية على إتباع إجراءات معينة تعطي لهذا العقد الهيبة والقوة الدينية، فمثلا المسيحيون يشترطون إكمال الزواج في الكنيسة، وبين يدي رجل دين، وبعده صلاة الإكليل، ويسجل في دفتر قيد عقود الزواج الذي يمسكه رئيس كل كنيسة. بينما الإسلام يشترط ضرورة توافر رضا الزوجين، الولي، الصداق، الشهود، لانعقاده. أما من الناحية القانونية، فنجد أن القوانين الوضعية، في الدول الإسلامية، قد ألزمت بضرورة توثيق وتسجيل عقود الزواج ومن بينها المشرع الجزائري، حيث نظم هذا الرباط المقدس ضمن إجراءات محددة قانونا استوجبت تسجيله في سجلات الحالة المدنية، كما بين الأشخاص المكلفون بتوثيق عقود الزواج، إلا أن بعض الأفراد يغفلون هذا الشرط ويعقدون زيجاتهم دون تسجيلها، وهذا ما يؤدي إلى ضياع حقوق الزوجة من جهة، وحقوق الأبناء من جهة ثانية.

الإشكالية الرئيسية:

جاءت إشكالية موضوع الدراسة على الطرح التالي:

إلى أي مدى حمى المشرع حقوق الزوجة والأبناء من خلال إلزامية توثيق عقد الزواج؟

التساؤلات الفرعية:

وتفرع عن الإشكالية الرئيسية ثلاث تساؤلات والتي جاءت كالتالي:

1. من هم الأشخاص المكلفون قانونا بتوثيق عقد الزواج؟
2. ما هي الإجراءات القانونية التي يجب إتباعها من أجل توثيق عقد الزواج؟
3. ما هي الإشكالات التي يطرحها توثيق عقد الزواج؟

أهمية الموضوع:

يكتسي البحث في هذا الموضوع أهمية كبرى تتمثل في الآتي:

1. توعية الشباب كلا من الجنسين وخاصة المقبلين على الزواج، بالفوائد المرجوة التي تكمن عن توثيق عقد الزواج.
2. إبراز إشكالات عقد الزواج غير الموثق و أثره على أحكام الأسرة.
3. تسليط الضوء على الأنظمة القانونية الجزائرية، و حتى العربية منها، التي تناولت ونضمت الاجرءات القانون لتوثيق عقد الزواج.

أسباب اختيار الموضوع:

إن من بين الأسباب التي دعت إلي اختيار هذا الموضوع هي:

1. الرغبة في معرفة التطبيق الفعلي، من قبل الأشخاص المقبلين على الزواج، وحتى أوليائهم للإجراءات القانونية لتوثيق عقد الزواج.
2. معرفة الإجراءات القانونية التي يجب إتباعها، من اجل توثيق عقد الزواج، وكذا الأشخاص المكلفين قانونا بإبرامه وتوثيقه.
3. معرفة الانعكاسات السلبية التي تنجم عن عدم توثيق عقد الزواج، والسعي لتقديم حلول قانونية لأجل معالجتها.

الصعوبـات

وقد واجهت سير هذا البحث صعوبات تمثلت في:

1. قلة المراجع المتخصصة بموضوع "توثيق عقود الزواج وأثره على أحكام الأسرة"، وخاصة ما تعلق منها بالقوانين الجزائرية التي نضمت توثيق عقد الزواج في فترة ما بين1882 إلى غاية 1962، والتي جمعت في مرجع واحد، للمؤلف "**عبد العزيز سعد**" تحت عنوان: **(نظام الحالة المدنية الجزائري فترة مابين 1882 إلى 1963)**، مما صعب علينا عملية التهميش.
2. صعوبة إجراء مقابلة مع السيد ضابط الحالة المدنية (رئيس المجلس الشعبي البلدي) شخصيا للإجابة على بعض من الاستفسارات حول موضوع البحث.

المنهـج المتبـع:

اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي الوصفي، حيث يتم طرح الجزئية المراد بحثها ثم عرض المادة القانونية المتعلقة بها وتحليلها ونقدها، ثم مقارنتها مع التشريعات غير الجزائرية بقدر الإمكان، مع الاستعانة بالمنهج التاريخي في المبحث الثاني من الفصل الأول.

و بغرض الإلمام بمختلف جوانب الموضوع والإجابة على مختلف التساؤلات التي تطرحها الإشكالية، اعتمدنا تقسيما ثنائيا للخطة التي تتكون من فصلين نستعرض خطوطهما العريضة فيما يلي:

مقدمـــة

الفصل الأول: الإطار ألمفاهيمي والتاريخي لتوثيق عقد الزواج.

المبحث الأول: ماهية توثيق عقد الزواج في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

المطلب الأول: مفهوم توثيق عقد الزواج.

المطلب الثاني: الأشخاص المكلفون بتوثيق عقد الزواج.

المطلب الثالث: صور توثيق عقد الزواج.

المبحث الثاني: مراحل تطور توثيق عقد الزواج في الجزائر.

المطلب الأول: مرحلة الاستعمار.

المطلب الثاني: مرحلة الاستقلال.

الفصل الثاني: أثر توثيق عقد الزواج على أحكام الأسرة.

المبحث الأول: إشكالات توثيق عقد الزواج.

المطلب الأول: زواج القصر.

المطلب الثاني: فك الرابطة الزوجية.

المبحث الثاني: منازعات توثيق عقد الزواج.

المطلب الأول: الجانب المادي لكل من الزوجة والأبناء.

المطلب الثاني: الجانب المعنوي لكل من الزوجة والأبناء.

خاتمـــة.

الفصل الأول:

الإطار ألمفاهيمي

والتاريخي لتوثيق عقد الزواج

نظرا لقداسة عقد الزواج في الشريعة الإسلامية و مكانته و أهميته في المجتمع الإسلامي، شرع الإشهاد في عقد الزواج للتوثيق و الإعلان، لتمييز عقد النكاح عن السفاح، وحفظ الحقوق و درء المفاسد، التي قد تنتج عن الزواج غير الموثق بالشهادة و الكتابة. من ذلك أن يتفقا إثنان على الزواج بدون وثيقة ثم يجحدها أحدهما أمام القضاء، أو ينكر الزوج نسب أولاده له، وبالتالي ما كان شيئا من هذا أن يقع لو تم عقد الزواج بوثيقة رسمية التي تكسبه الصفة القانونية.

و منعا للمفاسد و احتراما لروابط الأسرة، نجد أن المشرع الجزائري قد نص على ضرورة توثيق عقد الزواج حيث نظمه في أربعة مواد و ذلك بموجب الأمر رقم 02/05 المتعلق بقانون الأسرة الجزائري في المواد 18، 19، 21، 22.[1]

بالإضافة إلى هذا نجد المادة 71 إلى غاية المادة 77 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية[2]، قد نظموا وثيقة عقد الزواج باعتبارها إحدى وثائق الحالة المدنية، مثلا المادة 72 ألزمت ضابط الحالة المدنية بتسجيل العقد و تسليم الزوجين دفترا عائليا، و ذلك من اجل الحفاظ على مصلحة المواطن الجزائري بالدرجة الأولى ومصلحة المجتمع بصفة عامة تداركا للإشكالات التي كانت تعرقل إجراءات عقد الزواج في القوانين و النصوص التشريعية السابقة.

و لمعرفة أهمية توثيق عقد الزواج و انعكاساته على المجتمع الجزائري قسم الفصل إلى مبحثين. المبحث الأول تناول ماهية توثيق عقد الزواج في الشريعة الإسلامية و في القانون الجزائري و الذي قسم بدوره إلى ثلاثة مطالب: المطلب الأول تطرق إلى مفهوم توثيق عقد الزواج، المطلب الثاني تطرق إلى الأشخاص المكلفين بتوثيق عقد الزواج، أما المطلب الثالث فتناول صور توثيق عقد الزواج. و سلط المبحث الثاني الضوء على مراحل تطور توثيق عقد الزواج و الذي قسم بدوره إلى مطلبين: المطلب الأول تعرض إلى توثيق عقد الزواج فترة الاستعمار الفرنسي حيث أشار إلى قانون 23 مارس 1882م المتعلق بالحالة المدنية للأهـــالي

---

[1] الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق لـ 26 فبراير 2005 المعدل والمتمم لقانون رقم 84- 11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404هـ الموافق لـ 9 يونيو 1984م والمتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 2005/02/27م العدد 15، ص20.

[2] الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 21 ذو الحجة عام 1389هـ الموافق لـ 19 فبراير المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 1970/02/27م عدد21، ص280-281.

المسلمين بالجزائر وصولا إلى الأمر رقم 59/274 المؤرخ في 1959/02/04م الخاص بعقود الزواج التي يعقدها الأشخاص الخاضعين للأحوال الشخصية المحلية في عمالات الجزائر، الواحات و الساورة، أما المطلب الثاني فتعرض لتوثيق عقد الزواج في مرحلة ما بعد الاستعمار/ الاستقلال إبتداءا من الأمر رقم 62/65 المؤرخ في 1962/07/05م الذي قضي باستمرار العمل بالقوانين و المراسيم الفرنسية التي تنظم عقود الزواج ماعدا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية إلى غاية صدور قانون 02/05 المتعلق بقانون الأسرة الجزائري.

المبحث الأول: ماهية توثيق عقد الزواج في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

إن عقد الزواج مثله مثل العقود الأخرى يرتب حقوقا والتزامات لأصحابها، ومن أهم هذه الحقوق حق الزوجة في المهر والنفقة، حق الزوج في طاعة زوجته له، وكذا حق الأبناء في النسب، و هذا ما جعل المشرع الجزائري يلزم بضرورة توثيق عقود الزواج و ذلك من خلال تسجيله في سجلات الحالة المدنية، لأجل منحه الإطار و الصفة القانونية التي يتم بواسطتها المحافظة على هذه الحقوق.

و من أجل معالجة هذا المبحث خصص له ثلاث مطالب: الأول تناول مفهوم توثيق عقد الزواج، و الثاني عرف بالأشخاص المكلفين بتوثيق عقد الزواج، أما الثالث فتطرق لصور توثيق عقد الزواج.

المطلب الأول: مفهوم توثيق عقد الزواج

يطلق مصطلح التوثيق على علم الوثائق و يرتبط بالفقه الإسلامي ذلك أن الرسول صلي الله عليه وسلم اتخذ كتابا يكتبون له في مختلف المجالات (الوحي، المعاهدات، العقود، المراسلات) و تابع للقضاء، مهمته ضبط معاملات الناس و عقودهم على القوانين الشرعية. كما وصفه ابن فرحون على انه: " **بضاعة جليلة شريفة و بضاعة عالية منيعة تحتوي على ضبط أمور الناس على القوانين الشرعية، وحفظ دماء المسلمين وأموالهم، والإطلاع على أسرارهم وأحوالهم.**"[1] بعبارة أخرى، لولا علم التوثيق لما إستطاع الإنسان أن يتعرف على الحضارات المختلفة، و الأديان و الوقائع التاريخية، على سبيل المثال نجد أن الفقهاء قديما قد اهتموا بعلم التوثيق في وقت مبكر من التاريخ الإسلامي، و خاصة بعد إتساع رقعة الدولة الإسلامية، بغية تحرير الوثائق بطريقة يمكن الاعتماد عليها فيما بعد. مع هذا نجد أن التعريف القانوني للتوثيق أكثر دقة ولأجل معرفة النظرة القانونية لمفهوم توثيق عقد الزواج، قسم هذا المطلب إلى أربعة فروع.

[1] أبو عباس أحمد بن يحيى الونشريسي، **المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، 1426هـ - 2005م، ص28.

الفرع الأول عرف توثيق عقد الزواج من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، الفرع الثاني عرف عقد الزواج قانونا، الفرع الثالث بين أهمية توثيق عقد الزواج، و أخيرا الفرع الرابع ذكر موقف بعض القوانين العربية والإسلامية من توثيق عقد الزواج.

الفرع الأول: تعريف توثيق عقد الزواج في الشريعة الإسلامية

بدأت كتابة عقود الزواج عندما اخذ المسلمون يؤخرون دفع المهر كاملا للزوجة أو جزءا منه، و لهذا السبب أصبحت وثيقة عقد الزواج يدون فيها المؤخر(المؤجل) لإثبات عقد الزواج من ناحية و لحفظ حقوق الزوجة من ناحية أخرى. و هنا استدل شيخ الإسلام ابن تيمية بالقول انه: " **لم يكن الصحابة يكتبون الصداقات لأنهم لم يكونوا يتزوجون على مؤخر بل يعجلون المهر، و إن أخروه فهو معروف، و لما صار الناس يتزوجون على مؤخر، و صار ذلك حجة في إثبات الصداق و في أنها زوجة له**"[1]. ومنه نستنتج بأن قول ابن تيمية جاء مؤيدا وموضحا لسبب توثيق عقود الزواج، ذلك أن الناس في عصره كانوا يتزوجون على مؤخر الصداق، والمعروف أن الصداق هو حق للزوجة يدفعه الزوج لها لأجل حل الاستمتاع بها، ولأجل المحافظة واستبقاء كل من الزوجين على حقهما، و أيضا لكي يؤخذ كحجة بينة لإثباته والمطالبة به في حالة حدوث نزاع بين الطرفين.

و عليه فإن توثيق عقود الزواج في الشريعة الإسلامية له مدلولان أحدهما لغوي والثاني اصطلاحي وجاء كالتالي:

أولا/ المدلول اللغوي لتوثيق عقد الزواج: لتوثيق عقد الزواج في اللغة العربية عدة معاني وهي:

أصل مادته وثق: الثقة: مصدر قولك وَثِقَ به يَثِقُ بالكسر فيهما، وَثَاقَةً وثِقَةً ائتمنه.

وَوَثُّقْت فلانا إذا قلت إنه ثقة، وأرض وثيقةٌ: كثيرة العشب موثوق بها، وكلاء موثِق: كثير موثوق به أن يكفي أهله عامهم، وماء موثق كذلك،والوثاقة: مصدر الشيء الوثيق المحكم، والفعل اللازم وُثِقَ وَثَاقَةً والوَثاق إسم الإيثاق، تقول:أوثَقْتُه إيثَاقًا وَوثَاقًا، والحيل أو الشيء الذي

[1] أحمد بن تيمية، **مجموع فتاوى (كتاب النكاح)**، المجلد 32، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، 1425هـ – 2004م، ص 131.

وثَق به وِثَاقٌ والجمع الُوثُقُ بمنزلة الرِّباط والرُّبط، وأُوثَقه في الوثائق أي شده. قال تعالى:«**فَشُدُّو الوِثَاق**»[1]،ووَثُقَ الشيء بالضم، وثاقة فهو وثيق أي صار وثيقا والأنثى وثيقة[2].

والوثيقة في الأمر إحكامه والأخذ بالثّقة والجمع الوثائق، والوثيقُ: الشيء المحكم، والجمع وثاقٌ، ويقال أخذ بالوثيقة في أمرهأي بالثّقة، وتوثّق في أمره: مثله، ووثّقْتُ الشيء توثيقا، فهو مَوثّق، والمُوثِقُ: هو الشخص الذي يؤمنه الناس على صدقات أموالهم بما أخذ عليهم من الميثاق فلا يبعث عليهم مصدق ولا عات. والميثاق: هو العهد، صارت الواو ياء لانكسار ما قبلها، والجمع المواثيق على الأصل، وفي المحكم: والجمع الموثق[3]. ومنه قوله تعالى: « **وَمِيثَاقَهُ الّذِي أَوثَقَكُم بِهِ**» [4]، ومنه فالآية الكريمة قد ألزمت بضرورة الوفاء بالعهود متى كانت موثقة ذلك انه بموجب تلك الوثيقة تحفظ كل الحقوق ويتم استحقاقها من قبل أصحابها من ذلك وثيقة عقد الزواج .

ثانيا/ المدلول الاصطلاحي لتوثيق عقد الزواج

لمصطلح التوثيق عدة تعريفات، فيما سيأتي سنعرف هذه المفردة من وجهة نظر فقهاء، عرفه الشيخ سليمان العجيلي بقوله:" **التوثيق الأمر الذي يحصل به التقوى على الوصول للحق**"[5].

- وعرفه الدكتور عبد الله محمد الجليلي بقوله:**" مجموعة من العقود الشرعية المحكمة لتأكيد الحق واستقراره في يد صاحبه، أو في ذمة الغير، أو إثباته، عند التنازع أمام القضاء**"[6].

---

1 سورة محمد، الآية 4.

2 جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، **لسان العرب**، الجزء الأول،المجلد 15، دار صادر، بيروت، ص 151-152.

3 ابن منظور، المرجع السابق، ص 152.

4 سورة المائدة، الآية7.

5 سليمان العجيلي، **الفتوحات الإلهية**، المجلد 4، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، مصر، 1996م.ص54.

6 محمد جميل مبارك، **التوثيق والإثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديد، الدار البيضاء، المغرب، 2001م، ص 10.

ما يلاحظ على التعريف الأول للشيخ سليمان العجيلي أن التوثيق هو مجرد وسيلة للإستفاء و للحصول على الحقوق أكثر ما هي لحفظها وهذا ما يعاب عليه. أما ما جاء به الجليلي في تعريفه للتوثيق على اعتبار انه وسيلة لاستيفاء الحقوق و أيضا لحفظها كما يصح الاحتجاج به عند التنازع على مستوى المحاكم فهو تفسير راجح ويمكن العمل به، لكن من الناحية الشكلية يجدر الذكر، وهذا ما لم يشتمل عليه. ومنه نستنتج أن المقصود بتوثيق الزواج هو كتابته في أوراق رسمية لدى الموثق أو ضابط الحالة المدنية، وتسجيله في سجلات الحالة المدنية لدى المصالح المعنية على مستوى البلدية وهكذا يتم إثبات عقد القران. كوثيقة رسمية لا تقبل الإنكار ولا يسوغ الطعن فيها هذه الإجراءات السالفة الذكر تسهل للزوج و الزوجة أن يرجع إليها عند الحاجة.

ثالثا/ حكم اشتراط التوثيق في عقد الزواج

التوثيق في حد ذاته مباح، ولكن الفقهاء قديما لم يجعلوه شرطا من شروط الزواج، ولم يرتبوا على انتفائه أي جزاء. وإيجاب التوثيق واشتراطه في عقد الزواج، اجتهاد فقهي معاصر، اقتضاه فساد الزمان وكثرة الدعاوي الباطلة بإدعاء الزوج أو إنكاره على السواء، وتلاعب الناس بهذا العقد المقدس لهدف مادي أو كيدي، وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للائحة الإجراءات الشرعية المصرية[1]. كون التوثيق مباح ولم يؤخذ كإجراء إلزامي لحفظ الحقوق المادية و المعنوية للزوجين في القانون المصري يقول محمد كمال الدين إمام :« **أنه أصبح من المألوف أن تدعي امرأة غير صالحة الزواج من رجل محترم وغني طمعا في ثروته وجاهه، ولا تعدم أن تؤيد دعواها بعديد من الشهود، كما أصبح من المألوف أن يدعي رجل من حثالة المجتمع، الزواج بإمرأة على جانب كبير من الثراء، أو على قدر من الجمال، ولا يعدم الاعتماد على الشهود الزور، والبيانات الملفقة»[2].** وهكذا يتم انتهاك الحقوق.

[1] القانون رقم 1 لسنة 2000م المتعلق بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، المعدل بقانون رقم 91 لسنة 2000م المصري.

[2] محمد كمال الدين إمام، **أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين (عقد الزواج)**، الجزء الأول، دار الكتب والوثائق القومية، الإسكندرية، 2000، ص131/130.

إن إشكالات عدم توثيق عقد القران والتي تتمثل في صعوبة الإثبات في حال الخلاف إما لغفلة الشهود وإما لنسيانهم وأما لإنكارهم، دفعت المشرع المصري في شهر أغسطس عام 1931 إلى اشتراط ضرورة ثبوت الزوجية بوثيقة رسمية صادرة من موظف مختص، لأجل سماع الدعوى الزوجية، وسواء كانت هذه الدعوى في حياة الزوجين أو بعد وفاة أحدهما أو بعد وفاتهما.

إذا لم يتم توثيق عقد الزواج مع إنكار أحد الزوجين بوجود رابط زوجي يجمعهما تقابل الشكوى المتقدم بها لدى القضاء بالرفض، أما إذا لم يكن ثمة إنكار من الخصوم تسمع الدعوى، ويفصل فيها حتى وإن لم تكن العلاقة الزوجية ثابتة بمحرر رسمي.

بالإضافة إلى ما تمت مناقشته أن توثيق عقد الزواج أو تحريره في محرر مكتوب لا يعتبر قطعا شرط لصحته أو نفاذه، بينت أحكام الشريعة الإسلامية أن تحرير وثيقة عقد الزواج لدى الموثق ليس بالضرورة ركنا من أركان صحة عقد الزواج ولا شرطا من شروطه الموضوعية، والتي تشتمل على الصيغة، الولي، المهر، والشاهدين وقال الله تعالى:«**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**»[1]. وجاء حديث الرسول صلى الله عليه وسلم كالتالي: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**»[2].

و بالرجوع إلى القانون الوضعي نجده قد أيد أحكام الشريعة الإسلامية، في عدم اعتبار التوثيق ركن من أركان صحة عقد الزواج، ونجد نص المادتين 9 و9 مكرر من الأمر 02/05 المتعلق بقانون الأسرة، قد ذكرت أركان وشروط عقد الزواج والتي جاءت على سبيل الحصر كالتالي:

المادة 9:« **ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين**»

المادة 9 مكرر:« **يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية:**

1- أهلية الزواج،

2- الصداق،

[1] سورة النساء، الآية 4.

[2] أبو بكر جابر الجزائري، **منهاج المسلم (كتاب عقائد وآداب وأخلاق وعبادات ومعاملات)**، الطبعة الأولى، دار الغد الجديد، المدينة المنورة، 2002، ص339.

3- الولي،

4- شاهدان،

5- انعدام الموانع الشرعية للزواج»

ومن خلال نص المادتين 9 و9 مكرر يمكننا أن نستخلص أن توثيق عقد الزواج، هو مجرد وسيلة وضعها المشرع لأجل إثبات الزواج عند النزاع أو الإنكار أمام القضاء، كما لا يجوز الخلط بين توثيق العقد وبين الإشهاد عليه وذلك أن التوثيق هو دليل إثبات أمام القضاء فقط، أما الشهادة أو حضور الشاهدين في عقد الزواج هو شرط لازم لصحته فبدونهما لا يمكن ان يبرم وإن حصل ذلك فإن الزواج باطل ويجب التفريق بينهما.

الفرع الثاني: تعريف توثيق عقد الزواج قانونا

الظاهر أن تعريف التوثيق في القانون لا يختلف عن تعريفه في الشريعة الإسلامية، لأن أهل القانون أخذوا مصطلح التوثيق من الفقه الإسلامي، وما يقصد بالتوثيق في القانون هو تسجيل عقد الزواج وتوثيقه من طرف ضابط مختص، لدى السلطات الرسمية المعترف بها من طرف الدولة، وفق الشكل الذي يحدده القانون لحفظ الحقوق، وإكساب هذه الوثيقة الصفة القانونية.

أولا: تعريف الوثيقة في القانون

يقصد بالوثيقة في القانون الورقة والمحرر الرسمي، الذي يكتبه الموظف الرسمي المختص بمقتضى وظيفته. حيث نصت المادة 324 من قانون المدني الجزائري على الإثبات في المحررات الرسمية كما يلي:« **العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما، ثم لديه أو ماتلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه»**[1].

[1] قانون رقم 05/07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق لـ 13 مايو سنة 2007م المعدل والمتمم بالأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، ص 997.

وجاء في الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود المغربي مايلي:« **الورقة الرسمية هي التي يتلقاها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد وذلك في الشكل الذي يحدده القانون**»[1].

ونصت المادة 10 من قانون الإثبات المصري على:« **المحررات الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام، أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقا للأوضاع القانونية، وفي حدود سلطته واختصاصه، فإذا لم تكسب هذه المحررات صفة الرسمية، فلا يكون لها إلا قيمة المحررات العرفية**»[2].

وبناءا على جملة التعريفات القانونية السابقة للوثيقة نستنبط أن:

1- المحرر أو الورقة أو الوثيقة الرسمية لها قيمة قانونية وحجة تثبت بها الحقوق.

2- يشترط في الوثيقة الرسمية أن تكون صادرة عن موظف مختص بمقتضى وظيفته.

3- أن يكون للموظف مختص صلاحية كتابة الوثيقة ومكلف بخدمة عامة.

4- أن تكون كتابة الوثيقة في الشكل الذي يحدده القانون.

5- أن تكون الوثيقة محررة في مكان العقد.

6- إذا لم تكسب الوثيقة الصفة الرسمية فلا يكون لها إلا قيمة المحررات العرفية.

7- وثيقة الزواج الرسمية حجة في الإثبات لا تقبل الإنكار ولا الجحود إلا أن يطعن فيها بالزور.[3]

ثانيا:تعريف الضابط العمومي

هو الشخص الذي أعطاه القانون صلاحية تلقي العقود وتحريرها وتوثيقها، بحضور ذوي الشأن، وإعطائها طابع الرسمية سواء كان هذا الضابط موثق أو ضابط الحالة المدنية، أو حتى دبلوماسي على مستوى السفارات في دول أجنبية، لكن يجب أن يتصرف الضابط العمومي في حدود سلطته واختصاصه، والمقصود بذلك هو أنه يجب أن تتوفر فيــه صفة الضابط العمومي

[1] قانون الالتزامات والعقود المغربي، ظهير 9 رمضان 1331هـ، 12 أغسطس 1913م المعدل بتاريخ 22 سبتمبر 2011، الفرع الثاني الإثبات بالكتابة، ص 87.

[2] القانون رقم 25 لسنة 1968 المتعلق بقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المعدل بالقانون 23 لسنة 1992 وقانون رقم 18 لسنة 1999، الباب الثاني:الأدلة بالكتابة، الفصل الأول: المحررات الرسمية، ص18.

[3] زياد إبراهيم مقداد، **البيّنة الخطية غير الرسمية في الفقه و القانون**، مجلة الجامعة الإسلامية، عدد 01، مجلد 15، غزة، 2007م، ص 86.

وقت تحرير السند الرسمي، كما يجب عليه أن يكون أهلا لتحرير جميع العقود، التي تدخل في اختصاصه ومنها تحريره لعقود الزواج، فلو قام بتحرير عقد دون أن تتوفر فيه هذه الصفتين يعتبر العقد باطلا.[1]

الفرع الثالث: أهمية توثيق عقد الزواج

أمر الله سبحانه وتعالى بالوفاء بالعهود وأداء الحقوق حيث قال عز وجل:« **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ**»[2]. ولما كانت الحقوق عرضة للضياع نظرا لطبيعة الحياة البشرية، وما يطرأ على الإنسان من عقله من نسيان وتنازع و تجاحد، شرع الله عز وجل توثيق الحقوق والعقود بكل وسائل التوثيق منها الكتابة في محررات رسمية إلى إلزامية الإشهاد.

توثيق عقد الزواج بوثيقة رسمية له عدة فوائد و تتجلى أهميته في النقاط التالية الذكر:

1- صيانة الحقوق وحفظها من الضياع، سواء كانت هذه الحقوق للزوجين أو لأحدهما.أو حتى للأولاد من النسب والميراث والنفقة وغيرها. فهذه الوثيقة تثبت هذه الحقوق ولا يستطيع رفضها أحد من الزوجين أو ورثتهما عند موتهما.

2- قطع المنازعات بين الزوجين أو أوليائهما عند موتهما فيما يتنازعون فيه ويختصمون به، من شؤون لأنه قد ينكر الواحد شيئا من هذه الحقوق لمصلحة شخصية له، ويعجز الآخر عن إثباته لغياب الشهود أو موتهم مثلا، فإذا وجدت هذه الوثيقة لم يكن للإنكار مجال، وقد تكون الوثيقة تذكر الشاهدين ما نسيا[3]، وإلى ذلك أشار قوله تعالى:«**ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا**»[4].

3- إن الكتابة تبقى مدة طويلة وأعواما متتابعة عديدة يمكن الإثبات بها في أي وقت من الأوقات، حتى ولو مات الموقع عليها من صاحب الحق، أو الشاهد أو من عليه الحق.

4- كتابة عقد الزواج عند الموثق تجعل العقد مكتملا لأركانه مستوفيا لشروطه، وذلك لأن الموثق يعرف الأركان والشروط والموانع للنكاح، فهو يطبق هذه الأحكام وعند حدوث خلل

---

[1] محمد جميل مبارك، المرجع السابق، ص 304.

[2] سورة البقرة، الآية 282.

[3] محمد جميل مبارك، المرجع السابق، ص 289.

[4] سورة البقرة، الآية 282.

يؤدي إلى عدم إتمام إجراءات العقد، فإنه يرشده إلى الطريق الصحيح لأجل إكماله، وبها يمكن التحرر من العقود الفاسدة والباطلة.

5- المنع من رفع الدعاوي الكاذبة أمام القضاء، وذلك لأنه قد تسول لبعض ذوي النفوس الهابطة، والأغراض السيئة أن يدعي قيام الرابطة الزوجية والتي لا أساس لها من الصحة للكيد بالمدعي عليه، أو التشهير به[1]، أو لغير ذلك من الأغراض السيئة، اعتمادا على سهولة إثبات الزوجية بشهادة شهود الزور.

الفرع الرابع: موقف بعض القوانين العربية والإسلامية من توثيق عقد الزواج

لقد دعت بعض القوانين الشخصية للدول العربية والإسلامية إلى وجوب توثيق عقد الزواج، ولكنها تفاوت في الحكم على من يتزوج دون توثيق الزواج بوثيقة رسمية معترف بها لدى الدولة ويمكن أن تلخيصها في أربعة اتجاهات على النحو التالي:

1- القانون المغربي ألزم توثيق العقد بدون ذكر العقوبة، والذي نص في المادة 68 على أن: « **يسجل نص العقد في السجل المعد لذلك لدى قسم قضاء الأسرة ويوجه ملخص إلى ضابط الحالة المدنية لمحل ولادة الزوجين، مرفقا بشهادة التسليم داخل خمسة عشرة يوما من تاريخ الخطاب عليه**»[2]

2- القانون المصري والكويتي يرفضان سماع الدعوى في الزواج إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة رسمية، حيث جاء في المرسوم المصري رقم 78 لسنة 1931، الذي نص في الفقرة الرابعة من المادة 99 على انه:« **لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بورقة رسمية**»[3].

3- منها القانون العراقي والقانون الأردني يوجبان عقوبة على عدم توثيق عقد الزواج لدى الموظف الرسمي للدولة، وتتفاوت مقدار العقوبة من دولة إلى أخرى، حيث جاء في القانون

---

[1] محمد جميل مبارك،المرجع السابق، ص299.

[2] قرار لوزير العدل رقم 271/04 صادر في 12 من ذي الحجة 1424هـ (3 فبراير 2004م) بتحديد المعلومات الواجب تضمينها في ملخص عقد الزواج، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 12 فبراير 2004 ، عدد 5186 ،ص 521.

[3] المرسوم رقم 78 المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها، لسنة 1931 المعدل بموجب القانون رقم 01 لسنة 2000م.

العراقي الفقرة الخامسة من المادة العشرين ما يلي:« **يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن ثلاثة مائة دينار ولا تزيد عن ألف دينار لكل رجل عقد زواجه خارج المحكمة**»[1].

ونصت المادة 17 من القانون الأردني على إن:« **يجري عقد الزواج مأذون القاضي بموجب وثيقة رسمية وللقاضي بحكم وظيفته في الحالات الاستثنائية أن يتولى ذلك بنفسه بإذن من قاضي القضاة**»[2]. وبالتالي إذا وقع الزواج بدون وثيقة رسمية، يعاقب كل من العاقد والزوجين والشهود، بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني، وبغرامة مالية على كل واحد منهم لا تزيد عن مائة دينار.

4- القانون التونسي ينص على بطلان عقد الزواج في الفصل الرابع من الأحكام التي تتعلق بالزواج:« **لا يثبت الزواج إلا بحجة رسمية بضبطها قانون خاص**»[3].

أما بالرجوع إلى القانون الجزائري نجد القانون رقم 57/777 المتعلق بإثبات حجية عقود الزواج المنعقدة في الجزائر تبعا لقواعد الشريعة الإسلامية المعمول بها سابقا نص في المادة 1/3 منه على انه:« **عندما لا يكون عقد الزواج قد أبرم أمام القاضي، ويراد تسجيله في سجلات الحالة المدنية لا بد في هذا الشأن من تصريح إلى ضابط الحالة المدنية، وذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام كاملة ابتداء من يوم البناء وهذا التصريح إجباري القيام به سواء من الزوجين أو من الزوج، أو من ممثل الزوجة وفقا لنصوص الشريعة الإسلامية الذين يحضران شخصيا مصحوبين بشاهدين كانا قد حضرا مجلس الزواج**»[4].

---

[1] القانون رقم 188 المتعلق بالأحوال الشخصية العراقي، لسنة 1959، المعدل بموجب القانون رقم 21 المتعلق بالأحوال الشخصية العراقي، لسنة 1978م.

[2] قانون رقم 61 المتعلق بالأحوال الشخصية الأردني، الجريدة الرسمية، عدد 2668، المؤرخة في 1976/12/01.

[3] الأمر رقم 13 أوت 1956 المتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية، الرائد الرسمي التونسي، عدد 66، الصادر في 17 أوت 1956م.

[4] القانون رقم 57/777 المتعلق بإثبات وحجية عقود الزواج المنعقدة في الجزائر تبعا لقواعد الشريعة، الصادر في 1957/07/30، منقول عن عبد العزيز سعد؛ الجزء الثالث، ص 68.

كما نجد بأنه وقع عقوبة على كل من الزوج أو ممثل الزوجة في حال عدم التصريح بالزواج خلال المدة القانونية المحددة وهذا ما نصت عليه المادة 9 من نفس القانون: «**إن عدم التصريح بالزواج ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة يؤدي إلى معاقبة الزوج وممثل الزوجة وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية بغرامة من 6000 إلى 108000 فرنك وبالحبس من ستة أيام إلى ستة شهور**»[1].

لكن وبعد إلغاء العمل بهذا القانون، وفي التعديل الجديد لقانون الأسرة الجزائري الأمر رقم 02/05 المعدل والمتم سنة 2005 نجد أنه قد ألزم بضرورة تسجيل عقود الزواج وذلك في كل من المواد 18، 21، 22 لكن لم يضع أي عقوبة في حالة عدم تسجيل أو التصريح بعقد الزواج لدى السلطات المختصة قانونا وهذا ما يفسره الانتشار الواسع للزواج العرفي، بالرغم من إصدار وزارة الشؤون الدينية في السنوات الأخيرة، تعليمات إلى الأئمة بالإمتاع عن إجراء عقود الزواج قبل توثيقها، وذلك لأجل القضاء على المشاكل الناتجة عن عدم توثيق عقد الزواج من عدم اعتراف الزوج بنسب إبنه، إلى تهرب بعض الأزواج في تحمل النفقة بعد الطلاق.

وعليه يمكن الاستنتاج بأنه كان على المشرع الجزائري إعادة النظر في المادتين 03 و 09 من القانون رقم 57/777 السالف الذكر، وذلك من خلال إعادة إحيائه من جديد بصورة تتناسب مع ظروف المجتمع الحالي وذلك لأجل القضاء على الفجوة الموجودة في قانون العقوبات لعدم وجود نص صريح يعاقب كل شخص لا يسجل عقد الزواج في المدة القانونية المحددة (اجل أقصاه 5 أيام) ومنه الحد من ظاهرة عقود الزواج العرفية

المطلب الثاني: الأشخاص المكلفون بتوثيق عقد الزواج

يشترط لصحة الزواج رضا الزوجين وحضور ولي المرأة وشاهدي عدل من المسلمين، وخلو الزوجين من الموانع فإذا توفر هذا وحصل العقد بالإيجاب والقبول من الولي والزوج، فقد تم العقد، لكن لا يصبح نافذا أمام السلطات الإدارية إلا بعد توثيقه من طرف أشخاص مؤهلين قانونا، مثل الموثق وضابط الحالة المدنية المحلي والخارجي وحتى المأذون الشرعي، بالنسبة للدول العربية التي تعطيه صفة ضابط العمومي في إبرام عقود الزواج، وسيأتي بيانهم بالتفصيل.

[1] المرجع نفسه، ص 71.

لما للتوثيق من أهمية، كشرط شكلي لتمام العقد، في المحافظة على الحقوق من الضياع وقطع النزاع في حالة قيامه تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: الفرع الأول تعرض إلى التعريف بضابط الحالة المدنية، الفرع الثاني تطرق إلى مفهوم الموثق، و الفرع الثالث خصص للمأذون الشرعي و مهامه.

الفرع الأول: ضابط الحالة المدنية

بالرجوع إلى نص المادتين الأولى والثانية من الأمر 20/70 المتعلق بالحالة المدنية الجزائري نجد بأنه قد بين لنا الأشخاص المتمتعين بصفة ضابط الحالة المدنية وأسند إليهم وحدهم مهمة تلقي وتحرير عقود الزواج وتسجيلها في سجلات الحالة المدنية وهم على صنفين:[1]

1- ضابط الحالة المدنية المحلي.

2- ضابط الحالة المدنية الخارجي.

ونصت كل من المادتين 03 و 04 من نفس الأمر المذكور أعلاه على مهام واختصاصات ضابط الحالة المدنية وهي على نوعين:

1- الاختصاص النوعي.

2- الاختصاص المحلي.

أما المادة 77 من نفس الأمر أيضا قد بينت مسؤولية ضابط الحالة وهي:

1- المسؤولية المدنية.

2- المسؤولية الجزائية.

أولا: ضابط الحالة المدنية المحلي: جاء نص المادة الأولى من قانون الحالة المدنية الجزائري المذكور أعلاه على بيان صفة ضابط الحالة المدنية كالتالي:«**إن ضابط الحالة المدنية هم رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه**»[2].

[1] عبد العزيز سعد،**نظام الحالة المدنية في الجزائر،(ضباط وسجلات االحالة المدنية للجزائريين والأجانب**)،الجزء الأول،الطبعة الثالثة، دار هومة،الجزائر،2010،ص71.

[2] الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية، ص275.

ونصت المادة الثانية على انه:« **يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته أن يفوض إلى عون بلدي أو أعوان عديدين قائمين بالوظائف الدائمة والبالغين على الأقل 21 سنة المهام التي يمارسها كضابط الحالة المدنية لتلقي التصريحات بالولادات والوفيات وتسجيل وقيد جميع العقود والأحكام في سجلات الحالة المدنية وكذلك تحرير جميع العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه**»[1].

ومن خلال نص المادتين 1 و 2 من قانون الحالة المدنية الجزائري نستخلص أن صفة ضابط الحالة المدنية تمنح لأشخاص معينين يقومون بمهمة تحرير عقود الزواج وتسجيلها في سجلات معينة، وهؤلاء الأشخاص هم رئيس المجلس الشعبي البلدي، ونوابه، والموظف البلدي الذي يفوض لهذا الغرض. فرئيس المجلس الشعبي البلدي يعتبر ضابط الحالة المدنية بحكم القانون وذلك بمجرد نجاحه في الانتخاب وتنصيبه في عمله الجديد، ونفس الحال بالنسبة لنوابه، إذ يكفي فقط أن يفوزوا في الانتخاب وينصبوا؛ حتى يستحقوا صفة ضابط الحالة المدنية، ويصبح من اختصاصهم تلقي التصريحات بعقود الزواج وتسجيلها، وإعطاء النسخ عنها لمن يطلبها وهذا ما نصت عليه المادة 71 من قانون الحالة المدنية الجزائري:« **يختص بعقد الزواج ضابط الحالة المدنية أو القاضي الذي يقع في نطاق دائرته محل إقامة طالبي الزواج أو أحدهما أو المسكن الذي يقيم فيه أحدهما باستمرار منذ شهر واحد على الأقل إلى تاريخ الزواج. ولا تطبق هذه المهلة على المواطنين**»[2]. و منه فإن مهمة إبرام وتسجيل عقود الزواج داخل الوطن توكل إلى ضابط الحالة المدنية الذي يقع في دائرة اختصاصه محل إقامة أحدهما.

أما فيما يخص اختصاصات ضابط الحالة المدنية نجد أن رؤساء المجلس الشعبي البلدي بصفتهم ضباط للحالة المدنية يمارسون في إطار وظيفتهم اختصاصين أحدهما نوعي والآخر إقليمي محلي:

[1] المرجع نفسه.

[2] الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية ،المرجع السابق، ص 280/ 281.

فهم بمقتضى الاختصاص النوعي مكلفون بالقيام بما يلي:

1- تلقي التصريح بالولادات وتسجيلها في سجلات الحالة المدنية المعدة لذلك.

2- تحرير وتسجيل عقود الزواج المبرمة وفقا لشروط قانون الأسرة الجزائري.

3- تلقي التصريح بالوفيات وتسجيلها في سجلات الحالة المدنية المعدة.

4- حسن مسك سجلات الحالة المدنية بحيث:

أ- يقيد فيها كل الوثائق التي يتلقاها.

ب-يقيد فيها منطوق الأحكام القضائية المتعلقة بالطلاق وتصحيح الوثائق.

ج-يقيد فيها كل البيانات الهامشية.

5-السهر على رعاية وحفظ السجلات المستعملة، والسجلات المودعة في محفوظات البلدية.

6-استلام شهادات الإعفاء من سن الزواج بالنسبة للقاصرين، وشهادة الإذن بالزواج لمن يشترط القانون الحصول مسبقا على رخصة لإبرام عقد زواجهم مثل العسكريين والشرطة و الأجانب[1].

إن ضباط الحالة المدنية المحليين، بمقتضى الاختصاص الإقليمي، مخولون بتلقي التصريحات وتسجيل وثائق الحالة المدنية وهذا ما نجد قد نصت عليه المادة 04 من قانون الحالة المدنية الجزائري كالتالي: « **يكون لضابط الحالة المدنية الأهلية في قبول التصريحات وتحرير العقود في نطاق دوائرهم فقط**»[2]. لكن في حالة تلقيه لتصريح بالزواج خارج حدود دائرة اختصاصه(خارج النطاق الإقليمي للبلدية) بشكل مخالف للقانون، يخضع ضابط الحالة المدنية تحت طائلة المتابعة التأديبية والجزائية. بعبارة أخرى، في ظل غياب نص يقضي ببطلان وثيقة عقد الزواج قانونا، يتعين على ممثل النيابة العامة باعتباره يمارس الرقابة القضائية على أعمال ضابط الحالة المدنية أن يطلب من رئيس المحكمة إصدار حكم يقضي بإبطال هذا العمل.

[1] عبد العزيز سعد، **نظام الحالة المدنية في الجزائر (ضباط وسجلات الحالة المدنية للجزائريين والأجانب)**، الجزء الأول، المرجع السابق ،ص 70.

[2] الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية، ص 277.

وفي حالة إذا ما وقع ضابط الحالة المدنية في أخطاء عمديه، أو نتيجة إهمال خاصة في عقود الزواج، ونتج عنها أضرار للزوجين فإنه تقع عليه حسب المشرع الجزائري نوعين من المسؤولية، الأولى مسؤولية مدنية والثانية مسؤولية جزائية. المسؤولية المدنية بالنسبة لنص المادة 77 الفقرة 2 من قانون الحالة المدنية الجزائري قد نصت على انه: « **يعاقب ضابط الحالة المدنية أو القاضي الشرعي الذي لم يطبق الإجراءات المقررة في هذا الفصل بغرامة لا يمكن أن تتجاوز 200 دج بموجب حكم صادر عن المحكمة الناظرة في المسائل المدنية**»[1]. يفهم من نص هذه المادة في تقرير المسؤولية المدنية انه يتعين على كل من ضابط الحالة المدنية، وكذلك القاضي الشرعي، والذي يقصد به حاليا الموثق تحرير وتوثيق عقود الزواج، و بالتالي فهما مسؤولان مسؤولية تامة عن كل الأضرار التي يمكن أن تلحق بالزوجين نتيجة التحريف أو التزوير أو الإهمال، أو الأخطاء المرتكبة من قبلهما أو من قبل مفوضي ضابط الحالة المدنية في تسجيلاتهم لعقود الزواج.

وإن هذه المسؤولية قائمة أساسا على المادة 124 من القانون المدني الجزائري[2]، وعليه فإن دعوى التعويض عن التقصير أو الأخطاء يمكن أن تثار بصفة عادية أمام المحاكم المدنية من قبل المتضرر مادام الخطأ ناتج عن ضابط الحالة المدنية، فيعاقب في هذه الحالة حسب ما جاء في نص المادة 77 من الفقرة 2 بغرامة مالية لا يمكن أن تزيد عن 200 دج تقررها المحكمة الفاصلة في المسائل المدنية بناء على طلب النيابة العامة.

وفيما يخص المسؤولية الجزائية التي تقع على ضابط الحالة المدنية نجد المادة 77 من الفقرة 1 من قانون الحالة المدنية قد نصت على انه: « **يعاقب القاضي الشرعي أو ضابط الحالة المدنية الذي يحرر عقد الزواج دون رخصة الأشخاص المؤهلين لحضور عقد أحد الزوجين بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 441 المقطع الأول من قانون العقوبات**».

---

[1] المرجع نفسه ، ص 281.

[2] قانون رقم 05/07 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق لـ 13 ماي سنة 2007م يعدل ويتمم الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975م والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 2007/05/13م، عدد 31،ص 03.

كما نصت المادة 441 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الأولى على انه: « **يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر و بغرامة من 100 إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين:**

1- ضابط الحالة المدنية الذي يقيد وثيقة للحالة المدنية في ورقة عادية مفردة وفي غير السجلات المعدة لذلك، والذي لا يتحقق من موافقة الوالدين أو غيرهما من الأشخاص إذا إشترط القانون هذه الموافقة لصحة الزواج، والذي يتلقى عقد زواج إمرأة سبق زواجها وذلك قبل مضي الميعاد الذي حدده القانون المدني.

وتطبق أحكام هذه الفقرة حتى وإن لم يطلب بطلان وثائق الحالة المدنية أو لزوال البطلان»[1].

نص المادة 77 من قانون الحالة المدنية الجزائري بينت أن الضابط العمومي (ضابط الحالة المدنية والموثق) يوقع عليه عقوبتين في حال إذا لم يلتزم بما نص عليه القانون. فالعقوبة الأولى، تكون في حالة تحرير عقد الزواج دون رخصة الأشخاص المؤهلين لحضور عقد الزواج، أي حضور ولي الفتاة القاصرة أو المحجور عليها، في هذه الحالة يعاقب كل من ضابط الحالة المدنية والموثق وفقا للمادة 441 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري السالف الذكر. وهذه العقوبة تتمثل في الحبس من 10 أيام إلى شهرين ومن 100 إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. أما العقوبة الثانية، فتوقع عليهما في حال عدم تطبيق الإجراءات المقررة بخصوص تحرير وتسجيل عقود الزواج وقيد وثيقة الحالة المدنية في ورقة عادية مفردة وفي غير السجلات المعدة لذلك يعاقب بنفس العقوبة[2].

ثانيا: ضابط الحالة المدنية الخارجي

جاء في نص المادة 01 من قانون الحالة المدنية الجزائري ذكر للأشخاص المكلفون بإبرام وتسجيل عقود الزواج خارج الوطن، وذلك لحملهم صفة ضباط الحالة المدنية قانونا، وهؤلاء الأشخاص ذكروا على سبيل الحصر وهم: رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصليات

[1] الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 1966/06/08م ،العدد 49،ص 748.

[2] نبيل مدور، **(عقد الزواج)**، مجلة الموثق، العدد 9، الجزائر، سنة 2003، ص 39.

الجزائرية، كالتالي:« **إن ضبـاط الحالة المدنية هم رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه، وفي الخارج رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية».**

كما نصت المادة 104 من نفس القانون على انه: « **يمكن أن يؤذن نواب القناصل بالقيام مقام رئيس المركز القنصلي بصفة دائمة بموجب مقرر من وزير الشؤون الخارجية. ويمكن أن يؤذن للأعوان القنصليين بموجب قرار من وزير الشؤون الخارجية إما بإستلام التصريحات الخاصة بالولادات والوفيات وإما بممارسة السلطات التامة لضابط الحالة المدنية فإن سلطاته ترجع إلى العون المعين لهذا الغرض من قبل وزير الشؤون الخارجية شريطة أن يكون من موظف سلك الأمن»**[1].

ما يفهم من نص المادتين (01، 104) أن رؤساء المراكز القنصلية لهم الحق أن يطلبوا من وزير الخارجية، أن يأذن بتفويض نواب القنصلية للقيام ببعض أو كل مهام ضابط الحالة المدنية، بالنسبة للجزائريين المقيمين بالخارج. ويشمل هذا التفويض تحرير العقود أو ممارسة الصلاحيات المتممة لصلاحيات ضابط الحالة المدنية. أما وفي حالة حدوث موانع مؤقتة للعون القائم بمهام ضابط الحالة المدنية، فإن سلطاته ترجع إلى العون المعين لهذا الغرض من قبل وزير الشؤون الخارجية، بشرط أن يكون من موظفي السلك الدبلوماسي.

الفرع الثانـي: الموثـــق

عرفت المادة الثالثة من القانون رقم 02/06 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق الموثق على انه: « **ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تحرير للعقود التي يشترط فيها القانون الصيغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطائها هذه الصيغة.»**[2]

إذن الموثق هو ضابط عمومي يقوم بتسيير مكتب عمومي للتوثيق على حسابه الخاص، وتحت مسؤوليته، ويقوم بتحرير العقود وتسجيلها، بحفظ نسخ لها للعودة إليها وقت ما اقتضت إليه الحاجة. ويمتد اختصاص الموثق إلى كامل التراب الوطني دون أن تلحقه متابعات قانونية

[1] الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية، ص284.

[2] القانون رقم 02/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006 المتضمن مهنة التوثيق، الجريدة الرسمية، العدد 14، ص15.

كحال ضابط الحالة المدنية. ومن بين العقود التي يبرمها ويشرف على تحريرها الضابط العمومي نجد عقد الزواج، وهذا ما نصت عليه المادة 18 من قانون الأسرة الجزائري في الفقرة الأولى منها:« **يتم عقد الزواج أمام الموثق...**»[1]. كما ورد في نص المادة 71 من قانون الحالة المدنية الجزائري الآتي:« **يختص بعقد الزواج ضابط الحالة المدنية أو القاضي الشرعي الذي يقع في دائرته محل إقامة طالبي الزواج أو أحدهما أو المسكن الذي يقع فيه أحدهما باستمرار منذ شهر واحد على الأقل إلى تاريخ الزواج**».

كما هو ملاحظ نص المادتين جائتا موضحتان، أن القانون الجزائري قد منح الموثق صلاحية تحرير عقود الزواج مع تسجيلها في سجلاته المعدة لذلك، ثم إرسال ملخص عن العقد، أي إخبار بالزواج، يرافقه شهادة ميلاد الزوج و الزوجة في أجل ثلاثة (03) أيام إلى ضابط الحالة المدنية، وذلك خلال خمسة (05) أيام من تاريخ استلامه. يقوم ضابط الحالة المدنية بإتمام الإجراءات من أهمها كتابة بيان الزواج على هامش عقد ميلاد كل واحد منهما مع تسليم الزوجين دفترا عائليا عن طريق الموثق. أما في حالة ما إذا كانوا مسجلين في بلدية أخرى، يرسل الضابط العمومي إخبار بالزواج إلى ضابط الحالة المدنية المعني التابع لبلديتهم ليقوم بتسجيله.

أما ما يميز عقد الزواج المبرم لدى الموثق، عن عقد الزواج المبرم لدى ضابط الحالة هو أن هذا الأخير لا يذكر في العقد مقدار الصداق ،عكس عقد الزواج المبرم لدى الموثق فإنه يتم فيه كتابة مقدار الصداق المؤجل والمعجل معا، بالإضافة إلى شروط الزوجين. بينما يشتركان في المسؤولية الجزائية.

يتحمل الموثق مسؤوليتين الأولى مدنية والثانية جزائية. فالمسؤولية المدنية تقع عليه في حال ارتكابه لخطأ عمدي أو نتيجة لإهماله، وهذا ما نصت عليه المادة 77 من قانون الحالة المدنية في فقرتها الثانية السابقة الذكر، والتي تتمثل في غرامة مالية لا تتجاوز عن 200 دينار جزائري. لكن من الجدير التوضيح انه في نص هذه المادة تم إستعمال مصطلح " **القاضي الشرعي**" بدلا من " **الموثق**" والسبب في ذلك أن القاضي الشرعي عام 1970 كان بمثابة الموثق في الوقت الراهن، وأعطى له القانون كل الصلاحيات لتلقي وتوثيــق جميــع المعاملات

[1] الأمر رقم 02/05 المتعلق بقانون الأسرة الجزائري، ص 20.

والعقود التي تجري بين الناس من بينها إبرام عقود الزواج، وكان مقره المحكمة. لكن مع ظهور القانون التنظيمي لمهنة التوثيق عام 1988 تم إلغاء العمل بمصطلح " القاضي الشرعي" واستبداله بإسم " الموثق". بناءا على هذه الاستحداثات التي أتى بها قانون 1988، أصبح الموثق مستقل بمكتب خارج المحكمة ويعمل لحسابه الخاص مع ممارسة نفس المهام التي كان يمارسها القاضي الشرعي سابقا.

أما فيما يخص المسؤولية الجزائية نجد نص المادة 77 الفقرة الأولى منها قد حددت العقوبة بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين، وبغرامة مالية من 100 إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك في حال إرتكابه أحد الجنح التي جاء ذكرها في نص المادة 441 من قانون العقوبات السابق الذكر، كعدم التحقق من موافقة الولي أو غيره من الأشخاص الحاضرين في مجلس العقد لصحة الزواج.

الفرع الثالث: المأذون الشرعـي

يختلف نظام عقد الزواج في الدول الإسلامية من دولة إلى أخرى، في المشرق كمصر، البحرين، الأردن يقوم ما يعرف بالمأذون بإبرام وتوثيق عقد الزواج، وهذا النظام يخضع لمراقبة[1] القضاء وتحت إشرافه وتابع لوزارة العدل. يستمد المأذون مرجعيته من الشريعة الإسلامية كما هو الشأن بالنسبة لضابط الحالة المدنية و الموثق في الجزائر.

أولا: التعريف اللغوي للمأذون الشرعي

هو إسم مفعول من أذن يأذن ومعنى أذنت له في كذا أي أطلقت له، فهو مأذون له بعد أن كان ممنوعا منه. ويقال أذن له في الشيء: أي أباحه له. ومصدر الإذن أي التفويض الذي يشترط له أن يكون هناك أطراف وموضوع هذا الإذن وهم: صاحب الإذن أي الشخص الذي يلغي صيغة الزواج والمأذون له: أي الزوج، أما المأذون به فهي الزوجة[2].

[1] ثامر أحمد عامر، **(التفسير الفقهي لأحكام لائحة المؤذونين في ظل الشريعة الإسلامية والقانون المصري)**، موسوعة القانون المصريWWW.JURSIPEDIA.ORG ، اطلع عليه بتاريخ 15 /2015/02.

[2] ثامر أحمد عامر، المرجع السابق.

ثانيا: التعريف الإصطلاحي للمأذون الشرعي

عرف المأذون الشرعي إصطلاحا طبقا لمعيارين وهما:

1/المعيار الموضوعي: المأذون الشرعي هو مندوب الشرع الحنيف، وهو المنفذ للقواعد والأصول والأحكام التي وضعها الإسلام لإتمام هذا العقد المقدس، بمعنى أنه هو الشخص الذي يجري عقد النكاح على الترتيب الشرعي من حيث الأركان والشروط.

2/المعيار الشكلي: بالنسبة للمعيار الشرعي فنجد أن المأذون هو الشخص المكلف برعاية و خدمة الموطنين في مجال توثيق عقد الزواج والطلاق والرجعة والتصادق عليهم تحقيقا للمصلحة العامة طبقا للقوانين واللوائح والنظم المعمول بها.

تلخيصا لما جاء ذكره في المعيارين الموضوعي و الشكلي، ويفهم أن المأذون الشرعي هو الشخص الذي خوله القانون بإبرام وتوثيق عقود الزواج والطلاق، والرجعة خدمة لمصالح المواطن، على أن يستمد مرجعيته بدرجة أولى إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثا: التعريف القانوني للمأذون الشرعي

فصلت المادة 18 المعدلة بموجب القرار الوزاري رقم 1727 لسنة 2000 المتعلق بلائحة المأذونين الشرعيين بمصر مهام المأذون نصا بالقول:« **يختص المأذون دون غيره بتوثيق عقود الزواج و إ شهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك بالنسبة للمسلمين المصريين. ومع ذلك فللعلماء المقيدة أسمائهم في أحد المعاهد الدينية توثيق العقد بعد تحصيل رسمه وعلى المأذون في هذه الحالة أن ينبه من يلقن صيغة العقد إلى ما قد يوجد من الموانع فإن لم يقبل إمتنع المأذون عن توثيق العقد**».

أشارت هذه المادة أن المأذون الشرعي هو الشخص المختص قانونا بتوثيق عقود الزواج وشهادات الطلاق والرجعة و التصادق على ذلك الخاص بالمصريين المسلمين فقط ،لا غير ويتم تعيينه بقرار من وزير العدل من خلال مسابقة يتم الإعلان عنها، وهي مهنة حرة لها نقابة تضم أعضائها وتخضع لشروط وقواعد معينة.

أما فيما يتعلق بالأحوال الشخصية الأردني قد حدد نص المادة 17 من القرار رقم 61 لسنة 1976 مهام المأذون الشرعي على النحو التالي:

« (أ) يجب على الخاطب مراجعة القاضي أو نائبه لإجراء العقد.

(ب) يجري عقد زواج من مأذون القاضي بموجب وثيقة رسمية وللقاضي بحكم وظيفته في الحالات الإستثنائية أن يتولى ذلك بنفسه من قاضي القضاة.

(ج) وإذا جرى الزواج من دون وثيقة رسمية فيعاقب كل من العاقد والزوجين والشهود بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني وبغرامة على كل منهم لا تزيد عن مئة دينار.

(د) وكل مأذون لا يسجل العقد في الوثيقة الرسمية بعد إستيفاء الرسم يعاقب بالعقوبتين المشار إليهما في الفقرة السابقة مع العزل من الوظيفة.

(هـ) يعين القاضي الشرعي مأذون عقود الزواج بموافقة قاضي القضاة ولقاضي القضاة إصدار التعليمات التي يراها لتنظيم أعمال المأذونين»[1].

لقد بينت لنا المادة 17 اختصاصات المأذون الشرعي والتي تتلخص في النقاط التالية:

1-على المأذون قبل سماع الإيجاب والقبول والمباشرة بتوثيق العقد التحقق مما يلي:

- شخصية الخاطبين والولي والشهود بالوثائق الرسمية والتأكد من موافقة المخطوبة ووليها أو وكيلها وقبض المهر.
- أهلية الخاطبين وتوافر شروط صحة العقد وفق أحكام القانون.
- موافقة الجهات المعنية في الحالات التي تتطلب ذلك.
- إبراز الوثائق الرسمية لإثبات ما تقدم.
- التحقق من صحة المعلومات الواردة في الطلب عند توثيق عقد الزواج.

كما وضحت الفقرة (ح) و (د) من نفس المادة المسؤولية الجزائية التي تقع على المأذون في حال هو أجرى عقد زواج دون وثيقة رسمية و التي تتمثل في عزله من وظيفته مع فرض غرامة مالية لا تزيد عن 100 دينار أردني.

[1] قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 1976/12/01،عدد 2668، ص 20.

المطلب الثالث: صور توثيق عقد الزواج

إن لتوثيق عقد الزواج الشرعي عدة صور تختلف كل صورة عن الأخرى على حسب كل حالة، وذلك من ناحية الإجراءات الشكلية التي يجب أن يتبعها كل من الزوجين لإنعقاد عقد الزواج الشرعي في قانون الحالة المدنية الجزائري، من المادة 73 إلى غاية المادة 75، سواء كان هذا الزواج لأول مرة أو في حالة المطلقين والأرامل، أو أسلاك الأمن، أو حتى الزواج للمرة الثانية.

أما قانون الأسرة الجزائري فقد بين لنا الشروط الموضوعية التي يجب أن تتوفر في كل حالات أو صور توثيق عقد الزواج، ومن بين الشروط الموضوعية نجد أركان عقد الزواج والتي نصت عليهم المادة 9 من قانون الأسرة: « **ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين**» والمادة 9 مكرر نصت على:« **يجب أن يتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية:**

- **أهلية الزواج،**
- **الصداق،**
- **الولي،**
- **شاهدان،**
- **انعدام الموانع الشرعية للزواج»**[1]

و بالتالي فإن أي شخص أراد الزواج سواء كان مطلق، أرمل، أو متزوج لأول مرة أو للمرة الثاني، أو حتى كان ينتمي إلى أسلاك الأمن الوطني يجب أن يتقيد ويعمل بما جاء في نص المادة 9 و9 مكرر من قانون الأسرة الجزائري.

أيضا ومن بين الشروط التي يجب أن يتقيد بها كل شخص مقبل على الزواج هي ضرورة إحضار وثيقة طبية لكن من الزوجين وهذا مانصت عليه المادة 7 مكرر من قانون الأسرة الجزائري:« **يجب على طالبي الزواج أن يقدما وثيقة طبية، لا يزيد تاريخها على 3 أشهر تثبت خلوها من أي مرض أو عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج يتعين على الموثق أو ضابط الحالة المدنية، أن يتأكد قبل تحرير عقد الزواج من خضوع الطرفين للفحوصات**

[1] الأمر رقم 02/05 المتعلق بقانون الأسرة ،ص20.

الطبية وعلمها بما قد تكشف عنه من أمراض وعوامل قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج ويؤشر بذلك في عقد الزواج»[1]

وما يفهم من نص المادة أنه لا يمكن لكل من الموثق أو ضابط الحالة المدنية أن يبرم عقد زواج دون إحضار وثيقة طبية وهي عبارة عن شهادة طبية تمنح من طرف المركز الصحي تثبت أن كل من الخاطبان المقبلان على الزواج قد خضعا للفحص الطبي وذلك لأجل الكشف عن إحتمالية حملهما لأمراض وراثية أو أمراض معدية مثل الإيدز أو أمراض مزمنة مثل (السكري، السرطان)، لان الطب اثبت أن كل هذه الأمراض تؤثر على إستقرار الحياة الزوجية وتنشئ مجتمع مريض[2]. و بناءا على هذا الأساس فإن المشرع الجزائري قد أصاب عندما أدرج الوثيقة الطبية ضمن الشروط الموضوعية لإتمام عقد الزواج.

أيضا نصت المادة 19 من قانون الأسرة الجزائري على انه يحق:« **للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، ولا سيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة، ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون.**»

ومن خلال نص المادة نستنتج بأن المشرع الجزائري قد أجاز لكل من الزوجين الإشتراط في عقد الزواج شرط أن تكون هذه الشروط وفق متطلبات عقد الزواج.

الفرع الأول: حالة الزواج لأول مرة

يعد عقد الزواج من أهم العقود التي يبرمها الإنسان في حياته، إذ هو الميثاق الغليظ الذي بسببه تسير دقة الحياة بين الزوجين اللذان جمعتهما كلمة الله، كما أقرت كل القرائن والأدلة على صحة ومشروعية هذا الزواج من عدة جوانب ولعل من أقوى الدلائل على ذلك قوله تعالى:« **وَ أَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُم وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُم**»[3] ومن المؤكد أن الشارع لا يأمر بشيء إلا إذا كان مشروعا. بالإضافة إلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم:« **النكاح من**

[1] الأمر رقم 02/05 المتعلق بقانون الأسرة، ص19.

[2] صفوان محمد عصيبان، **الفحص الطبي قبل الزواج**، دراسة شرعية قانونية، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، 2011، ص 57.

[3] سورة النور، الآية 32.

سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني»[1]. وفي الشريعة الإسلامية عقد الزواج صحيح متى توافرت أركانه الشرعية إضافة إلى ضرورة شهره لقول الرسول صلى الله عليه وسلم:« **أفشوا النكاح وأضربوا عليه بالدف»**[2]. لكن لا يمكن لهذا العقد أن ينتج أثاره القانونية إلا بعد أن يتم تسجيله أمام ضابط الحالة المدنية، ويشترط لتسجيله خاصة إذا كان الزواج لأول مرة عدة شروط وهي كالتالي:

1- أن يقع الزواج بناء على الرضا الشخصي الصريح للزوجين.
2- أن يحصل الرضا بصفة شفهية وعلانية عن كل واحد منهما شخصيا.
3- أن يكون كلا من الزوجين بالغين لسن الرشد القانوني 19 سنة حسب آخر تعديل لقانون الأسرة الجزائري في 2005/02/27 المادة 7 معدلة، بعد أن كان 18 سنة كاملة للأنثى و 21 سنة للذكر في قانون 1984 المتعلق بقانون الأسرة الجزائري في مادته 7 منه كالتالي:« **تكتمل أهلية الرجل في الزواج بتمام (21) سنة، والمرأة بتمام (18) سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة».**
4- أن يكونا كلا من الزوجين مسجلين بسجلات الحالة المدنية للميلاد ولهما شهادة ميلاد وبطاقة التعريف الوطنية مستخرجة منذ أقل من 10 سنوات.
5- أن يتم العقد بحضور شاهدين بالغين عاقلين.
6- أن يتم العقد أمام الموثق أو ضابط الحالة المدنية المختص.
7- أن يحضر ولي الزوجة أو رخصة من رئيس المحكمة للزوجة التي لا ولي لها.
8- إحضار شهادتين طبيتين لكل من الزوجين تحدد فصيلة دم كل منهما وهذا ضمن التعديل الجديد لقانون الأسرة.

[1] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، **صحيح البخاري**، الجزء15، الطبعة الثالثة، دار الريان للتراث، سنة 1407هـ – 1986م، ص 493.

[2] المرجع نفسه.

لما كان عقد الزواج من أهم العقود التي يجريها الإنسان في حياته، أوجب القانون مجموعة من البيانات الضرورية التي يجب أن تتضمنها وثيقة عقد الزواج لكن يكسب طابع الرسمية ويكون صحيحا وذلك حسب نص المادة 73 من قانون الحالة المدنية الجزائري وهذه البيانات هي كالآتي:

1- الإشارة صراحة إلى أن هذا الزواج قد تم ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون.

2- إسم ولقب وتاريخ ومكان ولادة كل واحد من الزوجين.

3- إسم ولقب كل واحد من أبوي الزوجين.

4- مهنة كل من الزوجين وتوقيعاتهم.

5- إسم ولقب وعمر كل واحد من الشهود الحاضرين وتوقيعاتهم.

6- الإذن بالزواج لمن يشترط القانون سبق الإذن لهم.

7- الإعفاء من سن الزواج بالنسبة لمن لم يبلغ السن القانوني.

ولأجل اكتمال إجراءات عقد الزواج المنعقد لأول مرة وجب على كل من الزوجين أن يقدموا الوثائق التالية لكل من ضابط الحالة المدنية أو الموثق وهي:

1- شهادة ميلاد كل من الزوجين.

2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لكل منهما.[1]

3- شهادة الإقامة في بعض الحالات لتأكيد مكان إنعقاد الزواج مع سماع الزوجي، ولي الزوجة، و الشاهدين لإثبات صحة الزواج وتاريخه.

الفرع الثاني: حالة الزواج بالزوجة الثانية

يعتبر التعدد في الشريعة الإسلامية جائز لأنه يتماشى مع الفطرة الإنسانية، ويحفظ المجتمع من الانحلال و المفاسد الأخلاقية و اختلاط الأنساب أو حتى ضياع الحقوق و هذا مصداقا لقوله تعالى:« **فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**»[2].

[1] محمد محدة، **الخطبة والزواج، سلسلة فقه الأسرة**، الطبعة الثانية، دار الشهاب، الجزائر، ص305.

[2] سورة النساء، الآية 23.

كما أباحت المادة 8 من قانون الأسرة الجزائري التعدد، لكنها قيدته بشروط، حيث نصت على:« **يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل ويتم ذلك بعد علم كل من الزوجة السابقة واللاحقة ولكل واحدة الحق في رفع دعوى قضائية ضد الزوج في حالة الغش والمطالب بالتطليق في حالة عدم الرضا».**

و نظرا للغموض واللبس الذي يكتنف المادة 8 حول كيفية تطبيق شرط المبرر الشرعي، نية العدل، وعلم كل من الزوجتين، أصدرت وزارة العدل منشور تحت رقم 102 المؤرخ في 1984/12/23 الذي جاء مبينا أن:

1- « **المبرر الشرعي:** يكتفي إثباته بشهادة طبية تمنح من طرف طبيب مختص يثبت عقم الزوجة الأولى أو إصابتها بمرض مزمن مثل مرض العضال، وعند تحقق المبرر الشرعي لديه خبر كل من الزوجة السابقة واللاحقة إن حضرتا ويسجل في صلب العقد رضا كل منهما، أو إعتراض الزوجة السابقة ليكون حجة يرجع إليه عند التنازع»[1]

2- **نية العدل**: بمعني إن يثبت الزوج قدرته علي توفير من الناحية المادية، كقدرته علي النفقة وتوفير المسكن وغير ذلك من الأمور المادية، وان يصرح بأنه ينوي العدل من الجانب المعنوي.

3- **علم كل من الزوجتين:** إن علم كل من الزوجة اللاحقة والسابقة هو أمر وجوبي، حتى لا يتفاجاء بهذا الزواج، لكن الشرع الجزائري لم يبين الكيفية التي يتم بواسطتها الإخبار.

و من هنا فقد أحسن صنعا المشرع الجزائري بحرصه على توفر كل من الشروط السابقة التي جاء ذكرها بالنص في المادة 8 وهي شروط خاصة، بالإضافة إلى توفر الشروط عامة التي نصت عليها المادة 73 من قانون الحالة المدنية الجزائري لأجل توثيق عقد الزواج بالزوجة الثانية و لتجنب الضرر المادي أو المعنوي للأطراف.

[1] نبيل مدور، **(عقد الزواج)**، مجلة الموثق، العدد 8، الجزائر، سنة 2002، ص 18.

الفرع الثالث: حالة زواج المطلقين والأرامل

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بإباحة الطلاق علاجا للحياة الزوجية المتفككة و هذا مع شدة تقديسها للنكاح إتباعا لسنة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم. فكما كان الحق للزوج أن يطلق زوجته، فلهما الحق أن يعيدا بناء حياة زوجية مجددا، إلا أن زواج المطلقين إلى جانب الأرامل خص له القانون شروطا خاصة لأجل تحرير وتوثيق عقد زواجهم، مع التقييد بالشروط العامة التي جاء ذكرها في نص المادة 73 من قانون الحالة المدنية.

أولا / إجراءات زواج المطلقين :

لقد قرر المشرع الجزائري أن المطلقين الذين يرغبون في إعادة الزواج مرة أخرى، لا بد عليهم أن يقدموا وثيقة لعقد الزواج تتضمن بيان الطلاق، وإما نسخة من الحكم أو القرار القاضي بالطلاق مرفوق بشهادة من كتاب الضبط بالجهة القضائية التي أصدرت الحكم تثبت أنه قد أصبح نهائيا، ولم يقع أي طعن فيه بالمعارضة أو بالإستئناف أو النقض، وإما أن يقدم دفترا عائليا إذا كان الدفتر يتضمن بيان بالطلاق.[1]

ثانيا / إجراءات زواج الأرامل :

و لقد بين القانون أن الأرامل الذين يريدون الزواج من جديد لا بد من أن يقدموا إلى ضابط الحالة المدنية أو الموثق نسخة من وثيقة وفاة الزوج أو الزوجة، أو نسخة من وثيقة ميلاد الزوج أو الزوجة مشار فيها إلى وفاته.[2]

الفرع الرابع: حالة زواج أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن والدرك الوطنيين

يختلف زواج فئة الموظفين المنتسبين إلى الجيش الوطني الشعبي فيما يخص التراخيص و تقديم نسخ الإذن بالزواج للمصلحة العسكرية التي ينتمون إليها. للزوج الذي يعمل في السلك العسكري، إذا رغب في الزواج، أن يقدم نسخة تأذن له بالزواج صادرة عن القيادة العسكرية التابعة له وذلك من أجل إجراء بحث إجتماعي حول العائلة المراد الزواج منها. و يمكن أن نضيف أن هذه الرخصة لا تستثنيه عن تقديم الوثائق المتفق عليها والتي سبق ذكرها لإبرام عقد القران أمام ضابط الحالة المدنية أو الموثق.

[1] حميدة ناسلي، **محاضرات في عقود الزواج العرفية**، محكمة حمام الضلعة، الجزائر، 2008/01/02، ص20.
[2] المرجع نفسه.

و قد توسع المشرع الجزائري في شرط وجوب الحصول على الإذن بالزواج مسبقا ليشمل أيضا شباب الخدمة الوطنية و ذالك إذا رغبوا في الزواج أثناء مدة أداء الخدمة.

أما بالنسبة لرجال الشرطة وموظفي الأمن الوطني فلقد نصت المادة 23 من المرسوم رقم 83-481 المتعلق بتحديد الأحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الأمن الوطني و الصادرة بتاريخ 1983/08/13 على أنه لا يمكن لموظفي الأمن الوطني عقد زواجهم قبل الحصول على ترخيص كتابي مسبق صادر عن الجهة التي لها سلطة التعيين وإن طلب الزواج يجب أن يقدم قبل ثلاثة أشهر من يوم إبرام عقد الزواج. وأما موظفات الشرطة فلا يستطعن عقد زواجهن إلا بعد ترسميهن والاستظهار بوثيقة الترسيم.[1]

ويجب أن يرفق الطلب بنسخة عن الوثيقة، شهادة ميلاد الزوج، وشهادة الجنسية، وعند الاقتضاء يذكر مهنتها[2] والشخص الذي تعمل عنده، إن كانت عاملة وتلزم الجهة الإدارية بالرد خلال شهرين ابتداء من تاريخ إيداع طلب الترخيص.

وفي حالة ما إذا عقد الموظف الشرطي زواجه رغم رفض طلبه المسبب، والذي حال دون الحصول على الرخصة المطلوبة، فإن الجهة الإدارية التي لها صلاحية التأديب أن تتخذ أي إجراء خاص من شأنه أن يحمي مصاغ المصلحة وذلك بعد إستشارة اللجنة المتساوية الأعضاء.

الفرع الخامس: حالة زواج المرأة الجزائرية بأجنبي

لانعقاد الزواج بإمرأة جزائرية مع شخص أجنبي لا يحمل الجنسية الجزائرية مع احتمالية أن لا يكون معتنقا للدين الإسلامي لابد من توفر الشروط العامة التي جاء ذكرها في نص المادة 23 من قانون الحالة المدنية الجزائري السالف الذكر بالإضافة إلى شروط خاصة وهي:

1- مصرح إذن بالزواج يستلمه من طرف والي الولاية التي يقيم بها بعد إجراء تحقيق من رجال الأمن حول ظروف و أسباب إقامته في تلك الولاية وحول سيرته وسلوكه العام.

---

[1] عبد العزيز سعد، **نظام الحالة المدنية في الجزائر (وثائق الحالة المدنية والحالات التي تطرأ عليها)**، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2010 ص 88.

[2] المرجع نفسه، ص 89.

2- إحضار شهادة من وزارة الشؤون الدينية تثبت تدينه بالدين الإسلامي إذا كان هذا الأجنبي غير مسلم.

3- إحضار شهادة ميلاده التي تثبت أهليته للتعاقد وفقا لقانون بلاده.[1]

وتجدر الإشارة ها هنا، إلى انه لا يجوز لضابط الحالة المدنية تحرير عقد الزواج في حال تبين أن الزوج الأجنبي لم يحصل على الإذن المطلوب سواء بمنحه رخصة الزواج، أو لديانته، أو أن تطبيق القانون الأجنبي بخصوص أهلية التعاقد يمس بالنظام العام أو يؤدي إلى مخالفة القانون الوطني، [2]كما وجب على وكيل الجمهورية إن يحيطه علما بذلك لأنهم من العيوب التي تمنع انعقاد عقد الزواج.

المبحث الثاني: مراحل تطور توثيق عقد الزواج في الجزائر

لقد استمد المشرع الجزائري أحكام الأسرة من الفقه الإسلامي و من عادات وتقاليد شعبه بعيدا كل البعد عن التأثر بقوانين الدول الأجنبية الغير مسلمة خاصة بعد الاستقلال. و هنا أشار عبد العزيز سعد في كتابه " **نظام الحالة المدنية في الجزائر (التشريعات التي تحكم نظام الحالة المدنية الصادر مابين 1882-1982)**"، والذي يعتبر المرجع الوحيد الذي تناول بدقة مراحل و صور توثيق عقد الزواج منذ عام 1882 إلى غاية 1963، ومنه فأن التوثيق الخاص بعقود الزواج في الجزائر، شهد ظهور مجموعة من المراسيم والقرارات والأوامر والقوانين، إلا أن معظمها كانت عرضة للإلغاء أكثر من، التعديل لأنها جاءت مكرسة لفلسفة القانون الفرنسي كما وصفها بلحاج العربي. ونظرا لتضاربها مع أحكام ومبادئ و قواعد الفقه الإسلامي أصبحت قوانينه دون فعالية، خاصة بعد الإستقلال (1962م)، حيث تم استبدال جميع القوانين الفرنسية بقانون الأسرة الجزائري، الذي استمد أحكامه من الكتاب و السنة، و من عادات وتقاليد المجتمع الجزائري المحافظ. و الجدير بالذكر أن نشير إلى أن المشرع الجزائري تأخر في صياغة قانون الأسرة إلى غاية سنة 1984م، ثم أضاف إليه بعض التعديلات سنة 2005م. وعلى ذلك قسم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين وهما:

---

[1] يوسف دلاندة، **دليل المتقاضي في قضايا شؤون الأسرة (الزواج والطلاق)** ،الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، ص 26.

[2] بلحاج العربي ،**الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (الزواج والطلاق)**،الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ، الجزائر،1999، ص18.

- المطلب الأول: مرحلة الإستعمار.
- المطلب الثاني: مرحلة الإستقلال.

المطلب الأول: مرحلة الإستعمار

كان الجزائريون في فترة الاستعمار الفرنسي يعقدون الزواج عرفيا وفقا لمناهج الشريعة الإسلامية بالفاتحة على يد ما يعرف (بالطالب)[1]. ولما سيطر الاحتلال على مظاهر الحياة السياسية و الاقتصادية للبلاد أنشأ المشرع الفرنسي نظام الحالة المدنية سنة 1882 وبعدها أصدر عدة أحكام و قوانين ومراسيم لتنظم الأسر الجزائرية، وتبين إجراءات تسجيل عقود الزواج. وذلك من خلال ثلاث قوانين أساسية هي:

الفرع الأول: قانون 23 مارس 1882 المتعلق بالحالة المدنية للمسلمين بالجزائر[2]:

لقد نص المشرع الفرنسي، انطلاقا من هذا القانون، في المادة 17 في الفقرة الثانية على ما يلي: **« إن عقود الحالة المدنية المتعلقة بالزواج والتطليق النهائي أو بالطلاق بالتراضي تسلم حسب تصريح من طرف الزوج إلى رئيس البلدية أو المسؤول الإداري بها، ويؤشر بذلك على هامش شهادات ميلاد كل من الزوجين أو بهامش الدفتر الأم الأهالي المعنيين، كما أنه يؤشر بالتطليق النهائي أو الطلاق بالتراضي على هامش عقد الزواج. إعتمادا على التصريح تستخرج نسخة من عقد الزواج أو التطليق النهائي أو الطلاق بالتراضي من طرف القاضي الشرعي أو من شهادة الاعتراف التي تسلمها وذلك خلال خمسة أيام من الزواج أو من التطليق النهائي أو من الطلاق بالتراضي الذي وقع خارج دائرته وتسلم تلك الشهادة في اليوم نفسه على ورقة حرة بدون مصاريف من طرف القاضي الشرعي وتكون هذه النسخة مؤرخة».**

ونلاحظ في الفقرة الثانية من المادة 17 من قانون 23 مارس 1882 بأنها حددت أن ضابط الحالة المدنية، أو من يفوضه يكون فرنسي الجنسية يطبق القانون الفرنسي يقوم بتلقي تصريحات الزوج المتعلقة بعقود الزواج أو الطلاق بإرادة منفردة للزوج أو بالطلاق بالتراضي.

---

[1] **الطالب:** يقصد به إمام المسجد الذي توكل له مهمة عقد قران الجزائريين إبان الاستعمار الفرنسي.

[2] عبد العزيز سعد، **نظام الحالة المدنية في الجزائر (التشريعات التي تحكم نظام الحالة المدنية الصادر مابين 1882-1982)**، الجزء الثالث، طبعة ثالثة، دار هومة ،الجزائر، 2011، ص14.

وبعدها رئيس البلدية يحيل الملف للقاضي الشرعي لأنه هو المختص بالنظر في قضايا الأحوال الشخصية الخاصة بالمسلمين الجزائريين.

ونصت الفقرة الثالثة إلى غاية الفقرة الخامسة من المادة 17 من نفس القانون المذكور أعلاه على:

« يكون التصريح خلال خمسة أيام دون حساب اليوم الذي حرر فيه العقد من طرف القاضي الشرعي ويحتوي العقد على الألقاب و الأعمار والصفة ومسكن المصرح والمعنيين وطبيعته وتاريخ الشهادة التي ترفق بالعقد.

وعندما يتعذر التصريح خلال هذه المدة بسبب المسافة فإن التصريح يكون بمركز البلدية أو بهيئة فرنسية تابعة لتلك البلدية وبذلك من طرف قائد الدوار.[1]

ويكون التصريح باللغتين الفرنسية أو العربية وذلك حسب إختيار المصرح حسب شكل المطبوعات بدفاتر مؤشرة عليها وممهورة من طرف القاضي وتحتوي هذه الدفاتر على أصل ونسخة طبق الأصل كما يحتوي العقد على إمضاء الأطراف والمتدخلين، وإن تعذر الأمر يذكر ذلك كما تنزع نسخ العقود من أصلها وترسل خلال ثمانية أيام إلى ضابط الحالة المدنية الفرنسي كي تسجل بدفاتر البلدية».

كما أوضحت هذه المادة من القانون الفرنسي في فقراته الثلاث(3، 4، 5) انه يجب على الزوج أن يصرح بزواجه أمام القاضي في اجل لا يتعدى الفترة المحددة قانونا من تاريخ انعقاد عقد الزواج، وان تعذر عليه تقديم التصريح، و ذلك بسبب بعد المسافة كان له أن يصرح أمام قائد الدوار وهو وسيط بين الإدارة الفرنسية والأهالي الجزائريين لكي يتم تسجيله من طرف ضابط الحالة المدنية الفرنسي.

و في حالة عدم التزام الزوج بما جاء في هذا القانون فإنه يتعرض لعقوبتين، الأولى جزائية وهي الحبس من 6 أيام إلى 6 أشهر والثانية غرامة مالية من 16 إلى 300 فرنك فرنسي، وهذا طبقا لما جـاء في نص المـادة من الفقرة السادسـة من قـانون 23 مارس 1882:

---

[1] **قائد الدوار:**هو شخص جزائري يعمل كوسيط بين الإدارة الفرنسية والأهالي الجزائريين. نقلا عن عبد العزيز سعد، **نظام الحالة المدنية في الجزائر (التشريعات التي تحكم نظام الحالة المدنية الصادر ما بين 1982/1882)**، الجزء الثالث، المرجع السابق ،ص 66.

« والزوج الذي لم يصرح أو الذي لم يرسل شهادة الإعتراف في الآجال المذكورة أعلاه يعاقب بالحبس من ستة أيام إلى ستة أشهر وغرامة مالية من 16 إلى 300 فرنك أو بإحدى العقوبتين».

و من هنا، فقد أحسن صنعا المشرع الفرنسي بالنص على ضرورة توثيق عقد الزواج لدى القاضي الشرعي و التصريح به لدى ضابط الحالة المدنية الفرنسي ليتم تسجيله بدفاتر البلدية. لكن عدم التصريح بعقد الزواج لا يعد سببا موجبا للتعويض بدفع غرامات مالية أو بالسجن إلا إذا الحق أضرارا بالزوجة في حالة الطلاق أو وفاة الزوج، وذلك بحرمان الأولاد من النسب أو حرمان كلاهما، أي الزوجة و الأولاد، من النفقة و الميراث.

الفرع الثاني: القانون رقم 57/777 المتعلق بإثبات عقود الزواج[1] ألزم المشرع الفرنسي الجزائريين على وجوب تسجيل عقود الزواج في سجلات الحالة المدنية بموجب حكم من رئيس المحكمة في غرفة المشورة بناءا على طلب الزوجين أو طلب أحدهما، وهذا الحكم لا يقبل أي طريقة من طرق الطعن، فالمادة 03 نصت على انه: **« عندما لا يكون عقد الزواج قد أبرم أمام القاضي ويراد تسجيله في سجلات الحالة المدنية لا بد في هذا الشأن من تصريح إلى ضابط الحالة المدنية، وذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام كاملة إبتداء من يوم البناء وأن هذا التصريح إجباري القيام به سواء من الزوج أو الزوجين، أو من ممثل الزوجة وفقا لنصوص الشريعة الإسلامية الذين يحضران شخصيا مصحوبين بشاهدين كانا قد حضرا مجلس الزواج.**

وعندما يكون المصرحان ساكنين على بعد أكثر من 10 كلم من مقر البلدية أو من أحد فروعها فإن التصريح يمكن أن يتلقاه قائد الدوائر الذي يجب عليه أن يبلغه إلى ضابط الحالة المدنية حسب الشروط المحددة في الفقرات 6-7-8 من المادة 17 من قانون 23-03-1982 المعدل بقانون 02-04-1930 وأن التصريحات المنصوص عليها في الفقرتين 2-3 تستلم تحرير وصل بذلك يسلم حالا إلى المعنيين»

[1] عبد العزيز سعد، **نظام الحالة المدنية في الجزائر (التشريعات التي تحكم نظام الحالة المدنية في الجزائر الصادر ما بين 1882-1984)** المرجع السابق، ص67.

كما تعرض القانون الفرنسي إلى إجراءات التسجيل في نص المادة 4 بالقول: **« يجب أن يؤشر ببيان الزواج على هامش وثائق ميلاد كل واحد من الزوجين، أو أن يسجل في سجلات الأم للحالة المدنية للمواطنين الخاضعين للنظام المحلي الذي يتعلق بهم»**[1]

و يقول الأستاذ عبد العزيز سعد أن المشرع الفرنسي أوجب عقوبات على كل من الزوج و ولي الزوجة في حالة ثبوت زواجهما دون أن يصرح به، وهو ما أشار إليه المشرع في المادة 9 من القانون رقم **57/777**، بقوله: « **إن عدم التصريح بالزواج ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة يؤدي إلى معاقبة الزوج وممثل الزوجة وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية بغرامة من 600 إلى 108000 فرنك وبالحبس من ستة أيام إلى ستة شهور»**[2]

وما يلاحظ من نصوص هذه المواد من قانون الحالة المدنية الفرنسي المطبق على الجزائريين أنها جاءت مؤكدة انه على كل شخص أن يصرح بزواجه لدى ضابط الحالة المدنية التابع لمقر بلديته لكي يسجل في سجلات الحالة المدنية وذلك في حالة عدم إبرامه أمام القاضي الشرعي.

و يعاقب القانون الفرنسي على عدم الإبلاغ عن الزواج، ولا يصرح به لدى ضابط الحالة المدنية بالحبس من 6 أيام إلى ستة أشهر، وبغرامة من 600 إلى 108000 فرنك**.**

لكن هذا القانون تم إلغائه فيما بعد وقبل ذلك كان يطبق بأثر رجعي بالنسبة لجميع عقود الزواج المبرمة قبل صدوره.

الفرع الثالث: الأمر 59-224 الخاص بعقود الزواج التي يعقدها الأشخاص الذين يخضعون للأحوال الشخصية المحلية، وذلك في عاملات الجزائر والواحات والساورة: جاء هذا القانون لتنظيم عقود الزواج العرفية ، بحيث صار نافذا بموجب المرسوم رقم 1959/09/17.

كما حدد المشرع الفرنسي مهام كل من ضابط الحالة المدنية و القاضي الشرعي في نص المادة 03 بالقول انه: « **إذا تم تبادل الرضا أمام ضابط الأحوال المدنية وجب أن يدون ذلك في سجلاته، ويسلم الزوجين دفترا عائليا يثبت إنعقاد الزواج، وإذا تم تبادل الرضا أمام**

---

[1] عبد العزيز سعد، **نظام الحالة المدنية في الجزائر (التشريعات التي تحكم نظام الحالة المدنية في الجزائر الصادر ما بين 1882-1984)**، المرجع السابق، ص 68.

[2] المرجع نفسه، ص81.

القاضي وجب أن يثبت ذلك في وثيقة، وأن يسلم إلى أصحاب الشأن شهادة بإنعقاد الزواج، ثم يرسل إلى ضابط الأحوال المدنية نسخة من عقد الزواج خلال ثلاثة أيام وعلى الآخر أن يسلم الزوجين دفترا عائليا»[1].

و ما يلاحظ من نص هذه المادة من الأمر 59-224 أن ضابط الحالة المدنية الفرنسي يسجل العقد ثم يمنح الزوجيين دفترا عائليا يثبت زواجهما. أما إذا تم الزواج أمام القاضي الشرعي وجب أن يثبت ذلك في وثيقة ثم يستلم أصحاب الشأن شهادة من شانها أن تثبت أيضا انعقاد هذا الزواج، ثم يرسل "إخبار بالزواج" إلى ضابط الحالة المدنية خلال 03 أيام من اجل تسجيله بدفاتر البلدية، و على هذا الأخير أن يسلم الزوجين دفترا عائليا.

و في الأخير نلاحظ أن هذه الإجراءات الإدارية القانونية ، قائمة أصلا في قانون الأسرة الجزائري بعد الاستقلال، وتعتبر من الشروط العامة الموجبة لحماية و صيانة الحقوق، و أن العقد لا يصح بدونها.

المطلب الثاني: مرحلة الاستقلال وما بعده

بعد الاستقلال وفي 1962/07/05 صدر الأمر رقم 65 /62 الذي قضي باستمرار العمل بالقوانين والمراسيم الفرنسية ما عدا ما يتعارض منها مع السيادة الوطنية، وبعد ذلك صدرت عدة نصوص قانونية تعالج عقود الزواج وهي:

الفرع الأول: القانون رقم 224 /63 المتضمن سن تحديد الزواج وتسجيله[2]:

نص المشرع الجزائري في المادة 5 بأنه: « **لا يجوز لأحد أن يدعي أنه زوج، وأن يطالب بما يترتب على الزواج من آثار ما لم يقدم عقد زواج محرر ومسجل في سجلات الحالة المدنية. يجب تسجيل عقود زواج المبرمة قبل صدور هذا القانون خلال 3 سنوات ﴿ مدد هذا الأجل إلى 31/ 12/ 1966 ثم إلى 31/ 12/ 1969﴾** »[3]. و يتضح من هذا النص أنه لا وجود لعقد الزواج إلا إذا تم توثيقه من طرف القضاء على أن يكون هذا العقد مسجلا

---

[1] عبد العزيز سعد، **نظام الحالة المدنية في الجزائر (التشريعات التي تحكم نظام الحالة المدنية في الجزائر الصادر ما بين 1882 -1984)**، الجزء الثالث ، المرجع السابق، ص75.

[2] عبد العزيز سعد ،**نظام الحالة المدنية**، الجزء الثالث ، المرجع السابق، ص78.

[3] المرجع نفسه، ص 113 .

ومقيدا بسجلات الحالة المدنية، و إذا لم يتم هذا الإجراء يمنع التقاضي أمام المحاكم من أجل إثباته أو المطالبة بالآثار الناجمة عنه.

ولقد قرر المشرع الجزائري في الفقرة 2 من المادة 5 السابقة الذكر على أنه يجب أن تسجل عقود الزواج المبرمة قبل صدور هذا القانون دون أن تتجاوز مدة ثلاث سنوات، غير انه اغفل أن ينص على كيفية التسجيل وشروطه، و بالتالي خول للمحاكم القيام بتسجيل عقود الزواج طبقا للقانون الفرنسي المؤرخ في 19 جوان 1957 ثم مدد هذا الأجل لثلاث سنوات أخرى بمقتضي الأمر المؤرخ في 22 فيفري 1968 إلى غاية عام 1969، وبذلك فشل القضاء في تسجيل عقود الزواج، بحيث أصبح الكثير منها غير مسجل في سجلات الحالة المدنية.[1]

الفرع الثاني: الأمر رقم 72/69 المتعلق بإثبات الزواج[2]:

نص المشرع الجزائري في قراره الصادر في 16 سبتمبر على أن جميع عقود الزواج التي أبرمت وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية قبل الامر72/69، وهذا للنقص الموجود في القانون، ولم تسجل أو تقيد في سجلات الحالة المدنية يمكن أن تسجل بحكم يصدره رئيس المحكمة بناءا على طلب المعني ولا يقبل أية طريقة من طرق الطعن.

الفرع الثالث: الأمر رقم 20/70 المتضمن قانون الحالة المدنية:

بموجب هذا الأمر المؤرخ في جويلية 1972 يفرض المشرع الجزائري على الزوج تسجيل عقد الزواج. كما عالج القانون عقود الحالة المدنية بشكل شامل منها عقود الزواج التي تمت عرفيا، بحيث سماها بالعقود المغفلة. ومن هنا يشترط المشرع في المادة 39 منه على انه: « **عندما لا يصرح بالعقد لضابط الحالة المدنية في الآجال المقررة أو تعذر قبوله أو عندما لا توجد سجلات أو فقدت لأسباب أخرى غير أسباب الكارثة أو العمل الحربي، يصار مباشرة إلى قيد عقود الولادة والزواج والوفاة بدون نفقة عن طريق صدور حكم بسيط من رئيس محكمة الدائرة القضائية التي سجلت فيه العقود أو التي كان يمكن تسجيلها فيها بناء على**

[1] مسعود عبيد الله، **عقد الزواج في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري**، مجلة الموثق، عدد01، الجزائر، سنة1991 ،ص40.

[2] أمر رقم 72/69 مؤرخ في 5 رجب عام 1389 الموافق ل16 سبتمبر يتضمن إستثناء لما نصت عليه المادة 5 من القانون رقم 224/63 المؤرخ في 29 يونيو 1963 والمتعلق بإثبات الزواج الجريدة الرسمية، المؤرخة في 1969/09/19م،العدد 80،ص1186.

مجرد طلب من وكيل الجمهورية لهذه المحكمة بموجب عريضة مختصرة و بالإستناد إلى كل الوثائق أو الإثباتات المادية».

من دراسة المادة 39 من الأمر 20/70، نستخلص بان عقود الزواج المبرمة و التي لم يتم تسجيلها، أو التي فقدت لأسباب معينة كما ورد ذكرها في نص المادة، يصدر من رئيس المحكمة حكم، بناءا على طلب من وكيل الجمهورية دون الإخلال بنص المادتين40، 41 من نفس القانون.

الفرع الرابع: قانون 11/84 المتضمن قانون الأسرة: هو أول قانون صادر من طرف السلطة الجزائرية، مستمدا من أصالة الشعب الجزائري ومراعيا لعاداته وتقاليده وشريعته الإسلامية، على عكس القوانين السابقة له حيث كانت تضع من طرف السلطة الاستعمارية وهذه الأخيرة عند سنها للقوانين المنظمة للأسرة الجزائرية لم تراعي عادات وتقاليد والدين الإسلامي للشعب الجزائري، وبالتالي أصبحت عائق تقف في وجه الأسرة والمجتمع خاصة فيما يتعلق بعقد الزواج؛ ذلك أن هذا العقد يتم إبرامه وفقا للأحكام الشريعة الإسلامية و أعراف الجزائريين، وتهربا من الإدارات الإستعمارية وقوانينها المستبدة يكتفي كل زوجين جزائريين بعقد زواج بالفاتحة فقط لدى "الطالب" دون تسجيله إداريا.[1]

لكن بعد فترة الاستعمار ألغى المشرع القوانين الفرنسية و بخاصة تلك المنافية لمبادئ الشعب الجزائري والدين الإسلامي، مع إبقاء العمل ببعض القوانين التي تتعلق بتسجيل عقود الزواج العرفية، وذلك لعدم وجود قانون جزائري منظم لعقود الزواج و إجراءات تسجيلها، فكان البديل لذلك هو بقاء العمل بقانون الحالة المدنية الفرنسي، الصادر عام 1882م.

كما انه توقف العمل بقانون 1882م في 9 يونيو 1984م لصدور أول قانون متضمن قانون الأسرة الجزائري، حيث جعل الشريعة الإسلامية مصدرا أساسيا في التشريع الأسري، مغلبا في ذالك المذهب المالكي على بقية المذاهب الأخرى. فعرف الخطبة والزواج، وبين أركانه والشروط الموضوعية لإنعقاد كما وضح كيفية إثبات عقد الزواج، وذلك في القسم الثالث المعنون بعقد الزواج و إثباته من الفصل الأول المعنون بالخطبة والزواج تحت الباب الأول المعنون بالزواج، حيث خصص 5 مواد قانونية (18، 19، 20، 21، 22) بينت كيفية إثبات

[1] عبد العزيز سعد، **نظام الحالة المدنية في الجزائر (وثائق الحالة المدنية)**، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 83.

عقد الزواج و الأشخاص المكلفون بالتسجيل وكذا القانون المختص بإجراءات التسجيل. وعليه سنستعرض هذه المواد تباعا، باعتبارها من أهم القوانين التي بينت أحكام و أسس إبرام عقد الزواج في حدود الشرع و القانون:

المادة 18: « **يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا مع مراعاة ما ورد في المادتين 9 و9 مكرر من هذا القانون**».

المادة 19: « **للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، ولاسيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة، ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون**».

المادة 20 : « **يصح أن ينوب عن الزوج وكيله في إبرام عقد الزواج بوكالة خاصة**».

المادة 21 : « **تطبق أحكام قانون الحالة المدنية في إجراءات تسجيل عقد الزواج**».

المادة 22: « **يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم إذا توافرت أركانه وفقا لهذا القانون ويتم تسجيله بالحالة المدنية**»[1].

لكن بموجب الأمر 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المتعلق بقانون الأسرة، تعرضت بعض المواد السابقة الذكر(18- 19- 20- 21- 22) للتعديل والإلغاء. حيث مس الإلغاء المادة 20 من قانون الأسرة القديم، التي كانت تجيز الزواج بالوكالة، ولكن بعد حذفها في القانون02/05 المعدل و المتمم عام2005 تم إلغاء الزواج بالوكالة وذلك لعدم تحديد وتوضيح صفة الشخص الذي ينوب الزوج في إبرام عقد الزواج.

أما نص المادة 22 فقد تم تعديلها وهذا نصها بعد التعديل: « **يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي.**

يجب تسجيل حكم تثبيت زواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة».

الملاحظ على نص هذه المادة، أنها قد ألزمت إثبات الزواج بحكم قضائي في حال عدم تسجيله من قبل، وتم إضافة فقرة جديدة لنص هذه المادة وبذلك أصبحت تتكون من فقرتين

[1] قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق لـ9 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 12/ 06/ 1984 م، عدد24، ص911/910.

على عكس القانون السابق، حيث كان نص المادة 22 يتكون من فقرة واحدة فقط، وكان الزواج غير المسجل يثبت أمام ضابط الحالة المدنية، متى توافرت أركان الزواج المنصوص عليها في نص المادة 9و9 مكرر من قانون الأسرة، دون اللجوء إلى المحكمة، أو استصدار حكم قضائي.

وقد جاء قرار المحكمة في هذا الصدد كالتالي: « **من المقرر شرعا إن الزواج لايثبت إلا بشهادة العيان التي يشهد أصحابها أنهم حضروا قراءة الفاتحة أو حضرو زفاف الطرفين ،أو بشهادة السماع التي يشهد أصحابها أنهم سمعوا من الشهود وغيرهم وان الطرفين كانا متزوجين، ولما كان من الثابت- في قضية الحال- أن الطاعن لم يأتي بأي من شهادة العيان أو شهادة السماع لإثبات زواجه ،فان قضاة الموضوع برفضهم دعوي إثبات الزواج العرفي اعطو لقرارهم الأساس القانوني، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن**».[1]

ومنه فان قرار المحكمة جاء موافقا مع نصوص قانون الأسرة ،بحيث تم رفض تسجيل الزواج العرفي لعدم حضور الشهود وهما احد الشروط الأساسية التي نصت عليهم المادة 9 مكرر من قانون الأسرة الجزائري وفي عدمهما لا يتم عقد الزواج وان تم فهو باطل.

يعد عقد الزواج من أهم العقود التي يبرمها الإنسان في حياته إذ هو، الميثاق الغليظ الذي بسببه تسير دفة الحياة بين الزوجين اللذين جمعتهما كلمة الله كما أقرت السنة النبوية والقران الكريم على صحة ومشروعية هذا الزواج من عدة جوانب ولعل من أقوى الدلائل على ذلك قوله تعالى:« **وَأَنكِحُوا الأَيامى مِنكُم والصَّالِحِين مِن عِبَادِكم**»[2] ومن المؤكد أن الشارع الحكيم لا يأمر بشيء إلا إذا كان مشروعا. وقوله صلى الله عليه وسلم:« **النكاح من سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[3] فعقد الزواج وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية يعتبر صحيحا متى توفرت أركانه الشرعية إضافة إلى ضرورة شهر الزواج لقوله عليه الصلاة والسلام:« **أفشوا النكاح وأضربوا عليه بالدف**»[4].

---

[1] نبيل صقر،**قانون الاسرة نصا وفقها وتطبيقا**، دار الهدي، عين مليلة، الجزائر،2006، ص45.

[2] سورة النور، الآية 32.

[3] الإمام البخاري، المرجع السابق، ص932.

[4] الإمام البخاري، المرجع السابق ، ص 947.

الفصل الثاني:

اثر توثيق عقد الزواج على أحكام الأسرة

بالرجوع إلى القانون الوضعي نجد بأنه لا يعتبر عقد الزواج صحيحا إلا إذا كان مستوفيا لكل الشروط والأركان الموضوعية التي نصت عليها كل من المادة 9 و 9 مكرر من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 02/05، إضافة إلى ضرورة إبرامه أمام ضابط الحالة المدنية، وتسجيله في سجلات الحالة المدنية، فمتى إستوفى عقد الزواج لكل الإجراءات القانونية أصبح عقدا رسميا، يرتب آثار قانونية بمجرد إنعقاده، وهذه الآثار تتمثل في حقوق وواجبات تقع على عاتق الطرفين (الزوج والزوجة)، وتكون بحكم الشارع لا بإرادتهما، إلا أن هذه الآثار لا تقتصر فقط على الزوجين وإنما تمتد للأبناء أيضا، كما أنها ليست من طبيعة واحدة، فمنها ماهو مادي، ويشمل النفقة والميراث كحق مشترك بين الزوجة والأبناء، والصداق كحق خاص للزوجة فقط، ومنها ماهو معنوي كالعدة بالنسبة للزوجة، وإثبات النسب بالنسبة للأبناء.

ولتفصيل أكثر حول هذه الحقوق ومعرفة أثر توثيق عقد الزواج على أحكام الأسرة، قسم هذا الفصل إلى مبحثين، تناول المبحث الأول إشكالات توثيق عقد الزواج وفيه تم الإشارة إلى زواج القصر في المطلب الأول، وإلى فك الرابطة الزوجية في المطلب الثاني، أما المبحث الثاني فخصص لمنازعات توثيق عقد الزواج، ومنه تم الإشارة إلى الجانب المادي لكل من الزوجة والأبناء في المطلب الأول أما المطلب الثاني فتناول الجانب المعنوي لكل من الزوجة والأبناء.

المبحث الأول: إشكالات توثيق عقد الزواج

لقد ألزم المشرع الجزائري بضرورة توثيق عقد الزواج وتسجيله لدى مصلحة الحالة المدنية، وذلك لأجل المحافظة على الحقوق الزوجية والاستقرار الأسري، لكن قد يحدث وأن يتلقى ضابط الحالة المدنية أو الموثق، عقد زواج قصر في هذه الحالة يثور إشكال حول صحة هذا العقد، وعلى أي أساس يتم توثيقه، على الرغم بان نص المادة 7 من قانون الأسرة الجزائري 02/05 المعدل والمتمم، قد حددت سن الزواج ب19 سنة لكل من الزوج والزوجة، أما الإشكال الثاني هو إكتفاء المشرع الجزائري بتسجيل حكم الطلاق في سجلات الحالة المدنية، دون توثيقه لدى موثق والإشهاد عليه أيضا، حيث قد يحدث وان لا يعترف الزوج بتطليقه لزوجته فتبقي معلقة ويضيع حقها، في إعادة الزواج وحتى حساب عدتها، وهذا عكس ما جاء به القانون المصري، والذي يلزم بضرورة توثيق حكم الطلاق لدى موثق.

ومنه قسم هذا المبحث إلى مطلبين خصص المطلب الأول لزواج القصر، أما المطلب الثاني فتناول فك الرابطة الزوجية.

المطلب الأول: زواج القصـر

يعرف القاصر لغة بـ: قاصر أي القصْرُ والقِصَرُ في كل شيء أي خلاف الطول. ويقال لئن كنت أقصَرْتَ الخطبة أي أقللت الخطبة.وفي حديث علقمة: كان إذا خطب في نكاح قصّر دون أهله أي خطب إلى من هو دونه وأمسك عمن هو فوقهويقال أيضا قصَّرْتُهُ تقصيرًا أي صيرته قصيرًا. والأقاصر: جمع أقصُر أي أصغر وأصاغر[1].

و ايضا يعرف القاصر في الفقه الإسلامي بأنه كل شخص لم يبلغ الحلم.

وقد أطلقت عليه تسميات أخرى كالصبي أو الصغير أو الطفل وذلك لقوله تعالى: «**وَإِذَا بَلَغَ الأَطفَالُ مِنكُم الحلم فَلَيستأْذِنوا كَما إستَأذَن الذينَ مِن قَبلِهِم كَذَلِكَ يُبَيِّن الله لَكُم آَياته وَالله عَلِيم حَكِيم**»[2].

ومنه نستنتج بأن الله عز وجل قد جعل الإحتلام حدا فاصلا بين مرحلتي الطفولة ومرحلة التكليف، ذلك أن الإحتلام هو دليل على كمال العقل وهو بمثابة قوة تطرأ على الشخص تنقله

[1] ابن منظور، المرجع السابق، الجزء الخامس، ص 266.

[2] سورة النور، الآية 59.

من حالة الطفولة إلى حالة البلوغ والرشد، ويعرف الحكم بظهور العلامات الطبيعية لدى المرء، فهي عند الذكر بالإحتلام، وعند الأنثى بالحيض[1].

وإذا لم تظهر هذه العلامات أو ظهرت على نحو مشكوك فيه، ففي هذه الحالة يرى كل من الحنفية والمالكية بضرورة اللجوء إلى معيار موضوعي، يسري على جميع الأشخاص والحالات وذلك بتقدير سن حكمي، يفترض فيه أن الشخص قد بلغ وتجاوز مرحلة الطفولة.

لكن اختلفوا فيما بينهم في تحديد هذا السن الفاصلة بين مرحلة الطفولة ومرحلة البلوغ الحكمي، حيث قدر أبو حنيفة سن البلوغ بثماني عشرة سنة للفتى، وسبع عشرة سنة للفتاة.
وقدره الإمام مالك لهما بتمام ثماني عشرة سنة، وقيل بتمام السابعة عشرة سنة والدخول في الثامنة عشرة[2].

أما قانونا فقد عرف القاصر بأنه هو الشخص الصغير أنثى كان أو ذكرا، الناقص الأهلية لعدم إكتمال رشده وقدرته على تمييز ما فيه مصلحته من غيره. وهذا ما نصت عليه المادة 7 من قانون الأسرة الجزائري المعدل بموجب الأمر 02/05 كالتالي:« **تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة...**»، ومنه يستنتج بأن أهلية الزواج هي بلوغ 19 سنة كاملة لكل من الرجل والمرأة، لكن قد يحدث ويتم تزويج القصر، وهم الأشخاص دون السن القانونية للزواج السابقة الذكر، فنجد أن المشرع الجزائري قد تضاربت آرائه حول تحديد سن الزواج، من بداية الإستقلال إلى غاية آخر تعديل لقانون الأسرة الجزائري، كما إختلفت إجراءات توثيق عقد زواجهم.

وعليه قسم هذا المطلب على فرعين، في الفرع الأول تناول الإطار القانوني لتحديد سن الزواج، أما الفرع الثاني فخصص لإجراءات توثيق عقد زواج القصر.

الفرع الأول: الإطار القانوني لتحديد سن الزواج

بعد الإستقلال أول ما قام به المشرع الجزائري هو تحديد سن الزواج، لا على أساس الأمارات الطبيعية بل على أساس سن معينة، يفترض فيها أن المقبل على الزواج يكون بالغا وقادرا على تحمل مسؤوليته، بحيث قد حددها القانون رقم 63-224 المتعلق بتحديد سن الزواج

[1] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، الجزء الرابع، دار الفكر المعاصر، دمشق، سوريا، 1428هـ، 2006م، ص2966.
[2] المرجع نفسه، ص 2967.

السالف الذكر بستة عشر للفتاة وثمانية عشرة للفتى ونصت المادة الأولى منه على: « **ليس للرجل قبل بلوغ 18 سنة كاملة ولا للمرأة قبل بلوغها 16 سنة أن يعقد زواجها، ومع ذلك لرئيس المحكمة الكلية[1] بناء على دوافع قوية، بعد أن أخذ رأي مفوض الدولة إذن بالإعفاء من شرط السن**». وبتحليل هذه المادة يتضح ما يلي:

تم تحديد سن الزواج للرجل بثماني عشرة سنة ورفع سن المرأة إلى ستة عشرة سنة، بدلا من خمس عشرة سنة، مع إعطاء رخصة لرئيس المحكمة الكلية، بمنح الإعفاء في حالة الضرورة وقد تضمنت المادة الثانية من القانون المذكور أعلاه عقوبة على كل من يخالف نص المادة 01 من نفس الأمر ونصت على: « **يعاقب كل من ضابط الأحوال المدنية أو المأذون، والزوجان وممثلوهما القانونيين ومن أسهم معهم لعدم مراعاتهم السن بالحبس من خمسة عشرة يوما إلى ثلاثة أشهر، وبغرامة من أربعمائة إلى ألف فرنك جديد أو بإحدى هاتين العقوبتين**»[2].

ومنه توقع عقوبة الحبس أو الغرامة المالية، المنصوص عليها في المادة أعلاه، على كل من يخالف شرط السن، سواء من ممثلي السلطة العامة أو من الأولياء، أو الزوجين أو الشهود. كما نصت المادة الثالثة من نفس القانون السالف الذكر على: « **يبطل كل زواج لم يحصل فيه دخول تم عقده على خلاف ما تقضي به المادة الأولى، ويجوز الطعن فيه من قبل الزوجين أنفسهما أو من جانب كل ذي مصلحة أو من جانب السلطة العامة**».[3]

ومن خلال هذه المادة نستنتج بأن العقد يكون باطلا بطلانا مطلقا قبل الدخول، أما بعده فيكون قابلا للبطلان، وحصر القانون الطعن فيه على الزوجين، لكي يكون صحيحا في مواجهة الغير، كما يمكن أن يصير صحيحا بصفة مطلقة للزوجين أو لغيرهما في الحالتين الآتيتين:

1- إذا كان الزوجان قد بلغا السن القانونية.

---

[1] **المحكمة الكلية:** كانت موجودة قبل صدور قانون التنظيم القضائي الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق لـ 16 نوفمبر 1965 والمعدل بقانون رقم 84-13 بتاريخ 23 يونيو 1984م المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 1984/06/26م، عدد 26.

[2] عبد العزيز سعد، **نظام الحالة المدنية في الجزائر (التشريعات التي تحكم نظام الحالة المدنية الصادر ما بين 1882-1982)**، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص112.

[3] المرجع نفسه، ص113.

2- إذا كانت الزوجة التي لم تبلغ السن القانونية للزواج قد حملت.

وهذه القاعدة تتعلق بمنع الطعن في الزواج المبرم بين الزوجين لم يبلغ أحدهما أو كلاهما السن القانوني.

وفي غير هذه الأحوال يكون زواج من لم يبلغ السن القانوني، باطلا بطلانا مطلقا ويجوز الطعن فيه من قبل الزوجين أنفسهما، أو من كل ذي مصلحة أو من النيابة العامة[1].

و بالرجوع إلى قانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة السابق نجد أن المادة 07 منه نصت على: « **تكتمل أهلية الرجل في الزواج بتمام (21) سنة، والمرأة بتمام (18) سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة**». من خلال نص هذه المادة يتضح لنا بأن المشرع الجزائري قد رفع من سن القانونية للزواج فالرجل حدد له سن الزواج بـ 21 سنة كاملة، أما المرأة بـ 18 سنة، على عكس القانون رقم 224/63 السالف الذكر، والذي حدد سن الزواج للرجل بـ 18 سنة أما المرأة بـ 15 سنة والملاحظ على تشريع 1984 أن المشرع الجزائري قام بتحديد سن الزواج بسن عالية، وذلك راجع لعدة أسباب خاصة منها:

1- النمو الديمغرافي.

2- إمكانية الزوجة من إدراك ماهي مقبلة عليه.

3- تأدية الخدمة الوطنية للرجل.

لكن بعد تعديل قانون الأسرة بموجب الأمر 02/05 نجد أنه قد حدد سن الزواج بـ 19 سنة كاملة، لكل من الرجل والمرأة وجاء نص المادة 07 بعد التعديل على: « **تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة...**»، وبالتالي فإن المشرع الجزائري في هذا التعديل الجديد لقانون الأسرة قد قلص من سن زواج الرجل إلى 19 سنة، ورفع من سن زواج المرأة إلى 19 سنة أيضا، وبالتالي فالمشرع الجزائري وحد بين سن التصرفات المنصوص عليها في المادة 40 من القانون المدني، وسن المعاملات منها عقد الزواج والمنصوص عليها في المادة 07 المذكورة أعلاه، وذلك أن عقد الزواج لا يقل أهمية عن التصرفات المالية.

[1] يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص97.

الفرع الثاني: إجراءات توثيق عقد زواج القصر

نصت الفقرة 01 من نص المادة 07 من قانون الأسرة الجزائري على انه :« **تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج».**

من خلال الفقرة الأولى من نص المادة 07 نلاحظ أن المشرع الجزائري قد منح القاضي السلطة مطلقة، في تحديد سن الزواج في حالة وجود مصلحة أو ضرورة، إذا كان الزوجان قاصران، وهو إستثناء عن الأصل العام. والذي سوف ندرسه في ثلاث نقاط وهي: أولا سلطة القاضي، ثانيا حالة المصلحة والضرورة'ثالثا إجراءات منح الرخصة كالتالي:

أولا: سلطة القاضي

أجاز قانون الأسرة الترخيص للقصر بالزواج قبل تمام أهلية الزواج، والترخيص يصدره القاضي المختص بناء على طلب يقدمه ولي القاصر، فيتعين على القاضي دراسة الطلب وفحصه بعناية تامة، ليتبين إذا كان في الزواج مصلحة أو ضرورة للزوجين أو لأحدهما. [1]

وما يلاحظ أن قانون الأسرة لما سمح بالزواج دون السن المحددة قانونا، ذلك لمراعاة العادات والتقاليد السائدة في المجتمع الجزائري، وغيره من المجتمعات خوفا مما يترتب عليه عند التأخير من آثار لا تحمد عقباها[2]. ومن بين هذه الآثار ضياع لحقوق الزوجة كالحق في الصداق، وكذلك النفقة، وضياع لنسب الأبناء أيضا، فيصبحون بدون هوية في مجتمع لا يرحم، ولعل هذا ما دفع المشرع الجزائري إلى رفع سن أهلية الزواج إلى 19 سنة لكل من الذكر والأنثى، وهو سن تزامن مع بلوغهما مستوى معين من الثقافة والنضج الإجتماعي. لكن خروج المشرع عن القاعدة العامة لسن أهلية الزواج والسماح به دون السن المحددة قانونا، لم يكن خروجا سلبيا، وإنما هو خروج مقيد بتعليق الزواج قبل بلوغ السن المحددة قانونا، وبهذا الإستثناء يكون المشرع قد جعل القاضي رقيبا على عقود الزواج التي تبرم بناء على إذنه[3]. وبالتالي فالمشرع الجزائري اعتبر القاضي وليا وأمينا عادلا، يراعي شؤونهم وفقا لظروفهم الخاصة وحالتهم المادية، والمتمثل في تحمل المسؤولية المدنية.

---

[1] يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص105.

[2] عبد العزيز سعد، **الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري**، الطبعة الأولى، دار البعث، الجزائر، 1975، ص78.

[3] يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 107.

ثانيا: حالة المصلحة والضرورة

يجوز للقاضي منح الترخيص بالزواج وقبل السن القانوني، وذلك بموجب المادة 07 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم في حالتين:

1- **في حالة المصلحة:** إذا كان في زواج القصر مصلحة للزوجين، أو المجتمع يجوز للقاضي في هذه الحالة منح الترخيص بالزواج.

ومثال المصلحة نجد:

- أن تكون الفتاة يتيمة ولا يوجد من يعيلها وتقدم لخطبتها رجل وهي في سن 18 فالأصلح لها تزويجها.

2- **في حالة الضرورة:** لقد بحث الفقه الإسلامي في مسألة الضرورة، فانتهى إلى القول أن "**الضرورات تبيح المحضورات**" وهي قاعدة فقهية شرعية.

ولقد أثارت المادة 07 من قانون الأسرة الجزائري المعدل جدلا كبيرا حولها ومسألة الضرورة تحدد من قبل القاضي لاختلاف الناس في النظر إليها، وعلى هذا فللقاضي السلطة الكاملة في تقدير ذلك لأنه من أولي الأمر المختص في مثل هذه القضايا[1].

وتجدر الإشارة في هذا السياق أن التشريع الجنائي قدم أمثلة لحالة الضرورة على النحو التالي:

أ- **في حالة الإعتداء:** نصت المادة 326 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي:« **كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة سنة، وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من** 500 – 2000 **دج...**»[2] وبالتالي فإن كل من قام بإختطاف فتاة قاصر دون سن 18 حتى وإن لم يقم بالإعتداء عليها أو حتى تهديدها، فإنه يتعرض لعقوبة مادية وتتمثل في الحبس من سنة إلى 05 سنوات، إضافة إلى عقوبة معنوية وتتمثل في غرامة مالية تقدر من 500 إلى 2000 دج.

[1] محمد محدة، **سلسلة فقه الأسرة,(الخطبة والزواج)**، المرجع السابق، ص120.

[2] الأمر رقم156/66 المتعلق بقانون العقوبات، ص740

ب- **في حالة الخطف:** نصت الفقرة الثانية من المادة 326 من قانون العقوبات على انه:« **... إذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج، ولا يجوز الحكم عليهم إلا بعد القضاء بإبطاله»**[1].

وفقا لنص هذه المادة فإنه يجوز تزويج الفتاة المخطوفة حتى وإن لم تبلغ الثامنة عشرة سنة من عمرها دون المتابعة الجزائية للأشخاص، فلهم الحق في طلب إبطال الزواج لكن شرط الحصول على إذن القاضي المختص سواء بطلب منها مباشرة أو من ينوبها.

لكن السؤال المطروح: هل يتم تزويج الفتاة القاصر المخطوفة أو المعتدي عليها بإجبارها أو لها حرية الرفض؟ بالرجوع إلى نص المادة 326 الفقرة الثانية من قانون العقوبات يتضح لنا أنها تبيح زواج القاصر المخطوفة من خاطفها وتسقط عنه العقوبة الجزائية بمجرد الزواج بها، وبالتالي لا نستطيع القول بأن للفتاة القاصر رفض هذا النوع من الزواج حتى وإن كان الفعل المرتكب عليها بالقوة ودون رضاها وهذا راجع للأسباب التالية:

1- عدم وجود نص قانوني يبيح للفتاة القاصر المخطوفة رفض هذا الزواج.

2- الأصلح لها، بل من الضروري، أن تتزوج هذه الفتاة القاصرة من خاطفها وذلك لكي تحصل على كل حقوقها كزوجة من صداق، نفقة، وكذا حق الولد في نسب أبيه.

3- بزواج الفتاة القاصر من خاطفها فيه حفاظ وحماية لكرامتها وشرفها أمام الناس، خاصة وأننا نعيش في مجتمع لا يرحم المرأة ولا يعذرها.

ثالثا: إجراءات منح الرخصة

بالرجوع إلى النصوص القانونية المختلفة والخاصة بقانون الأسرة، نجد إختلاف في طرق منح الرخصة بالزواج قبل بلوغ السن القانوني، وتطورت هذه الإجراءات عبر المراحل التالية:

1- المرحلة الأولى: قانون 1930

في هذه المرحلة كان يمنح الترخيص بالزواج لعدم بلوغ السن القانونية، أكثر لسكان منطقة القبائل، وكان يمنح الترخيص تحت إشراف لجنة مختلطة تتألف من رئيس محكمة

[1] الأمر رقم156/66 المتعلق بقانون العقوبات، ص 75

إستئناف الجزائر، وقاضي الصلح وطبيب يعملوا على تقديم تقرير إستشاري للحاكم العام الذي يصدر بدوره الرخصة[1]

2- المرحلة الثانية: أمر 59-274 المتعلق بعقود الزواج التي يعقدها الأشخاص الخاضعين للأحوال الشخصية المحلية وذلك في عمالات الجزائر والساورة

هذا الأمر إعتبر بأن الرخصة من إعفاء شرط السن القانوني هي من صلاحيات رئيس المحكمة الكلية وبشروط وهي:

- وجود دوافع قوية تبرر الإعفاء يقدرها القاضي.
- تقديم طلب من أحد الزوجين.
- للقاضي سلطة تقدير منح الإعفاء.

3- المرحلة الثالثة: قانون رقم 63/224 المتعلق بتحديد سن الزواج

يجوز لرئيس المحكمة الكلية – الحاكم- أن يمنح الإعفاء من شرط السن بالشروط التالية:

- وجود دوافع قوية تبرر الإعفاء.
- إستشارة مفوض الدولة[2] قبل منح الإذن.

4- المرحلة الرابعة: قانون 1984 المتعلق بقانون الأسرة الجزائري

بالرجوع إلى نص المادة 07 من قانون الأسرة نجد بأنها أعطت للقاضي المختص سلطة منح الترخيص بالزواج قبل بلوغ السن القانوني، لمصلحة أو ضرورة وقد نتج عن ذلك ما يلي:

- توسيع دائرة الإختصاص بمنح الرخصة للقاضي المختص الذي لا يشترط فيه أن يكون رئيسا للمحكمة الإبتدائية الكبرى بحسب التنظيم القضائي السابق، وإنما يشترط فيه أن يكون قاضيا لمحكمة من الدرجة الأولى[3].
- إلغاء تدخل وكيل الجمهورية على الرغم من دوره الضئيل المتمثل في الإستشارة، غير أن هذا الدور قد يكون مهما إذا كانت هناك أفعال إجرامية حيث يخالف الزواج المقاصد الشرعية، لأن للزواج معنى سام، ولا يجوز إعتبار الزواج وسيلة لإخفاء ما يمس شرف الأسرة من عار.

[1] يوسف دلاندة ,المرجع السابق,ص110.

[2] المقصود **بالمفوض** الخاص بالمجلس في الدولة التي تعمل بنظام الإزدواج القضائي في النظام الحالي: هو وكيل الجمهورية.

[3] قرار رقم 347/62، بتاريخ 1984/02/03، المجلة القضائية، عدد4، 1989، ص 108.

- تحديد المشرع أهلية كل من الرجل والمرأة بـ 19 سنة كاملة وذلك في قانون الأسرة رقم 02/05 المعدل والمتمم في 2005. ومن الملاحظ أنه ليس في الفقه الإسلامي سنا معينا للزواج، وإنما توجد أحكام عامة تعتمد البلوغ الجنسي و العقلي الذي يقدر بـ 15 سنة، وهو تحديد منقول عن الشرائع الغربية لا دخل للشريعة الإسلامية فيه[1].

5- المرحلة الخامسة: الأمر 05/02 المتعلق بقانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم

بالرجوع إلى الفقرة الأولى من نص المادة 07 نجد بأنها قد منحت للقاضي المختص سلطة مطلقة بإعطاء رخصة الإعفاء من السن القانونية، للزواج وذلك في حال رأى القاضي مصلحة أو ضرورة من الزواج، وهذا ما نصت عليه نفس المادة من القانون السابق، لكن الإختلاف يكمل في أن المادة 07 من القانون الجديد تم إضافة لها فقرة ثانية ونصها كالتالي:« **...يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات**».

و منه نستخلص بأنه إذا تحصل الزوج القاصر، على رخصة الإعفاء من سن الزواج وتم إبرام الزواج فإنه تمنح له أهلية التقاضي، فيما يخص بالمنازعات التي تثور حول الأحوال الشخصية، والتي تتمثل في طلاق، نفقة، حضانة...الخ.

و الجدير بالإشارة إلى أنه لا يمكن لضابط الحالة المدنية ولا الموثق، إبرام عقد زواج للقصر في حال عدم تحصلهم على الترخيص بالزواج، من قبل القاضي المختص بذلك، وهذا طبقا للمادة 07 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم. وما يلاحظ على نص هذه المادة أيضا هو أنها لم تضع أي جزاء في حالة مخالفة السن القانونية للزواج، خاصة إذا لم توجد لا ضرورة ولا مصلحة من ذلك الزواج، فالجزاء الوحيد الذي أقره المشرع الجزائري في مثل هذه الحالة، هو عدم إبرام ضابط الحالة المدنية، والموثق لمثل هذا النوع من العقود. لكن بالرجوع إلى القانون رقم 224/63 المتعلق بتحديد السن السابق الذكر، نجد بأنه وضع عقوبة مادية وكذلك معنوية، لكل من يخالف السن القانونية في الزواج، وهذا ما يعاب على المشرع الجزائري في التعديل الجديد لقانون الأسرة فكان الأجدر به أن يضع عقوبة أو حتى جزاء مدني صريح يقضي ببطلان عقد زواج القصر، في حال عدم وجود ضرورة ولا مصلحة منه وذلك لأجل القضاء أيضا على عقود الزواج العرفية، وضياع لحقوق الزوجة و الأبناء.

[1] مصطفى الساعي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، الطبعة السابعة، الجزء الثاني، دار الوراقة، سوريا،2000، ص125.

المطلب الثاني: فك الرابطة الزوجية

معنى الطلاق لغة هو: حل القيد، فيقال الطالق من الإبل: أي التي طلقت في المرعى، وقيل هي التي لا قيد عليها. وطلاق النساء لمعنيين: أحدهما حل عقدة النكاح والآخر بمعنى التخلية والإرسال. يقال أيضا طلّق الرجل إمرأته وطَلُقت هي بالفتح، تَطْلُقُ طَلاقًا و طَلُقَت، والضم أكثر. وقال الأخفش: لا يقال طَلُقت بالضم، ورجل مِطْلاق ومِطْليق وطُلُقَة على مثال هُمَزة: أي كثير التطليق للنساء. وفي حديث الحسن: إنك رجل طلّيق أي كثير طلاق النساء، والأجود أن يقال مِطْلاق و طِليقْ ومنه حديث علي رضي الله عنه، إن الحسن طُلَقَ فلا تزوجوه وطلّق البلاد: أي تركها[1].

والطلاق في عرف الشريعة الإسلامية هو حل رباط الزوجية الصحيحة في الحال والمآل، بعبارة تفيد ذلك صراحة، أو دلالة تصدر من الزوج أو القاضي بناء على طلب الزوجة[2].

فحل الرابطة الزوجية في الحال يكون بالطلاق البائن، الذي به تنحل الرابطة الزوجية لمجرد حصوله، بحيث لا يجوز للرجل بعده أن يعيد زوجته إلى عصمته، ويسمى "الطلاق البائن بينونة كبرى".

وحل الرابطة الزوجية في المآل بعد العدة، يكون في الطلاق الرجعي بمعنى ما يقتضي حل الرابطة الزوجية، في المستقبل بحيث يجوز للرجل أن يعيد زوجته إلى عصمته، قبل مجيء الوقت المستقبل وهو إنقضاء العدة، ويسمى "الطلاق الرجعي"، فيجوز للرجل أن يراجع زوجته قبل إنقضاء العدة، دون أن يلزمه شيء. فإن إنقضت العدة، لزمه أن يخطبها من جديد ويعقد عليها ويصدقها.

وهذا ما عرفه فقهاء المالكية بحيث قالوا أنه:**« حكمية ترفع حلية تمتع الزوج بزوجته موجبا تكراره مرتين زيادة عن الأولى للتحريم صفة »[3].**

---

[1] ابن المنظور، الجزء الرابع,المرجع السابق، ص 189.

[2] محمد محي الدين عبد الحميد، **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، سنة 1984، ص239.

[3] أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، البغدادي المالكي، **عيون المسائل**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار ابن حرم، بيروت، سنة 1430هـ، 2009م، ص 748.

أما التعريف القانوني للطلاق، فعرفته المادة 48 من قانون الأسرة كالتالي: **« الطلاق هو حل عقدة الزواج ويتم بإرادة الزوج أو تراضي الزوجين أو يطلب الزوجة من في حدود ما ورد في المادتين 53، 54 من هذا القانون».** لقد جاء هذا التعريف شامل لكونه يشمل حالة الطلاق بإرادة الزوج أو بحكم من القاضي وكذا بإرادة الزوجة في حالة الخلع أو التفويض[1].

و لأجل معرفة مدى تأثير تسجيل الطلاق في توثيق عقود الزواج، قسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول خصص لتوثيق الطلاق في القانون الجزائري، أما الفرع الثاني فتناول توثيق الطلاق في القانون المصري.

الفرع الأول: تسجيل الطلاق في القانون الجزائري

تناول المشرع الجزائري موضوع الطلاق في الفصل الأول من الباب الثاني: إنحلال الزواج من المادة (48) إلى المادة (57) بينما جعل الفصل الثاني منه لآثار الطلاق، العدة والحضانة من المادة (58) إلى (73)، وخصص الفصل الثالث منه للنفقة من المادة (74) إلى (80).

ومنه نلاحظ بأن المشرع الجزائري لم يضع أي نص قانوني ينظم ويبين إجراءات توثيق الطلاق ولا حتى الإشهاد عليه وإنما إكتفى فقط بتسجيله في سجلات الحالة المدنية المخصصة لذلك ونجد قانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،[2] قد نص على إجراءات تسجيل الطلاق ذلك إبتداء من المادة (427) إلى غاية المادة (435)، وهذه الإجراءات تتلخص في النقاط التالية:

1- عند صدور الحكم بالطلاق، يتم تنفيذ هذا الحكم عن طريق المحضر القضائي ضد ضابط الحالة المدنية الموجود بدائرة إبرام عقد الزواج.
2- بعد تلقي ضابط الحالة المدنية للحكم يقوم بتقييده في سجلات الحالة المدنية ويأشر على هامش شهادات ميلاد كل من الزوجين.
3- يسجل حكم الطلاق في الدفتر العائلي.
4- أخيرا يسلم شهادة طلاق لكل من الزوجين.

---

[1] لحسن بن الشيخ آث ملوية، **بحوث في القانون (أحكام الطلاق وأسبابه)**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 17.

[2] قانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 21.

والفائدة من هذه الشهادة بموجبها تكون الزوجة على دراية بنهاية عدتها، ومنها تستطيع إعادة الزواج متى قدمت شهادة الطلاق سواء كان هذا الزواج مبرم أمام ضابط الحالة المدنية أو الموثق، ويكون للزوج أيضا الحق في إعادة الزواج متى تحصل على شهادة الطلاق.

بعد عرضنا الموجز لإجراءات تسجيل حكم الطلاق، نلاحظ بأن المشرع الجزائري قد أعطى لضابط الحالة المدنية سلطة تلقي وتسجيل حكم الطلاق في السجلات الخاصة بذلك، ولم يخص الموثق بذلك، فأعطى له الحق في توثيق عقد الزواج دون توثيق الطلاق، كما أن ضابط الحالة المدنية يكتفي فقط بتسجيل حكم الطلاق دون الإشهاد عليه. وهذا عكس ما قال به بعض الفقهاء والمفسرين مثل إبن عباس وعطاء، حيث إعتبروا أن الإشهاد متعلق بكل من الطلاق والرجعة وذلك ليكون الطلاق المفرق بين الرجل وإمرأته علنا، كما كان الزواج علنا بإشتراط وجود شاهدين[1].

لكن إختلفوا في حكم هذا الشرط، هل هو للإرشاد أم للإلزام؟ فقال جمهور الفقهاء بأنه للإرشاد، وعليه فالطلاق بلا شهود صحيح وإن كان مخالفا للأفضل الذي أرشد إليه القرآن الكريم، بينما ذهب بعضهم إلى جعله شرطا ملزما، فلا يصح الطلاق من دونه، كما لا يصح النكاح بلا شهود، وهذا الرأي منسجم مع النص القرآني ومع عقد النكاح والذي فيه قال عز وجل: « **فَإِذَا بَلَغْن أَجَلهنَّ فَأَمسكُوهنَّ بِمعرُوفٍ أَو فَارِقُوهُنَّ بِمعْرُوفٍ وأَشهِدوا ذَوِي عَدلٍ مِنكُم**»[2] ويضيق من حالات الطلاق، ويقلص من أسبابه، ويبعده من أن يكون بسبب غضب أو إنفعال وقتي، لأن إلتماس الشهود يتطلب في الغالب وقتا، وقد يكون هذا الإنتظار والبحث كافيا في تهدئة الأعصاب وبرودة الدماء، وعندئذ لا يصل إلى إعلان الطلاق إلا المصر عليه والمصمم على إنفاذه عن تفكير وقناعة وتقدير[3].

و مما سبق نتوصل الى أنه من الأفضل إشتراط الإشهاد في الطلاق فهو لا يقل في أهميته وقوته عن عقد النكاح، وذلك أن أصحاب الرأي الثاني (الحنابلة والشافعية والمالكية

[1] لحسن بن الشيح آث ملوية، المرجع السابق، ص20.

[2] سورة الطلاق، الآية 02.

[3] أحمد شاكر ، **نظام الطلاق**، الطبعة الثانية، مكتبة السنة، مصر، 1418هـ، ص 118.

والحنفية) والقائلين بضرورة الإشهاد في الطلاق، قد إستدلوا بدليل قوي من القرآن الكريم و الذي أمر بضرورة الإشهاد على الطلاق[1].

الفرع الثاني: توثيق الطلاق في القانون المصري

إستحدث القانون رقم 01 لسنة 2000 وسيلة أخرى للحد من الطلاق، وللحيلولة دون مخاطرة، فإشترط على المطلق توثيق الطلاق وذلك في نص المادة 21 من القانون المذكور أعلاه كالتالي: « **لا يعتد في إثبات الطلاق عند الإنكار إلا بالإشهاد والتوثيق، وعند طلب الإشهاد عليه وتوثيقه يلتزم الموثق بتبصير الزوجين بمخاطر الطلاق، ويدعوهما إلى إختيار حكم من أهله وحكم من أهلها للتوفيق بينهما، فإن أصر الزوجان معا على إيقاف الطلاق فورا، أو قررا معا أنه قد وقع، أو قرر الزوج أنه أوقع الطلاق، وجب توثيق الطلاق بعد الإشهاد عليه.**

وتطبق جميع الأحكام السابقة في حالة طلب الزوجة تطليق نفسها إذا كانت قد إحتفظت لنفسها بالحق في ذلك في وثيقة الزواج. ويجب على الموثق إثبات ما تم من إجراءات في تاريخ وقوع كل منهما على النموذج المعد لذلك، ولا يعتد في إثبات الطلاق في حق أمن الزوجين إلا إذا كان حاضرا، إجراءات التوثيق نفسه أو بمن ينوب عنه، أو من تاريخ إعلانه بموجب ورقة رسمية».

من خلال نص هذه المادة يتضح لنا أن المشرع المصري قد إعتبر توثيق الطلاق هو شرط لازم، وإجراء شكلي قانوني، وذلك لأجل المحافظة على الأسرة وحمايتها من المشاكل، إذ قد تبين من إستقصاء حالات الطلاق، أن بعض الأزواج قد لجأو إلى إيقاع الطلاق، في غيبة زوجاتهم وأخفوا عنهن خبره، وفي هذا إضرار بالمطلقات وتعليق لهن بدون مبرر، بل أن بعض الأزواج كان يوثق الطلاق رسميا لدى الموثق ثم يحتفظ بورقتي الطلاق لديه، متظاهرا للزوجة بإستدامتها واستمرارها حتى إذا ما وقع الخلاف بينهما أبرز سند الطلاق، شاهرا إياه في وجهها محاولا به إسقاط حقوقها[2]. وهذا ليس بالأمر الجديد، ذلك أن فقهاء المذهب الحنفي إعتبروا أنه

---

[1] عبد القادر داودي، **الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية (دراسة شرعية قانونية مقارنة)**، الطبعة الأولى، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 319.

[2] محمد كمال الدين إمام، **أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين (دراسة تاريخية وتشريعية وقضائية)**، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص100.

في حالة إخفاء الزوج إيقاع الطلاق عن زوجته، فإن آثار الطلاق لا تبدأ إلا من وقت علم الزوجة به زجرا للزوج، بمعنى أنه إن طلق زوجته وأخفى عنها الطلاق ثم أقر بعد ذلك به لم تبدأ العدة إلا من وقت هذا الإقرار ولا يعتد بإسناد الطلاق إلى تاريخ سابق، وهذا لأجل معاملة الزوج بنقيض قصده[1].

ولقد فرض القانون المصري على الموثق واجبات عليه الإلتزام بها ومراعاتها والقيام بها وهذه الإلتزامات هي:

1- إعلان المطلقة بإيقاع الطلاق على يد محضر خلال سبعة أيام من تاريخ توثيق الطلاق، إذا لم تكن المطلقة حاضرة وقت توثيق الإشهاد.

2- تسليم نسخة الإشهاد الخاصة بالمطلقة إلى المحكمة التابع هو لها بعد إنقضاء ثلاثين يوما من تاريخ التوثيق بمقتضى إيصال يقيد هذا التسليم، وذلك في حالة مالم تحضر المطلقة، أو من ينوب عنها لدى الموثق لإستلامها.[2]

ونص قرار وزير العدل رقم 1985/3269 المتعلق بإلتزامات الموثق، على عقوبة توقع على الموثق إذا أخل بإلتزاماته السابقة الذكر.

فالمشرع المصري قد أعطي لموثق صلاحية توثيق الطلاق، والإشهاد عليه والهدف من ذلك حفظ حقوق الزوجة وخاصة ما يتعلق بنفقة المتعة، وكذا تكون على علم بتطليق زوجها لها ذالك أن من الموثق مجبر بإيصال واقعة الطلاق، إلى علم الزوجة التي لم تحضر جلسة الطلاق، ومنها تكون علي علم ودراية بانفصالها عن زوجها، ولها أن تطالب بنفقتها و حتى حضانة الأولاد، وهذا متى كان عقد الزواج مسجلا لدي مصالح الإدارية المختصة بذلك كما، أنها تقوم بحساب عدتها، و متى انتهت كان لها الحق في إعادة الزواج.

[1] أحمد نصر الجندي، **الطلاق والتطليق وآثارهما**، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص 483.

[2] محمد كمال الدين إمام،الرجع السابق ،ص102.

المبحث الثاني: منازعات توثيق عقد الزواج

شرع توثيق عقد الزواج من أجل الحفاظ على الإستقرار الأسري وحماية حقوق الزوجة، والأبناء من الضياع، والتي تتمثل في (المهر، النفقة، الميراث، النسب)، فمتى كان عقد الزواج موثقا، صار دليلا قاطعا على قيام الرابطة الزوجية وبموجبه يتم التصدي لكل حالات إنكار وجحود هذه الرابطة الزوجية، كما تمنح الحق في التقاضي لكل من طرفي العقد، أمام المحاكم عند قيام نزاع حول صحة هذه الرابطة الأسرية من عدمها.

ومنه قسم هذا المبحث إلى مطلبين. تناول المطلب الأول الجانب المادي لكل من الزوجة والأبناء أما المطلب الثاني خصص للجانب المعنوي للأولاد.

المطلب الأول: الجانب المادي لكل من الزوجة والأبناء

إن عقد الزواج متى كان موثقا ومسجلا في سجلات الحالة المدنية المخصصة لذلك، يرتب حقوقا وواجبات متبادلة لطرفي العقد وملزمة لهما، ومن بين هذه الحقوق نجد حق الزوجة في المهر، النفقة، الميراث في حالة وفاة الزوج، إلا أن الآثار القانونية لهذا العقد لا تنحصر فقط في الزوجين، وإنما تمتد أيضا للأبناء ويكون لهم الحق في الميراث والنفقة.

ولأجل تفصيل أكثر في هذه الحقوق قسم هذا المطلب إلى فرعين تناول الفرع الأول الجانب المادي للزوجة، أما الفرع الثاني فخصص للجانب المادي للأولاد.

الفرع الأول: الجانب المادي للزوجة

بمجرد إبرام عقد الزواج وتوثيقه يكون للزوجة الحق في قبض كل صداقها، وبعد الدخول بها يكون لها الحق في النفقة والحق في ميراث زوجها في حالة وفاته، وسيتم التفصيل في هذه الحقوق كل على حدى كالتالي:

أولا: الحق في صداق

لقد عرف الفقهاء الصداق بأنه المال الذي يدفعه الرجل للمرأة عربونا، ورمزا لرغبته في الإقتران بها، وعرفته المادة 14 من قانون الأسرة الجزائري المعدل بأمر رقم 02/05 سنة 2005 بأنه هو ما يدفع للزوجة من نقود أو غيرهما، من كل ما هو مباح شرعا[1] ثم أضافت بأنه ملك لها تتصرف فيه كما تشاء.

[1] العربي بلحاج، المرجع السابق،ص99.

أما شرعية الصداق وحكمه فهي مستمدة من قوله تعالى:« **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**»[1]

كما نجد نص المادة 15 من قانون الأسرة الجزائري قد أوجب ضرورة تحديد المهر عند التعاقد، سواء كان معجلا أو مؤجلا، وفي حالة عدم تحديده تستحق الزوجة صداق المثل، إلا أنه وبالرغم من الوضوح الدقيق في التشريع الجزائري، فإنه يصطدم بالواقع الإجتماعي عند إبرام العقد لأن الإشكال يطرح عندما لا يتم الفصل بين ما هو صداق، وما هو جهاز، و ما هو شرط، وهذا الفصل يكون فقط عندما يبرم عقد الزواج لدى الموثق.

فإذا تم البناء وصلحت الأسرة لا يطرح إشكال، لكن الأمر يثير إشكالا وصعوبة عندما يظهر خلاف بين الزوج والزوجة، ويطرح النزاع على القضاء، مما يجعل المحاكم والمجالس عاجزة عن الفصل في بعض المسائل. وهذا ما جعل المحكمة العليا بإصدار قرارات تقوم بتوجيه المجتمع من أجل التخلي عن هذه العادات، التي وقفت حائلا دون الفصل في تحديد ما هو صداق، و ما هو جهاز، و ما هو شرط، حتى يتمكن من تحديد حقوق الطرفين، كما تبرز نقطة الخلاف أيضا في مسألة الصداق الخفي والظاهر، لأنه عندما ينتقل أهل الخاطب أول مرة قد يحدد صداق معين تعرف قيمته على مستوى ضيق، بين العائلتين فقط، ولكن بحضور الجماعة لإتمام الزواج يتم الإدلاء بالمبلغ الغير متفق عليه، وعند طرح الإشكال بين الزوجين يثار الخلاف من حيث تحديد المبلغ الذي يجب الأخذ به[2].

وللتخلص من دفع حقوق كبيرة للموثق بمناسبة إبرام عقد الزواج، قد يصرح المتعاقدين عن مهر أقل بكثير من قيمة المهر المتفق عليه في السر، وهذا ما يحدث إهدار لحقوق الزوجة في حال الخلاف، وعجزها عن إثبات المهر الحقيقي المتفق عليه. وفي هذه المسألة يرى الفقه بأن العدل يقضي بإعتبار مهر السر[3].

من جهة أخرى إن أكبر نسبة تحرير عقد الزواج يتم أمام ضابط الحالة المدنية، ومهمة هذا الأخير هي تسجيل عقد الزواج في سجلات الحالة المدنية فقط، دون تحديد قيمة المهر أو الشروط المالية، وغيرها مما يخلق عجز في الإثبات في حال النزاع.

---

[1] سورة النساء، الآية04.

[2] عيسى حداد،المرجع السابق، ص 196/195.

[3] محمد عزمي البكري، **موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية**، الطبعة الخامسة، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 1996، ص 385.

و بالتالي فإنه من باب أولى توعية كل من الشاب والشابة المقبلين على الزواج، بمثل هذه الإجراءات وتحذيرهم من ضياع حقوقهم في حال إدلاء بتصريحات مخالفة للحقيقة، فيبعث سوء النية في نفسية كل منهما، لا سيما وأن الزواج مدعاة المحبة والثقة، لكن وبالنظر للقضايا المثارة أمام المحاكم، وما يتبعها من إهدار للحقوق عند العجز في الإثبات، يجعلنا ننظر بمنظور آخر، وهو أن الأشخاص المقبلين علي الزواج وخاصة القصر، الذين لم يمنح لهم ترخيص الإذن بالزواج، و حتى الزواج بالزوجة الثانية و الذي هو أيضا لم يتحصل علي الترخيص بإعادة الزواج من القاضي، فإنهم يسعون جاهدين إلى إبرام عقود زاوجهم عرفيا، تهربا من الإجراءات التي فرضها القانون و التي هي في صالحهم.

ثانيا: إستحقاق النفقة والمسكن

1/ التعريف بالنفقة:

في تعريفها اللغوي هي إسم من الإنفاق وهو ما ينفقه الشخص ويخرجه من مال.

وفي تعريفها الإصطلاحي هي كفاية من يتولاهم الشخص خبزا ومسكنا وتوابعها ودليل وجوبها من القرآن الكريم قوله تعالى:« **الرِّجَالُ قَوَّامُون عَلَى النِّسَاءِ**»[1]. و القيم على الغير هو المتكلف بأمره وقال تعالى:« **وَعَلى المَولُودِ رِزقُهُنَّ وكِسوَتُهُنَّ بِالمَعرُوفِ**»[2]، حيث أوجبت هذه الآية كسوة ونفقة الزوجة في حدود دون إسراف أو تقتير. ومن السنة النبوية وردت أحاديث كثيرة توجب نفقة الزوجة على زوجها ومن أهمها: قوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن حق المرأة على الزوج فقال:**« تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا كسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر البيت...».**[3]

و تناول المشرع الجزائري النفقة في المادة 74 و ما بعدها قانون الأسرة الجزائري، و نص بشكل واضح على وجوب أن يتولى الزوج الإنفاق على زوجته كمبدأ عام، وذلك متى تم الدخول بها إلى بيت الزوجية أو متى دعيت إليه على الأقل، لكن إذا لم يقع الدخول بالزوجة أو رفضت الدخول رغم دعوتها إليه، فإن حقها في النفقة على زوجها يسقط، وليس لها الحق في طلب

[1] سورة النساء، الآية 34.

[2] سورة البقرة، الآية 332.

[3] محمد بن إسماعيل البخاري، المرجع السابق، ص 956.

النفقة مادامت غير مدخول بها، أو مادامت قد دعيت إلى الدخول ورفضت، و بذلك لم يعد يجب على الزوج أن يتحمل نفقة زوجته[1].

2/ أسباب النفقة:

تجب النفقة على المنفق لثلاث أسباب وهي القرابة العصبية، وملك اليمين، والنكاح، وهو ملك الزوجية وبذلك يكون النكاح الصحيح سبب وجوب النفقة على الزوج[2].

3/ شروطها:

تجب النفقة على الزوج بالشروط التالية:

- العقد الصحيح وهو العقد المستوفي لكل أركانه وشروطه، التي جاءت بها نص المادة 9 و9 مكرر من قانون الأسرة الجزائري ويكون مبرم أمام ضابط الحالة المدنية أو الموثق ومسجل في سجلات الحالة المدنية المخصصة لذلك.

أما إذا كان عقد الزواج غير موثق، ففي هذه الحالة لا يكون للزوجة حق طلب النفقة، لعدم وجود دليل يثبت قيام الرابطة الزوجية، بينهما ومنها يضيع حقها في النفقة ولا تستطيع الحصول عليها، إلا بعد أن تقوم بتثبيت عقد الزواج أمام القضاء.

- أن تكون الزوجة صالحة للإستمتاع والمعاشرة الزوجية، فإن لم يتحقق هذا الشرط فلا تتحقق المنفعة لكونها صغيرة مثلا.
- تمكين الزوج من نفسها، ويحصل عدم التمكين في:

أ- **النشوز:** فلا نفقة لناشز وعن قدر الزوج على ردها إلى طاعة قهرا فلو نشزت ففيه قولان أحدهما لا شيء لها والثاني يجب لها بقسط من الطاعة.

وبالتالي ما يمكن استخلاصه هو أن الزوجة لا يمكن لها أن تتحصل علي حقها في النفقة، خاصة وان كان عقد الزواج غير مسجل في مصلحة الحالة المدنية كما، أنها لو قامت برفع دعواها أمام القضاء لأجل المطالبة بحقها في النفقة، فانه في الغالب لا تسمع دعواها إلا بعد أن تقوم بتثبيت زواجها، بحكم قضائي ثم تسجيله في سجلات الحالة المدنية، وهنا تكمن

[1] عبد العزيز سعد، **قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد (أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل)**، دار هومة، الجزائر، 2007، ص134.

[2] محمود محمد حمودة، محمد مطلق عساف، المرجع السابق، ص 160.

أهمية توثيق عقد الزواج وتسجيله لدي مصلحة الحالة المدنية، والتي تحمي حقوقها حتى بعد الطلاق.

ثالثا: الحق في الميراث

إن من بين أسباب الميراث هو الزواج الصحيح، ولو كان من غير دخول أو خلوة، فمتى كان عقد الزواج صحيحا[1]، وكان موثقا ومسجلا لدى مصلحة الحالة المدنية، كان للزوجة الحق في إرث زوجها في حال وفاته، وبينت الشريعة الإسلامية نصيبها من الميراث في قوله تعالى:« **وَلَهُنَّ الرُّبع ممَّا تَركتُم إِنْ لَم يَكُن لكم وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُم وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمن ممَّا تَركتُم**»[2].

و لقد نص قانون الأسرة الجزائري بأن الزوجة تستحق الربع 1/4 من تركة زوجها بشرط عدم وجود فرع وارث له وفقا لنص المادة (145). و تستحق الثمن 1/8 من تركته في حال وجود فرع وارث له سواء كان منها أو من غيرها، و هذا ما جاء به نص المادة (146).

أما إذا كانت الزوجة مطلقة طلاق رجعي ومات زوجها وهي في العدة، فإنها ترثه (المادة 132 قانون الأسرة الجزائري) وتعتبر المطلقة طلاقا بائنا في مرض الموت في حكم الزوجة، إذا لم ترض بالطلاق، ومات المطلق في ذلك المرض وهي في عدتها، كان لها الحق في الإرث منه.

و حتى تتمكن الزوجة من الحصول على حقها في تركة زوجها المتوفي، يجب عليها أن تقوم بتحرير فريضة لزوجها المتوفي، مصحوبة بشهادة وفاته وشهادة ميلادها الأصلية مؤشر فيها بزواجها منه، وشهادة عائلية للحالة المدنية. أما إذا كان زواجها عرفي، أي غير موثق ومسجل لدى مصلحة الحالة المدنية، فإنه يسقط حقها في الميراث، لعدم وجود أي وثيقة تبين زواجها منه. إلا أنها يمكن أن تتحصل على حقها في الميراث بطريقة ثانية لكنها تتطلب وقت طويل. و تتمثل هذه الطريقة في تقديم حكم نهائي يتضمن إثبات الزواج العرفي[3]، صادر من القضاء.

---

[1] نبيل صقر، ص 321.

[2] سورة النساء، الآية 12.

[3] مقابلة، عبد الحميد هبيرات، موثق، المرجع مكتب التوثيق -بسكرة-، بتاريخ 2015/04/15.

الفرع الثاني: الجانب المادي للأبناء

إن لعقد الزواج الصحيح آثار تتعدى أطرفه الأصليين لتمس الأبناء، فيترتب عليه حقوق لهم ومن بين هذه الحقوق الحق في النفقة و الحق في الميراث.

أولا: الحق في النفقة

لقد نصت المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي: « **تجب نفقة الولد على الأب مالم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حال ما إذا كان الولد عاجز لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالإستغناء عنها بالكسب**».[1] من خلال نص هذه المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد وضع مدة وجوب النفقة على الوالد أجلين مختلفين، فبالنسبة للولد الذكر تسري مدة النفقة عليه من يوم ولادته إلى يوم بلوغه سن الرشد القانوني، وبالنسبة إلى البنت مدة النفقة من يوم ولادتها إلى يوم زواجها والدخول بها، حيث ينتقل واجب النفقة من والدها إلى زوجها. وعليه لم يعد الأب يتحمل الإنفاق عليهما بعد ذلك.

لكن تجدر بنا الإشارة إلى انه إذا بلغ الولد الذكر سن الرشد، وكان عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو كان ما يزال يمارس الدراسة وطلب العلم، فإن مدة النفقة تبقى مستمرة إلى غاية الشفاء من المرض وإلى غاية الإنتهاء من الدراسة.

أما ما يجب ملاحظته في مجال النفقة، انه لا يمكن أن يحصل الأبناء على هذا الحق من قبل أبيه إلا إذا كان عقد الزواج صحيحا مستوفيا لكل أركانه، ومبرم أما ضابط الحالة المدنية أو الموثق ومسجل في سجلات الحالة المدنية المعدة لذلك، وفي حال إمتناع الأب عن أداء النفقة لأبنائه القصر، كان لهم حق الإحتجاج أمام القضاء مستندين في ذلك على الدفتر العائلي، أو حتى شهادات ميلادهم الأصلية.

ثانيا: الحق في الميراث

لقد رتب الشارع الحنيف وقانون الأسرة الجزائري حقوقا بعد الوفاة، حيث وطبقا لأحكام المادة 155 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 02/05، يرث الأبناء أبيهم بإعتبارهم عصبة، وقال الله عز وجل أيضا: « **يُوصِيكُم اللهُ فِي أَوْلَادِكُم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ**

[1] الأمر رقم 05/02 المتعلق بالأسرة الجزائري.

الأُنثَيَيْنِ»[1] فالذكر إن كان وحيدا ولا يوجد معه جد (أب الأب) فإنه يرث كل التركة تعصيبا وإن كانت معه بنت فإنه يأخذ قسمتين من قسمة البنت. وإن كانت بنت واحدة فلها النصف وإن كانت أكثر من واحدة فلهن الثلثين (2/3) وقد يكون الباقي ردا، إن لم يكن للمتوفي عاصب ذكر.

لكن من الجدير بالذكر أنه لا يمكن أن يحصل الأبناء على الحق في ميراث أبوهم، إلا بعد القيام بتحرير فريضة لدى الموثق، مصحوبين بنسخة من عقد زواج والديهما، وكذا شهادة وفاة الأب، شهادات ميلادهم الأصلية وأخيرا شهادة الحالة المدنية، وبموجب هذه الوثائق يتحصلون على حقهم الذي أعطاه الله عز وجل لهم.

المطلب الثاني: الجانب المعنوي لكل من الزوجة والأبناء

يرتب عقد الزواج الصحيح والموثق المسجل لدى مصالح الحالة المدنية حقوقا لكل من الزوجين وكذا الأبناء، ومن بين هذه الحقوق نجد الحق في العدة، النسب، الحضانة وهي كلها حقوق معنوية خاصة بالزوجة والأبناء، و التي جاء ذكرها في قانون الأسرة الجزائري والمعدل والمتمم بالأمر 02/05 في سنة 2005، حيث نص على العدة كحق معنوي للزوجة في المادة (58) إلى مادة (61)، وتكلم عن الحق في النسب كحق معنوي للأبناء من المادة (40) إلى غاية المادة (46).

و لمعرفة أكثر عن الحقوق المعنوية وعلاقتها بتوثيق عقد الزواج، قسم هذا المطلب إلى فرعين. تناول الفرع الأول الحقوق المعنوية للزوجة، أما الفرع الثاني فخصص للحقوق المعنوية للأبناء.

الفرع الأول: الحقوق المعنوية للزوجة

تعتبر العدة حق معنوي للزوجة، تمارسه بموجب عقد زواج صحيح، مستوفي لكل الأركان والشروط القانونية، التي نص عليها قانون الأسرة الجزائري وذلك في حالة طلاق أو وفاة.

أولا: تعريف العدة وحكمها

1- تعريفها لغة: من العد والإحصاء والعدد، والعدَّة مقدار ما يُعَدُّ، وجمعها عدد، وعدَّة المرأة ماتعدُّه من أيام أقرائها وأيام حملها.

[1] سورة النساء، الآية 11.

2- شرعا: العدة هي المدة التي تتربص فيها المرأة المفارقة لزوجها فلا تتزوج فيها ولا تخطب فيها.

شرح التعريف: العدة تختص بالمرأة دون الرجل.

مفارقة الزوج: سواء كانت بطلاق أو وفاة.

تحريم الزواج على المرأة قبل انقضائها.

سبب وجوبها: فراق الزوج بطلاق أو وفاة أو فسخ، وعدة الفسخ تسمى إستبراء[1].

3- **حكمها:** العدة واجبة على كل مفارقة لزوجها بحياة أو وفاة لقوله تعالى:« **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**»[2] وقوله أيضا:« **وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ** »[3].

ثانيا: أنواع العدة:

إن للعدة أربعة أنواع تتمثل في:

1- العدة بالإقراء: هي كل إمرأة مدخول بها يأتيها الحيض "معتادة" إذا طلقت فإنها تعتد بثلاثة قروء، لقوله تعالى: « **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**»[4]، فإذا طلقت المرأة في طهر ثم حاضت، ثم طهرت، ثم حاضت، ثم طهرت، ثم حاضت، فإذا طهرت إنقضت عدتها.

2- عدة المطلقة التي لا تحيض: المرأة المطلقة التي لا تحيض لكبر سنها أو لصغره تعتد ثلاثة أشهر لقوله تعالى**وَاللَّائِي** يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ»[5].

3- العدة بالوضع: تعتد المرأة الحامل بوضع حملها. أي إذا وضعت الحمل فقد حلت للزواج سواء كان الفراق بسبب الطلاق أو بسبب وفاة، لقوله جل جلاله:« **وَ أُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**».[6]

---

[1] عبد القادر داودي، المرجع السابق، ص 348.

[2] سورة البقرة، الآية 228.

[3] سورة البقرة، الآية 225.

[4] سورة البقرة، الآية 228.

[5] سورة الطلاق، الآية 04.

[6] سورة الطلاق، الاية04.

4- عدة المتوفي عنها زوجها: تعتد المرأة المتوفي عنها زوجها غير الحامل بأربعة أشهر وعشرة أيام، لقوله تعالى: « **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**»[1] سواء كانت الوفاة قبل الدخول أو بعده.

ثالثا: معرفة بدء إحتساب العدة وإنقضائها

« تبدأ المرأة في احتساب عدتها من إنقطاع الزوجية بالطلاق أو الوفاة، ويلغي اليوم الذي وقعت فيه الوفاة أو حصل فيه الطلاق في الحساب»[2].

وتنتهي العدة إذا كانت بالأشهر مع غروب شمس أخر يوم منها، وإذا كانت بالحمل تنتهي بمجرد الوضع، أما إذا كانت العدة بالقروء فإن العلم بها مختص بالمرأة فقط، وقد يحدث تجاحد أو تناكر في أمر ثبوته بين الأطراف المعنية، لكن يبقى القول قول المرأة ويصدق هي ذلك أن الأمر خاص بأحوال النساء، لكن يمكن القول أن عدة القروء تنتهي برؤية دم الحيضة الثالثة.

وبمجرد إنتهاء عدتها جاز لها أن تستقبل خطابا وتعيد الزواج، وفي حالة قبولها الزواج من شخص تقدم إليها، يجب عليها إتمام إجراءات زواجها بتقديم نسخة من حكم الطلاق في حال إذا كانت معتدة من طلاق، أو شهادة وفاة زوجها إن هي إعتدت من وفاة، وفي كلتا الحالتين لا يمكن لها أن تتحصل على هاتين الوثيقتين إلا إذا كان عقد زواجها صحيح ومبرم أمام ضابط الحالة المدنية أو الموثق ومسجل لدى مصلحة الحالة المدنية.

لكن إذا كانت المرأة معتدة من طلاق قبل الدخول وأرادت إعادة الزواج، هنا يثير خلاف حول صحة عقد زواجها، حيث نجد القضاء الجزائري قد فصل في مثل هذه القضية كالتالي: " **الحكم برفض طلب الفسخ ورجوع الزوجة لصحة الزواج- تطبيق صحيح للقانون (الشريعة الإسلامية)- من المقرر شرعا " أنه تستوجب العدة للمرأة المطلقة والمتوفي عنها زوجها ولا تستوجب للمرأة المطلقة غير المدخول بها – ولما كان ثابتا – في قضية الحال- أن المطعون ضدها طلقت من زوجها الأول قبل الدخول وأعادت الزواج ثانية في الأسبوع الأول من طلاقها، فإن القضاة برفضهم لطلب الطاعن يفسخ الزواج لعدم إتمام العدة من الزواج**

[1] سورة البقرة، الآية 234.

[2] عبد القادر داودي، مرجع سابق، ص 356.

الأول والحكم بصحة الزواج ورجوع الزوجة إلى البيت الزوجي. طبقوا صحيح القانون. ومتى كان ذلك إستوجب رفض الطعن"[1].

ومنه نستنتج بأن المطلقة قبل الدخول لا تكون لها عدة وتحصل على نفقة المتعة، لأن عقد زواجها مسجل لدى مصالح الحالة المدنية، ومنه يجوز لها إستقبال الخطاب وإعادة الزواج بدون أي إشكال أو عراقيل، وهذا بناء على منطوق الحكم. و منه متى كان عقد الزواج غير مسجل وحدث طلاق، لا يكون للزوجة الحق في الحصول على نفقة المتعة، و كذلك يصعب معرفة عدتها، و لا يسمع و لا ينظر في دعوى الطلاق لعدم وجود عقد زواج موثق، وهكذا تضيع عليها الفرصة في إعادة الزواج.

الفرع الثاني: الحقوق المعنوية للأبناء

لقد أعطت كل من الشريعة الإسلامية و القانون إهتماما بالغا بالطفل وخصته بكثير من الأحكام التي تحفظ حقوقه المختلفة ومن بين هذه الحقوق نجد الحق في النسب.

أولا: الحق في النسب

النسب هو رابطة سامية تربط الطفل بوالديه "الأم والأب"، فلابد أن يكون للمولود نسب ينسب إليه، فينسب لأبيه ولأمه الحقيقيين، ولذلك حرم الإسلام التبني لما فيه من تزوير واعتداء على الأنساب، وقال الله عز وجل: «**وادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله**»[2] . كما أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قد شدد النكير على الآباء الذين يجحدون نسب أولادهم، حيث قال:**« أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله عنه، وفضحه علي رؤوس الخلائق»**[3]، و بالتالي فان الشارع الحكيم قد اهتم بالنسب وسعى على حفظه من الضياع والفساد، وإرساء قواعد البنوة على أساس سليم، وهذا حتى تقوم الأسرة على وحدة الدم الذي يعتبر اقوى الروابط بين أفرادها. و اتفق فقهاء المذاهب الأربعة (المذهب الشافعي، والمالك، والحنفي، والحنبلي) بان نسب الولد من أبيه يبقي ثابت سواء كان من زواج صحيحا أو فاسد، أو وطء بشبهة، والإقرار، و الدعوة.[4]

---

[1] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 240، 241.

[2] سورة الأحزاب، الآية. 05

[3] الإمام البخاري ، المرجع السابق، ص242.

[4] بلحاج العربي، المرجع السابق،ص191.

و بالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري، نجد بأنه قد اخذ برأي جمهور الفقهاء وذلك في نص المادة 40 من قانون الأسرة 02/05 المعدل والمتمم حيث نصت على ما يلي: **« يثبت النسب بالزواج الصحيح بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 و33 و34 من هذا القانون»**[1]. و من خلال نص المادة يتبين بان المشرع الجزائري يسعى إلى حفظ أهم حق من حقوق الأولاد وهو النسب. و هكذا متى كان عقد الزواج مبرما أمام ضابط الحالة المدنية أو موثق، وكان مسجل لدي مصلحة الحالة المدنية فان الأب لا يستطيع التهرب أو إنكار نسب ابنه. أما إذا كان الزواج غير مسجل لدى مصلحة الحالة المدنية، أي زواج عرفي، فان حق الولد في النسب يضيع في مثل هذه الحالة، لعدم وجود أي وثيقة تبين قيام الرابطة الزوجية بين والديه، و نتيجة لإنكار الأب نسب ابنه يصبح مجهول النسب و بدون شهادة ميلاد ومنه تعم فوضي اختلاط الأنساب، فمن باب الأولى توثيق عقد الزواج لتفادي مثل هذه المشاكل.

[1] الأمر رقم05/02 المتعلق بقانون الأسرة،ص21.

الخاتمـــــة

وفي ختام هذا العمل المتعلق بتوثيق عقد الزواج وأثره على أحكام الأسرة، والذي يعد من أهم المواضيع التي تدخل في صميم بناء الكيان الأسري للمجتمع الجزائري المسلم، تم التوصل إلى بعض النتائج، وذلك بناء على تحليل إشكالية البحث، وهذه النتائج تتلخص في:

1- إن إلزام المشرع الجزائري بتوثيق أو تسجيل عقد الزواج لدى ضابط الحالة المدنية أو الموثق من شأنه حفظ حقوق الزوجة والأبناء المادية والمعنوية من نسب، ميراث، نفقة، و صداق، وقطع المنازعات بين الزوجين أو أوليائهما عند موتهما، فيما يتنازعون فيه ويختصمون به من شؤون لأنه قد ينكر الواحد شيئا من الحقوق لمصلحة شخصية له ويعجز الأخير عن إثباته لغياب الشهود أو موتهم مثلا، فإن كان عقد الزواج موثقا ومسجلا لدى مصلحة الحالة المدنية لم يكن للإنكار مجال.

2- عدم وضع المشرع الجزائري عقوبة جزائية في حال عدم الإلتزام كل من الزوجين أو ولي الزوجة بتسجيل عقد الزواج لدى مصلحة الحالة المدنية، ولم يحدد المدة القانونية لتصريح بعقود الزواج، وإنما إكتفى فقط بتحديد مدة خمسة أيام تمنح للموثق فقط لأجل التصريح وتسجيل عقد الزواج في سجلات الحالة المدنية المختصة بعقود الزواج، ومنح الزوجين دفتر عائلي.

3- وجود غموض في نص المادة 77 من قانون الحالة المدنية الجزائري، والتي تكلمت عن العقوبة الجزائية التي قد يتعرض لها كل من ضابط الحالة والقاضي الشرعي، في حال عدم إلتزامهما بما جاء في هذا القانون، ومنه من هو القاضي الشرعي وهل يمكن انصراف هذه الصفة إلى الموثق بعد قانون التوثيق عام 1970، مع العلم أن هذه التسمية هي من بقايا قانون الإستعمار الفرنسي، وليس لها وجود في نظام القانون الجزائري الحالي.

4- عدم وضع المشرع الجزائري لعقوبة جزائية في حال تم زواج القصر، دون الحصول على ترخيص الإذن بالزواج من طرف القاضي والذي نصت عليه المادة 7 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 02/05. وإنما إكتفى فقط بإلزام كل من ضابط الحالة المدنية والموثق بعدم إبرام وتوثيق عقد زواج القصر في حال عدم حصولهم على الترخيص. على عكس القانون رقم 63-224 المتعلق بتحديد سن الزواج، حيث نص في مادته الأولى على عقوبة جزائية ومدنية توقع على كل من ضابط الحالة المدنية و المأذون (إمام المسجد)

بدرجة أولى والزوجان وممثلوهما القانونيان بدرجة ثانية، في حال عدم التزامهم بالسن القانونية للزواج.

5- الإشهاد على الطلاق في القانون الجزائري غير موجود ولا يعمل به، وهذا يتنافى مع الآية الكريمة والتي تقول:« **فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمسِكُوهُنَّ بِمعرُوفٍ أَو فَارقُوهُنَّ بِمَعُوفٍ وَأَشهِدُوا ذَوِي عَدلٍ مِنكُم**» سورة الطلاق/02. فالمشرع الجزائري اكتفى فقط بتسجيل حكم الطلاق في سجلات الحالة المدنية دون الإشهاد عليه، على عكس الدول العربية مثل مصر والتي تلزم بضرورة الإشهاد على الطلاق، وتوثيقه لدي موثق، فهو شرط لازم وإجراء شكلي قانوني يهدف للمحافظة على الأسرة وحمايتها من المشاكل.

وفضلا عن هذه النتائج المتوصل إليها، إلا أنه يمكن إدراج بعض الحلول والتوصيات التي يمكن الأخذ بها وإجمالها فيما يلي:

1- الرجوع إلى القانون رقم 59/777 المتعلق بإثبات عقود الزواج و ذلك من خلال إعادة النظر في المادتين 03 و 09، اللتان ألزمتا بضرورة تسجيل عقد الزواج والتصريح به من قبل الزوجين أو ولي الزوجة في اجل 05 أيام من البناء الفعلي. وفي حالة عدم الالتزام بما جاء به نص المادة 03، يعرض الأشخاص المعنيين بالتصريح لعقوبة جزائية تتمثل في غرامة مالية والحبس، وهذا وفقا لما نصت علية المادة 09 من القانون المذكور أعلاه. ومنه وجب على المشرع الجزائري إعادة إحياء هاتين المادتين من جديد، بصورة تتناسب مع ظروف المجتمع الحالي، وذلك لأجل القضاء على الفجوة الموجودة في قانون العقوبات، لعدم وجود نص صريح يعاقب كل شخص لا يسجل عقد زواجه، في المدة القانونية المحددة، والحد من ظاهرة عقود الزواج العرفية.

2- تعديل نص المادة 77 من قانون الحالة المدنية الجزائري، لان المشرع الجزائري قد خص شخصين فقط لإبرام وتوثيق عقد الزواج وهما: "ضابط الحالة المدنية" و"الموثق" طبقا لنص المادة 18 من قانون الأسرة الجزائري، فمن باب أولى حذف تسمية "**القاضي الشرعي**" ذلك أنها غير موجودة في نظام قانون الأسرة الحالي وهي من بقايا قانون الاستعمار الفرنسي. و وضع مكانها صفة الموثق حتى يتناسب مع الواقع العملي، يزول الغموض عن نص المادة ويتضح معناها لعامة الناس.

3- على مشرع الجزائري سن قوانين تلزم إتباع ضابط الحالة المدنية نفس إجراءات تحرير عقد الزواج المبرم أمام الموثق لا سيما ذكر المهر و شروط الزوجين حفاظا على الحقوق.

4- الرجوع إلى القانون رقم 63-224 المتعلق بتحديد سن الزواج، والذي يعاقب على زواج القصر في حال إذا تم دون الحصول على ترخيص الإذن بالزواج من طرف القاضي. و هذه العقوبة التي توقع على كل من ضابط الحالة المدنية، أو المأذون، وأولياء الزوجين، والزوجين نفسيهما تكون إما جزائية تتمثل في الحبس لمدة خمسة عشرة يوما إلى ثلاثة أشهر أو غرامة مالية تقدر بأربعمائة إلى ألف فرنك جديد، و إما جزاء مدني يتمثل في بطلان عقد زواج القصر، في حال ما إذا لم يتم الدخول الفعلي، وهذا طبقا لنص المادة الثالثة من نفس القانون المذكور أعلاه.

قائمة المصادر والمراجع

I المصادر

- **القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.**
- البخاري محمد بن اسماعيل ابو عبد الله، **صحيح البخاري**، الجزء الخامس، الطبعة الاولي، دار الريان، بدون بلد الطبع،1407 هـ -1986 .
- **القواميس:**

1. إبن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، المجلد 15: الجزء الرابع، الجزء الخامس، دار صادر، بيروت، بدون سنة الطبع.

- **القوانين:**

1. القانون رقم 23 مارس 1882 المتعلق بالحالة المدنية للمسلمين بالجزائر.
2. القانون رقم 57/777 المتعلق بإثبات وحجية عقود الزواج المنعقدة في الجزائر تبعا لقواعد الشريعة، الصادر في 1957/07/30.
3. الأمر رقم 59/274 الخاص بعقود الزواج التي يعقدها الأشخاص الذين يخضعون للأحوال الشخصية المحلية وذلك في عمالات الجزائر والساورة الصادر في 1959/02/11م.
4. الأمر رقم 62/56 استمرار العمل بالقوانين والمراسيم الفرنسية إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية.
5. القانون رقم 63/224 المتعلق بتحديد لسقا برام الزواج بالنسبة الى الجزائريين والجزائريات المقيمين داخل الوطن أو خارجه.
6. الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 1966/06/08، العدد 49.
7. أمر رقم 72/69 مؤرخ في 5 رجب عام 1389 الموافق ل16 سبتمبر يتضمن إستثناء لما نصت عليه المادة 5 من القانون رقم 224/63 المؤرخ في 29 يونيو 1963 والمتعلق بإثبات الزواج الجريدة الرسمية، المؤرخة في 1969/09/19م، العدد 80.
8. الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 21 ذو الحجة عام 1389ھ الموافق لـ 19

فبراير المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 1970/02/27م، عدد21.

9. قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق لـ9 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 12/ 06/ 1984 م، عدد 24.
10. الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق لـ 26 فبراير 2005 المعدل والمتمم لقانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404هـ الموافق لـ 9 يونيو 1984م والمتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 2005/02/27م، العدد 15.
11. القانون رقم 02/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006 المتضمن مهنة التوثيق، الجريدة الرسمية، العدد 14.
12. قانون رقم 05/07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق لـ 13 مايو سنة 2007م المعدل والمتمم بالأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78.
13. قانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 21.
14. المرسوم رقم 78 المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها، لسنة 1931 المعدل بموجب القانون رقم 01 لسنة 2000م.
15. القانون رقم 188 المتعلق بالأحوال الشخصية العراقي، لسنة 1959، المعدل بموجب القانون رقم 21 المتعلق بالأحوال الشخصية العراقي، لسنة 1978م.
16. القانون رقم 25 لسنة 1968 المتعلق بقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المعدل بالقانون 23 لسنة 1992 وقانون رقم 18 لسنة 1999، الباب الثاني:الأدلة بالكتابة، الفصل الأول: المحررات الرسمية.
17. الأمر رقم 13 أوت 1956 المتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية،

الرائد الرسمي التونسي، الصادر في 17 أوت 1956م، عدد 66.
18. قرار لوزير العدل رقم 271/04 صادر في 12 من ذي الحجة 1424هـ (3 فبراير 2004م) بتحديد المعلومات الواجب تضمينها في ملخص عقد الزواج، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 12 فبراير 2004م، عدد 5186.
19. قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 1976/12/01، عدد 2668.
20. قانون الإلتزامات والعقود المغربي، ظهير 9 رمضان 1331هـ، 12 أغسطس 1913م المعدل بتاريخ 22 سبتمبر 2011، الفرع الثاني الإثبات بالكتابة.

II المراجع

- **الكتب:**

1. بلحاج العربي ، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (الزواج و الطلاق)**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة 1999.
2. البكري عزمي، **موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية**، الطبعة الخامسة، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 1996.
3. بن تيمية أحمد، **كتاب النكاح**، المجلد 32، بدون طبعة، مجمع الملك فهد للطباعة ، المصحف الشريف، دار صادر، بيروت، بدون سنة الطبع.
4. الجزائري ابو بكر جابر، **منهاج المسلم (كتاب عقائد وآداب وأخلاق وعبادات ومعاملات)**، الطبعة الأولى، دار الغد الجديد، المدينة المنورة، 2002.
5. عبد الحميد محمد محي الدين، **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، سنة 1984.
6. داودي عبد القادر، **الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية (دراسة شرعية قانونية مقارنة)**، الطبعة الأولى، دار البصائر، الجزائر،2007.
7. دلاندة يوسف، **دليل المتقاضي في قضايا شؤون الأسرة (الزواج والطلاق)**،الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، بدون سنة الطبع.
8. الزحيلي وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، الجزء الرابع، بدون طبعة، دار الفكر

المعاصر، دمشق، سوريا، 1428 هـ - 2006م.

9. الساعي مصطفى، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، الطبعة السابعة، الجزء الثاني، دار الوراقة، سوريا، 2001.

– سعد عبد العزيز:

10. **قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد (أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل)**، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2007.
11. **نظام الحالة المدنية في الجزائر(ضباط وسجلات الحالة المدنية للجزائريين والأجانب)**، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة ، الجزائر، 2010.
12. **نظام الحالة المدنية في الجزائر(وثائق الحالة المدنية)**، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة ، الجزائر، 2010.
13. **نظام الحالة المدنية في الجزائر(التشريعات التي تحكم نظام الحالة الصادرة ما بين 1982/1882)**، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، دار هومة ، الجزائر، 2010.
14. شاكر أحمد، **نظام الطلاق**، الطبعة الثانية، مكتبة السنة، مصر، 1418هـ 118.
15. صقر نبيل، **قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، سنة 2006.
16. المالكي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن الثعلب البغدادي، **عيون المسائل**، االثانية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار ابن الحزم، بيروت، 1430 هـ-2009 م.

- إمام محمد كمال الدين:

17. **أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين (عقد الزواج)**، الجزء الأول، دار الكتب والوثائق القومية، الإسكندرية، 2000.
18. **أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين (دراسة تاريخية وتشريعية وقضائية)**، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001.

19. محدة محمد، **سلسلة فقه الأسرة (الخطبة والزواج)**، الطبعة الثانية، دار الشهاب، الجزائر، بدون سنة الطبع.
20. آث ملوية لحسن بن الشيخ، **بحوث في القانون (أحكام الطلاق وأسبابه)**، دار هومة، الجزائر، بدون سنة الطبع.
21. الونشريسي أبي عباس أحمد بن يحيى، **المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة- دبي- ، 1426هـ - 2005م.

- **المجلات:**

1. المجلة القضائية،قرار رقم 347/72 بتاريخ1984/02/03، عدد4، سنة، 1989 م.
2. عبيد الله مسعود ، **عقد الزواج في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري**، مجلة الموثق، عدد01، الجزائر، سنة 1991 .
3. مدور نبيل، **(عقد الزواج)**، مجلة الموثق، العدد 8، الجزائر، سنة 2002.
4. مدور نبيل، **(عقد الزواج)**، مجلة الموثق، العدد 9، الجزائر، سنة 2003.
5. مقداد زياد إبراهيم ، **البينة الخطية غير الرسمية في الفقه والقانون**، العدد1، مجلد15، غزة، سنة 2007.

- **المحاضرات:**

1. ناسلي حميدة، **محاضرات في عقود الزواج العرفي**، محكمة حمام الضلعة، الجزائر،2008/01/02.

- **مواقع الانترنت:**

1. ثامر أحمد عاصر، **(التفسير الفقهي لأحكام لائحة المؤذونين في ظل الشريعة الإسلامية والقانون المصري)**، موسوعة القانون المصري، WWW.JURSIPEDIA.ORG. ، 2015/01/04م.

الملاحــق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــــة

المكتب العمومي للتوثيق
حي الأمل1000مسكن
بسكـــــــــرة

عقـــــد زواج

رقم: / 2015
في: / /2015

أمام الأستاذ/هبيرات عبد الحميد الموثق بحي الأمل1000مسكن بسكرة.--
الممضي أسفله.----------

حضـــــــــــــــر

الـــــــــــــزوج

اللقب والإسم:..... أبوه/..... امه /.....
المولود بـــ:..... في:...../...../.....رقم الميلاد.....
مهنتـــــــه:.....الساكن: .....
الحامل لـــ.....
.....
.....
الحالة المدنية:.....
.....
.....
الحالة الصحية /..... .....
.....
.....
.....

ـــــــ تزوج على بركة الله وحسن عونه وسنة رسوله ـــــــــ

الزوجـــــــــــة

اللقب والإســـــم.....أبوها/..... /أمها/.....
المولودة بـــ:..... في:...../...../.....رقم الميلاد.....
مهنتـــــــها:.....الساكنة: .....
الحامل لـــ.....
.....
.....
الحالة المدنية:.....
.....
الحالة الصحية /.....
.....
.....
.....
الولي طبقا لاحكام المادة:11من الامر رقم 02/05 المؤرخ في27 فبراير2005،فقد اختارت.....
السيد:.....
.....
.....
.....
.....

شروط الزوجين:.....
.....
على صداق قدره: .....
.....
.....
.....
.....
المعجـــل/.....
.....
.....
.....
المؤجـــل/.....
.....
.....
.....
وقـــد شورها وليها من خالص ماله بمايلي: .....
.....
.....
.....
.....
تاخذها الزوجة الى بيت زوجها عندالبناءبهابمحضرالزوج وقبوله بما ذكر.بهذا تم الزواج بتراضي الزوجين وقبولهما بالرجوع الى بعضهما وتم ذلك مجلس العقد.وقبل الزوج الزواج لنفسه وبنفسه،وتم عقد الزواج تماما شرعيا.----------

إثبـــاتـــا لمـــا ذكـــــــــــــــــر

حرر هذا العقد بمكتب التوثيق الواقع بحي الأمل1000مسكن بسكرة.----------
بحضورالشاهدين:----------
01)السيد .....
.....
.....
02)السيد:.....
.....
.....
الشاهدان المعرفان اللذان اثبتاللموثق هويةالزوجين ونسبهمامصرحين بذلك بمعرفتهما التامة للزوجين بعد انذارهما من قبل الموثق بكل العقوبات القانونية المسلطة ان كانت شاهدتهما مبنية على عمل تدليسي.----
وبعد التلاوة أمضاه الأطراف مع الموثق بتاريخ:
--------.
تؤدى حقوق التسجيل طبقالأحكام المادتين59و208من قانون التسجيل الجزائري المعدل والمـــتمم. وأحكـــام المادة04 من قانون الطابع المعدل والمتمم.----------
حـــــــرر ووقـــــــع فـــــي اليـــــوم والشهـــــــر والسنـــــــة.----------

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــــة

المكتب العمومي للتوثيـــق
حي الأمل1000 مسكن

بسكـــــرة
رقـم: /2015
في: / /2015

إعلان زواج

أمام الأستاذ هبيرات عبد الحميد الموثق بحي الأمل1000مسكن بسكرة.-----
الممضي اسفله.----------

حضـــــــــــر

الـــــــــــزوج

اللقب والإسم/ .----- أبـــــوه/ .-----أمـــه/ .------
المولود/ بـسرةة ــ يوم /أفريل/ .------- شهادة ميلاده رقـم: .---------
مهنته:مـــوظف.----------الساكن/ ــ.---------
الحالة المدنية/أعـــــزب.----------

ـــــــ تزوج على بركة الله وحسن عونه وسنة رسوله ـــــــ

الزوجـــــــــــة

اللقب والإسم/ .-------أبوهـــا/ .------أمهـــا/ .--
المولودة ببسكرة يوم: /ماي/ .---------- شهادة ميلادها رقم: .----------
مهنتهـــا:دون مهنة.----الساكنة/ .----------
الحالة المدنية/بكـــــر.----------
الـــــولي:أبوها السيد/.---
بحضور الشاهدين:----------
1)السيد: بن .عمره 41 سنة.الساكن بسكرة.----------
2)السيد/ بن .عمره27 سنة.الساكن بسكرة.----------

المـــــــــوثـــق

.....

إفـــــادة بالإستلام

ينبغي إرجاع الاشعار بوصول هذا العقد إلى مكتب التوثيق حي الأمل 1000 مسكن بسكرة.----------
يشهد ضابط الحالة المدنية لبلدية/ بسكرة.ـــ /الموقع أدناه
كونه إستلم الإخبار بالزواج بتاريخ/ـــــــــــــ رقم/ـــــ.----------

ضابط الحالة المدنية لبلدية بسكرة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــــة

المكتب العمومي للتوثيق
حي الأمل1000مسكن

بسكـــــــرة
رقم: / 2014
في: / /2014

عقـــــد زواج

أمام الأستاذ/هبيرات عبد الحميد الموثق بحي الأمل1000مسكن بسكرة.--
الممضي أسفله.----------

حضـــــــــــــر
الـــــــــــــزوج

اللقب والإسم:..... أبوه/..... امه /.....
المولود بـــ:..... في:...../...../.....رقم الميلاد.....
مهنتـــــــه:.....الساكن: .....
الحامل لـــ.....
.....
الحالة المدنية:.....
.....
.....
الحالة الصحية /..... .....
.....
.....

ـــــــ تزوج على بركة الله وحسنال عونه وسنة رسوله ـــــــ

الزوجـــــــــــة

اللقب والإســـــم.....أبوها/..... /أمها/.....
المولودة بـــ:..... في:...../...../.....رقم الميلاد.....
مهنتـــــــها:.....الساكنة: .....
الحاملة لـــ:.....
.....
الحالة المدنية:.....
.....
الحالة الصحية /.....
.....
.....
بالغة سن الرشد قاصر:بولاية (ابيها)السيد:.....
.....
.....
.....

شروط الزوجين:.....
.....
<u>على صداق قدره</u>: .....
.....
.....
.....
المعجـــل/.....
.....
.....
<u>المؤجـــل</u>/.....
.....
.....
وقـــد شورها وليها من خالص ماله بمايلي: .....
.....
.....
.....
تاخذها الزوجة الى بيت زوجها عندالبناءبهابمحضرالزوج وقبوله بما ذكر.بهذا تم الزواج بتراضي الزوجين وقبولهما بمجلس العقد.وقبل الزوج الزواج لنفسه وبنفسه،وتم عقدالزواج تماما شرعيا.-----

<u>إثبات لما ذكر</u>

حرر هذا العقد بمكتب التوثيق الواقع بحي الأمل1000مسكن بسكرة.----------
بحضورالشاهدين:----------
01)**السيد**/.....
.....
.....
02)**السيد**/.....
.....
.....

الشاهدان المعرفان اللذان اثبتاللموثق هويةالزوجين ونسبهمامصرحين بذلك بمعرفتهما التامة للزوانذارهما من قبل الموثق بكل العقوبات القانونية المسلطة ان كانت شاهدتهما مبنية على عمل تدليسي.----------

وبعد التلاوة أمضاه الأطراف مع الموثق بتاريخ:

تؤدى حقوق التسجيل طبقالأحكام المادتين59و208من قانون التسجيل الجزائري المعدل والمتمم. وأحكام المادة04 من قانون الطابع المعدل والمتمم.----------
حـــــرر ووقـــــع فـــــي اليـــــوم والشهـــــر والسنـــــة.----------

<u>الصفحة الثانية والأخيرة</u>

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

ولايـــة بـــسـكـــرة
دائـــرة بـــسـكـــرة
بـلـديـة بـــسـكـــرة
مديرية التنظيم و الشؤون العامة
مصلحة الحالة المدنية

إستمارة عقد الزواج

رقم:..../2015
مثل أمامنا علانية بمقر البلدية، بتاريخ :..... المهنة :.....
المسمى :.....
تاريخ و مكان الميلاد :..... و :.....
إبن :.....
الساكن بـ :..... الصادرة بتاريخ:.....
ب.ت.و رقم :.....
أعزب، مطلق، أرمل
المسماة :..... المهنة :.....
تاريخ و مكان الميلاد :..... و :.....
إبنة :.....
الساكنة بـ :..... الصادرة بتاريخ:.....
ب.ت.و رقم :.....
بكراء، ثيباء، منقضة لعدة من طلاق أو وفاة زوجها.
تصريح الولي :..... تاريخ و مكان الميلاد:.....
ب.ت.و أو ر.س :..... الصادرة بتاريخ:.....
الساكن :.....
الشاهد الأول : ..... تاريخ و مكان الميلاد:.....
ب.ت.و أو ر.س :..... الصادرة بتاريخ:.....
الساكن :.....
الشاهد الثاني : ..... تاريخ و مكان الميلاد:.....
ب.ت.و أو ر.س :..... الصادرة بتاريخ:.....
الساكن :.....
الشهود أمضوا و سرحوا بأن الزوجان غير متزوجين .

رئيس المجلس الشعبي البلدي

01-..... 02-.....

03-.....

04-..... 05-.....

شـــهادة طـــبية ما قـــبل الـــــــزواج

(معدة تطبيقا لأحكام المادة 7/7 مكرر من القانون رقم : 84
المؤرخ في : 09 يونيو سنة 1984 و المتضمن قانون الأسرة)

أنا الممضي (ة) أسفله الدكتور (ة) :.....

الإسم واللقب :.....

دكتور(ة) في الطب :.....

الممارس (ة) في .....

الشهد الذي فحصت لغرض الزواج :.....

المولود (ة) :.....

الساكن (ة) :.....

بطاقة التعريف الوطنية رقم :..... الصادرة في :.....

بـ :.....

أعدت هذه الشهادة بعد الفحص عيادي شامل وبعد الإطلاع على نتائج الفحوص الآتية :

- فصيلة الدم (ABO + rhésus)

أصرح كذلك الذي :

- أعلمت المعني (ة) بنتائج الفحوصات الطبية التي خضع (ت) لها وبكل ما من شأنه أن يقي أو يقلل الخطر الذي قد يلحق به أو بذريته
- لفت إنتباه طالبة الزواج إلى مخاطر الحمل الذي يمكن أن تتعرض له أثناء فترة الحمل
- أكدنا على عوامل الخطر بالنسبة لبعض الأمراض
- سلمت هذه الشهادة للمعني (ة) لإستعمالها و الإدلاء بها في حدود ما يسمح به القانون

بسكرة في :.....

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الحالة المدنية

رقم .....

ولاية .....

دائرة ..... بلدية .....

نسخة من سجلات عقود الزواج
(نقل)

في .....

نُقل ببلديتنا الزواج المعلن عنه بتاريخ .....

.....

أمام قاضي محكمة (المادة 72 ، الأمر 70 - 20 .....

بلدية .....

المسمى .....

المولود بـ ..... ولاية .....

في .....

الساكن بـ .....

ابن .....

و ..... من جهة،

والمسماة .....

المولودة بـ ..... ولاية .....

في .....

الساكنة بـ .....

بنت .....

و ..... من جهة أخرى

وكتب على الهامش : .....

.....

.....

.....

.....

.....

نسخة مطابقة للأصل

في .....

الكتابة السابقة للإسم واللقب

ضابط الحالة المدنية

الزوج .....

الزوجة .....

ح ٠ م 1 - المطبعة الرسمية

مجلس قضاء بسكرة
محكمة بسكـــــرة
مكتب قاضي شؤون الأسرة
الرقم:15/ 00036

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر سمـــــــاع

بتاريـــــــخ التاسع و العشرين من شهر أفريل سنة ألفيـــــن و خمسة عشر
نحـــــــن / ..... رئيس قسم شؤون الأسرة بمحكمة بسكرة .
و بمساعدة السيدة / ..... امين قسم الضبط بالمحكمة.

قمنا بسماع المسماة/ ..... المولود في:خلال ..... بسكرة
الساكنة: ..... بسكرة
رقم رخصة السياقة : ..... الصادرة بتاريخ:..... عن دائرة: بسكرة
و التي صرحت لنا بما يلي :
أنا صاحبة الهوية المذكورة أعلاه و قد تقدمت بطلب الإعفاء من سن الزواج لفائدة إبنتي: ..... من أجل إتمام إجراءات زواجها من السيد:.....
هذا ما لدي أن أصرح لكم به فاقره و أمضاه معنا نحن الرئيس و أمـــــين الضبط .

الرئيس أمين الضبط المعني

البنت : ..... المولودة في:..... بسكرة
الساكن:..... العالية الشمالية بسكرة
والتي صرحت لنا بما يلي :
لقد حضرت رفقة أمي من أجل استخراج أمر بالإعفاء مـــن شرط ســـن الزواج لفائدتي وذلك من أجل إتمام إجراءات زواجي من المسمى : ..... و إنني موافقة على الزواج منه دون إكراه أو إعتراض.
هذا ما لدي أن أصرح لكم به فاقره و أمضاه معنا نحن الرئيس و أمـــــين الضبط

الرئيس أمين الضبط المعنية

مجلس قضاء بسكرة
محكمة بسكـــــرة
مكتب قاضي شؤون الأسرة
الرقم:15/ 00036

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر سمـــــــاع

بتاريـــــــخ الثاني و العشرين من شهر أفريل سنة ألفيـــــن و خمسة عشر
نحـــــن / ..... رئيس قسم شؤون الأسرة بمحكمة بسكرة .
و بمساعدة السيدة / ..... امين قسم الضبط بالمحكمة.

قمنا بسماع المسمى/ ..... المولود في :..... ببسكرة
الساكن : حي سيدي غزال بسكرة
رقم بطاقة التعريف:.....الصادرة بتاريخ:.....عن دائرة:بسكرة
و الذي صرح لنا بما يلي :
أنا صاحب الهوية المذكورة أعلاه و قد تقدمت بطلب الإعفاء من سن الزواج لفائدتي وذلك من أجل إتمام إجراءات زواجي من المسماة/ ..... وأنني موافق على الزواج منها دون اعتراض.
هذا ما لدي أن أصرح لكم به فاقره و أمضاه معنا نحن الرئيس و أمـــــين الضبط

الرئيس أمين الضبط المعني

مجلس قضاء بسكرة
محكمـــة بسكرة
مكتب رئيس قسم شؤون
الأسرة
رقم:15/00036

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة العـــــدل

- رخـــصـــــــة *-*
لإبـــرام عقد زواج قاصـــر
(المادة 7 من قانـــون الأســـرة)

نحـــــن: ..... رئيس قسم شؤون الأسرة.
بعد الإطلاع على طلب السيدة:.....، الساكن/..... بسكرة
المتضمن الترخيص لها بعقد زواج إبنتها.
بعد الإطلاع علـــــى الـــوثائـــق المـــرفقة ،
بعد الإطلاع علـــى المادة 426 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
بعد الإطلاع علـــى المادتين 7 ، 9 مكـــــرر من قانون الأســـرة ،
بعد التحقق مـــــن هوية المعني، وإبـــداء موافقته علـــى الـــزواج ،
بعد الإطلاع على الشهادة الطبية المثبتة لقدرتها على الزواج.
ونظرا لأن الزواج يهدف إلى تكوين أسرة وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنســـاب،

*-*نرخـــــــص*-*

للبنت: .....
المولـــــودة في../..../....ببسكرة
ابنـــــــة: ..... و: .....
بإبـــــرام عقد زواج مـــع المسمـــــى : .....
المولـــــود في : ../../..... ببسكرة
إبـــــــن : ... و: .....
أمام ضابط الحالة المدنية أو الموثق، مع القول بالرجوع إلينا في حالة الإشكـــــــــال.

حرر بمكتبنا في :2015/04/22
رئيس قسم شؤون الأسرة

بسكـــــرة في : 2011/05/23
مجلـــــس قضـــــاء بسكـــرة
محكمـــــــة بسكـــــرة
قسم شؤون الأسرة
قضية رقم :

الأستاذ :
محام لـــدى المجلس
حي

**** عـــريضـــــــة إفتتاح دعوى قضائية ****
*** إثبات زواج عرفي طبقا لأحكام المادة 22 من قانون الأسرة ***

لفـــائـــــدة المدعـــي :
الســـــــاكن بـ:
القـــائـــم في حقـــه:
ضـــد المدعى عليهـــا :
الســـــــاكـــــنة بـ:
بإطـــلاع السيد وكيل الجمهورية

*** لـــــــــيطيب لـــهيئـــــة المحكمة الموقـــــــــرة ***

يتشـــــرف المدعي بأن يعرض وقائع دعواه موضحا وملتمسا ما يلي :
***حيث** أن المدعي زوج المدعى عليها وهذا بموجب عقد قران عرفي تم في سنة 2008 و هذا بحضور كل من الشاهدين "------" و "----------" و قد أثمر هذا الزواج بإنجاب الإبن " محمد الصادق " المسجل لدى سجلات الحالة المدنية ببسكرة (نسخة من عقد ميلاد مرفقة).

***حيث** أن هذا الزواج لم يتم تسجيله لدى سجلات الحالة المدنية و بناءا على أحكام المادة 22 من قانون الأسرة فإن المدعي يرغب في إثبات هذا الزواج وفقا للإجراءات المقررة قانونا.

* **حيث** أن المدعى يلتمس من هيئة المحكمة بعد إتخاذ الإجراءات المتعلقة بإثبات الزواج القضاء بإثبات الزواج العرفي الواقع بين المدعي و المدعى عليها سنة 2008 مع الأمر بتسجيله لدى سجلات الحالة المدنية لبلدية بسكرة و التأشير عليه على هامش عقود ميلادهما.

***** لهـــــذه الأسباب ومن أجلهـــا *****

يلتمس المدعي من هيئة المحكمة الموقـــرة القضاء بإثبات الزواج العرفي الواقع سنة 2008 بين المدعي و المدعى عليها مع الأمر بتسجيله لدى سجلات الحالة المدنية لبلدية بسكرة و التأشير عليه على عقود ميلادهما.

المـــــــــــرفقات:

* شهادة ميلاد المدعي.
* شهادة ميلاد المدعى عليها.
* شهادة ميلاد اللإبن ''''.
* نسخة عادية من بطاقة التعريف للمدعى عليها.
*نسخة عادية من بطاقة التعريف للمدعي.
* نسخة عادية من بطاقة التعريف للشاهد ''''.
* نسخة عادية من بطاقة التعريف للشاهد ''

تحت جميع التحفظات
عن المدعي محاميه
محترمكم الأستاذ: نحوي عبد الحفيظ

فهرس المحتويات

مقدمة.....	أ ب ج
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والتاريخي لتوثيق عقد الزواج.....	05
المبحث الأول: ماهية توثيق عقد الزواج في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.....	08
المطلب الأول: مفهوم توثيق عقد الزواج.....	08
الفرع الأول: تعريف توثيق عقد الزواج في الشريعة الإسلامية.....	09
اولا: المدلول الغوي لتوثيق عقد الزواج.....	09
ثانيا: المدلول الاصطلاحي لتوثيق عقد الزواج.....	09
ثالثا: حكم اشتراط توثيق عقد الزواج.....	11
الفرع الثاني: تعريف توثيق عقد الزواج قانونا.....	13
أولا: تعريف الوثيقة في القانون.....	13
ثانيا: تعريف الضابط العمومي.....	14
الفرع الثالث: أهمية توثيق عقد الزواج.....	15
الفرع الرابع: موقف بعض القوانين العربية من توثيق عقد الزواج.....	16
المطلب الثاني: الأشخاص المكلفون بتوثيق عقد الزواج.....	18
الفرع الأول: ضابط الحالة المدنية.....	19
أولا: ضابط الحالة المدنية المحلي.....	19
ثانيا: ضابط الحالة المدنية الخارجي.....	23
الفرع الثاني: الموثق.....	24
الفرع الثالث: المأذون الشرعي.....	26
أولا: التعريف الغوي للمأذون الشرعي.....	26
ثانيا: التعريف الاصطلاحي للمأذون الشرعي.....	25
1- المعيار الموضوعي.....	27
2- المعيار الشكلي.....	27
ثالثا: التعريف القانوني للمأذون الشرعي.....	27

المطلب الثاني: صور توثيق عقد الزواج.....	**29**
الفرع الأول: حالة الزواج لأول مرة.....	**30**
الفرع الثاني: حالة الزواج بالزوجة الثانية.....	**32**
الفرع الثالث: حالة زواج المطلقين والأرامل.....	**34**
الفرع الرابع: حالة زواج أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن والدرك الوطني.....	**34**
الفرع الخامس: حالة زواج المرأة الجزائرية بأجنبي.....	**35**
المبحث الثاني: مراحل تطور توثيق عقد الزواج في الجزائر.....	**36**
المطلب الأول: مرحلة الاستعمار.....	**37**
الفرع الأول: قانون 23 مارس المتعلق بالحالة المدنية للمسلمين بالجزائر.....	**37**
الفرع الثاني: القانون رقم 57/777 التعلق بإثبات عقد الزواج.....	**39**
الفرع الثالث: الأمر رقم 224/59 الخاص بعقود الزواج التي يعقدها الأشخاص الخاضعين للأحوال الشخصية المحلية وذلك في عمالات الجزائر والواحات و الساورة.....	**40**
المطلب الثاني: مرحلة الاستقلال وما بعده.....	**41**
الفرع الأول: القانون رقم 63/224 المتضمن تحديد سن الزواج وتسجيله.....	**41**
الفرع الثاني: الأمر رقم 72/69 المتعلق بإثبات الزواج.....	**42**
الفرع الثالث: الأمر رقم 20/70 المتضمن قانون الحالة المدنية.....	**42**
الفرع الرابع: قانون رقم 11/84 المتضمن قانون الأسرة.....	**43**
الفرع الخامس: الأمر رقم 02/05 المتعلق بقانون الأسرة المعدل والمتمم.....	**44**
الفصل الثاني: اثر توثيق عقد الزواج علي أحكام الأسرة.....	**46**
المبحث الأول: إشكالات توثيق عقد الزواج.....	**48**
المطلب الأول: زواج القصر:.....	**48**
الفرع الأول: الإطار القانوني لتحديد سن الزواج.....	**49**
الفرع الثاني: إجراءات توثيق عقد الزواج.....	**52**
أولا: سلطة القاضي.....	**52**
ثانيا: حالة المصلحة والضرورة.....	**53**

1- في حالة المصلحة.....	**53**
2- في حالة الضرورة.....	**53**
أ- في حالة الاعتداء.....	**53**
ب-في حالة الخطف.....	**54**
ثالثا: إجراءات منح الرخصة.....	**54**
1- المرحلة الأولى: قانون 1930.....	**54**
2- المرحلة الثانية: الأمر 59-274.....	**55**
3- المرحلة الثالثة: قانون رقم 224/63 المتعلق بتحديد سن الزواج.....	**55**
4- المرحلة الرابعة: قانون رقم 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري.....	**55**
5- المرحلة الخامسة: الأمر رقم 02/05 المتعلق بقانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم.....	**56**
المطلب الثاني: فك الرابطة الزوجية.....	**57**
الفرع الأول: تسجيل الطلاق في القانون الجزائري.....	**58**
الفرع الثاني: توثيق الطلاق في القانون المصري.....	**60**
المبحث الثاني: منازعات توثيق عقد الزواج.....	**62**
المطلب الأول: الجانب المادي لكل من الزوجة و الأبناء.....	**62**
الفرع الأول: الجانب المادي للزوجة.....	**62**
أولا: الحق في الصداق.....	**62**
ثانيا: استحقاق النفقة والمسكن.....	**64**
1- التعريف بالنفقة.....	**64**
2- أسباب النفقة.....	**65**
3- شروط النفقة.....	**65**
ثالثا: الحق في الميراث.....	**66**
الفرع الثاني: الجانب المادي للأبناء.....	**67**
أولا: الحق في النفقة.....	**67**
ثانيا: الحق في الميراث.....	**67**

المطلب الثاني: الجانب المعنوي لكل من الزوجة والأبناء.....	**68**
الفرع الأول: الحقوق المعنوية للزوجة.....	**68**
أولا: تعريف العدة وحكمها.....	**68**
1- تعريفها لغة.....	**68**
2- شرعا.....	**69**
3- حكمها.....	**69**
ثانيا: أنواع العدة.....	**69**
1- العدة بالإقراء.....	**69**
2- عدة المطلقة التي لا تحيض.....	**69**
3- العدة بالوضع.....	**69**
4- عدة المتوفى عنها زوجها.....	**70**
ثالثا: معرفة بدأ احتساب العدة وانقضائها.....	**70**
الفرع الثاني: الحقوق المعنوية للأبناء	**71**
أولا: الحق في النسب.....	**71**
الخاتمة.....	**73**
قائمة المصادر و المراجع.....	**77**
الملاحق.....	**82**

الملخـــــص:

جاء موضوع المذكرة في باب الأحوال الشخصية والمعنون بتوثيق عقد الزواج وأثره على أحكام الأسرة، والذي يهدف إلى توعية الشباب من كلا الجنسين وخاصة المقبلين على الزواج بمخاطر والإنعكاسات السلبية التي قد تعكر صفو حياتهم الزوجية في حال عدم توثيق عقود زواجهم، وذلك من ضياع لحقوقهم وحقوق أبنائهم، وعلى هذا الأساس ارتأينا إلى طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى حمي المشرع الجزائري حقوق الزوجة والأبناء من خلال إلزامية توثيق عقد الزواج؟ فالمشرع الجزائري ألزم بضرورة توثيق عقد الزواج، لأجل المحافظة على حقوق الزوجة والأبناء المادية والمعنوية والمتمثلة في مهر، نفقة، ميراث، نسب، وقطع المنازعات بين الزوجين. وعليه إعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي والوصفي مع الإستعانة بالمنهج التاريخي وهذا ما جعلنا نخلص إلى النتائج التالية:

- عدم وضع المشرع الجزائري عقوبة جزائية في حال عدم إلتزام كل من الزوجين أو ولي الزوجة بتسجيل عقد الزواج لدى مصلحة الحالة المدنية.
- وجود غموض في نص المادة 77 من قانون الحالة المدنية الجزائري والتي لم تبين من المقصود بصفة القاضي الشرعي.
- عدم وضع عقوبة جزائية ولا حتى جزاء مدني في حال زواج القصر دون تحصلهم على ترخيص بالإذن بالزواج من طرف القاضي.